المدة النيابية الثانية
(2024-2019)

تقييم
منظمة البوصلة
لأشغال مجلس نـــواب الشعب
الدورة البرلمانية الأولى

(نوفمبر 2019\جويلية 2020)

مرصد مجلس

البوصلة

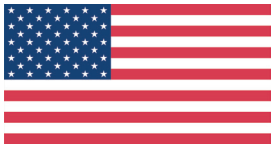

MEPI

This report is made possible by the generous support of the American people through the United States Department of State. The contents are the responsibility of "Al Bawsala" and do not necessarily reflect the views of the Department of State or the United States Government

هذا التقرير هو ثمرة مجهود متكامل لفريق منظمة البوصلة الحالي والسابق. فتحية شكر لكل فرد على مساهمته في إعداد هذا العمل:

يوسف عبيد

نور شعبان

فراس الزكراوي

يوسف الغربي

عمر كردوس

علية الأنقليز

سيف الدين بن تيلي

أسماء سلايمية

بثينة الجهيمي

ميساء العاشق

حسام بن حسين

مبروك ساسي

إياد الغدامسي

فراس كافي

فاطمة كمون

فرح كريت

نسرين جلايلية

رحمة ذياب

عزة الصيادي

لمين بن غازي

نسرين البحري

المقدمة 4

الجزء النوعي 7

الباب الاول: افتتاح أعمال المجلس 8

1- افتتاح الدورة البرلمانية 9
2- خطاب رئيس المجلس 10
3- تركيبة المجلس وهياكله 11
4- المجلس أمام رهانات متعددة 13

الباب الثاني: حوكمة المجلس 16

I- تواصل غياب الاستقلالية الإدارية والمالية المجلس 17
II- اخلالات المجلس 20
III- تبعات حوكمة المجلس 33

الباب الثالث: تنقيح النظام الداخلي للمجلس 39

I- سير عمل اللجنة 40
II- المواضيع المتدارسة 43
III- مقترحات منظمة البوصلة 47

الباب الرابع: مختلف أدوار المجلس 50

I- أداء تشريعي ينذر بالخطر 51
II- أداء رقابي: تحسن طفيف 104
III- أداء انتخابي هزيل 115
IV- أداء تمثيلي مهمش 123

الباب الخامس: المجلس زمن الكورونا 126

I- أشغال مختلف الهياكل 129
II- الفصل 70 من الدستور: تفعيل تحت ضغط الأزمة 135

الباب السادس: المجلس ودعائم الديمقراطية الناشئة 143

I- المحكمة الدستورية: ويتواصل مسلسل عدم ارسائها 144
II- العدالة الانتقالية 154
III- اللامركزية: خيار تشريعي يطمح للمساواة في التنمية 158

الخاتمة 163

التوصيات 166

الجزء الكمي 168

المقدمة

نظرا للمكانة المحورية لمجلس نواب الشعب في المشهد الدستوري والسياسي ولدوره الكبير في تفعيل ركائز الديمقراطية المكرسة بدستور الجمهورية الثانية، تتشرف منظمة البوصلة، كعادتها، بعرض تقريرها السنوي الذي حاولت من خلاله رصد نشاط المجلس وتقييم أشغاله وطريقة أداء نوابه خلال الدورة البرلمانية الأولى من العهدة البرلمانية الثانية التي امتدت من نوفمبر2019 إلى جويلية 2020.

ورثت هذه الدورة عبئا كبيرا عن سابقاتها على غرار ارساء المحكمة الدستورية، تركيز بقية الهيئات الدستورية المستقلة، استكمال مسار العدالة الانتقالية ومكافحة الفساد. إضافة لعديد مشاريع القوانين الداعمة لحقوق والحريات التي تنتظر تمريرها. إلا أن أداء الفاعلين البرلمانيين لم يرتق الى الفاعلية المطلوبة حيث اختتمت أشغال الدورة الأولى بحصيلة اجمالية ضعيفة.

اتسمت هذه الدورة اجمالا بتواصل تقهقر المشهد البرلماني وعدم حل العديد من الملفات الحارقة التي مثلت رهانات موروثة من العهدة السابقة. تميز المشهد البرلماني بازدياد التشتت مقارنة بالدورات السابقة، فلم يتحصل الحزب الأول (حركة النهضة) سوى على 53 مقعدا فقط في حين بلغ عدد مقاعد الحزب الأول (نداء تونس) في العهدة السابقة 86 مقعدا. ولّد هذا التشتت عدة صعوبات سياسية مست من الاستقرار الحكومي، إذ أنه وضع الأحزاب بين مطرقة تكوين ائتلافات هشة لتمرير الحكومات المتعاقبة وسندان حل المجلس من طرف رئيس الجمهورية. منذ البداية، لم تتمكن حكومة الحبيب الجملي المقترحة من قبل حركة النهضة، الحزب المتحصل على أكبر عدد من الأصوات في الانتخابات التشريعية، من نيل ثقة البرلمان، الأمر الذي أدى الى تعقيد المشهد البرلماني والسياسي أكثر وأثر بشكل كبير في نحت معالم الدورة البرلمانية ككل.

لم تنحصر هذ الأزمة في الجانب السياسي فحسب بل انسحبت على الجانب الأخلاقي كذلك إذ تغذى خطاب العنف والكراهية والاستقطاب داخل المجلس وتبادل الاتهامات والشتائم سواء في اللجان أو تحت قبة الجلسة العامة.

ينقسم هذا التقرير إلى قسمين :

- القسم الكمي

يتضمن هذا القسم بطاقات تقييمية لنشاط الجلسات العامة بمختلف أصنافها، عمل اللجان البرلمانية، الكتل النيابية، مكتب المجلس، إضافة إلى الاخلالات المسجلة خلال هذه الدورة البرلمانية.

- القسم النوعي

يتضمن هذا القسم تحليلا لمختف جوانب العمل البرلماني على المستويين الهيكلي-التنظيمي والمضموني بهدف إعطاء صورة متكاملة عن أهم محطات نشاط السلطة التشريعية في مفتتح العهدة البرلمانية الثانية (2019-2024). لذلك، تم اختيار 6 محاور كبرى وهي: افتتاح أعمال المجلس، حوكمة المجلس، تنقيح النظام الداخلي، مختلف أدوار المجلس، المجلس زمن الكورونا والمجلس ودعائم الديمقراطية الناشئة.

اعتمدت منظمة البوصلة في تحليلها على معطيات تم تجميعها من خلال الرصد المباشر لأعمال المجلس والمعلومات المنشورة من طرفه على موقعه الرسمي، إضافة الى تلك التي مدّ المنظمة بها تبعا لمطالب نفاذ للمعلومة. تتعلق هذه المعلومات بأشغال المجلس خلال الفترة الممتدة من بداية الدورة البرلمانية يوم 13 نوفمبر 2019 إلى نهايتها يوم 31 جويلية 2020.

تجدر الإشارة إلى أن منظمة البوصلة تعمل على التثبت من المعطيات التي جمعتها خلال الرصد المباشر وذلك بمقارنتها بتلك المنشورة على الموقع الرسمي للمجلس. تتمحور هذه المعطيات حول حضور النواب والنائبات في اللجان والجلسات العامة، تواريخ نشر قوائم الحضور، محاضر الجلسات ونتائج التصويت. وقد تمت آخر عملية تثبت وتحيين للمعطيات بتاريخ 30 أوت 2020.

إضافة إلى ذلك ننوه إلى أن المجلس لا ينشر سوى قوائم الحضور في الجلسات العامة التشريعية فقط. لذلك، قامت المنظمة بطلب بقية قوائم الحضور، إلا أن المجلس لم يمد المنظمة إلا بالمعطيات المتعلقة بعملية تسجيل الحضور عند انطلاق الجلسة، وهو ما لا يعكس الحضور الحقيقي.

وبالتالي، عملنا على تقسيم نسب الحضور حسب نوع الجلسة العامة، تشريعية أو رقابية، وذلك حرصا منا على ضمان أكثر وضوح ودقة للمعلومة المنشورة من طرفنا.

الجزء النوعي

الباب الأول

افتتاح أعمال المجلس

01

- 1- افتتاح الدورة البرلمانية
- 2- خطاب رئيس المجلس
- 3- تركيبة المجلس وهياكله
- 4- المجلس أمام رهانات متعددة

يفتتح المجلس أعماله عادة بمجموعة من الجلسات تتضمن أداء اليمين، انتخاب رئيس المجلس ونائبيه، الإعلان عن تركيبة الكتل، والإعلان عن تركيبة اللجان وتنصيبها. عادة ما تمر هذه الجلسات بسلاسة. ورغم ما يمكن أن يشوب جلسة الانتخاب من توتر إلا أنه لا يتجاوز ذلك ليصل لمرحلة المشادات الكلامية وتعطيل أعمال الجلسة.

1. افتتاح الدورة البرلمانية

لم تكن انطلاقة المدة النيابية الثانية موفقة لمجلس نواب الشعب، حيث لم تخل الجلسة الافتتاحية التي تم عقدها يوم 13 نوفمبر 2019 من التشنج الذي تميزت به أعمال الجلسات العامة فيما بعد على امتداد الدورة البرلمانية.

فبعد دعوة رئيس الجلسة النواب والنائبات لأداء القسم خلال جلسة يوم الأربعاء 13 نوفمبر 2019، اعترضت النائبة عبير موسي رفقة نواب آخرين عن الحزب الدستوري الحر على ذلك نظرا لغياب بعض النواب وهو ما تم اعتباره غير دستوري.

رغم ذلك واصل بقية النواب قسمهم بطريقة جماعية، في حين قام النواب المتغيبون والممتنعون بأداء القسم في جلسة لاحقة بطريقة فردية.

بعد ذلك، تم الإعلان عن تركيبة اللجنة الخاصة بإحصاء الأصوات ومراقبة عمليات التصويت والتي تتكون من 7 أعضاء حسب قاعدة التمثيل النسبي. وقد تضمنت نائبا وحيدا عن كل من حزب قلب تونس، حزب التيّار الديمقراطي، ائتلاف الكرامة، الحزب الدستوري الحرّ، وحركة الشعب، فيما تم تمثيل حزب حركة النهضة بنائبين اثنين.

تركيبة لجنة مراقبة عمليات التصويت وإحصاء الأصوات

اسم النائب/النائبة	الكتلة
علي بنعون	الكتلة الديمقراطية
محبوبة بن ضيف الله	كتلة حركة النهضة
شيراز الشابي	كتلة قلب تونس
فاكر الشويخي	كتلة ائتلاف الكرامة
ناجي الجراحي	كتلة الحزب الدستوري الحر
سلمى المعالج	الكتلة الديمقراطية
يمينة الزغلامي	كتلة حركة النهضة

إثر ذلك تم المرور إلى انتخاب رئيس المجلس ونائبيه. وقد أسفرت هذه العملية على انتخاب راشد الغنوشي عن حزب حركة النهضة رئيسا للمجلس بـ 123 صوتا، وهو ما يمثل أغلبية ضعيفة مقارنة بما تحصل عليه سلفه محمد الناصر (176 صوتا).

من جهتها، تحصلت سميرة الشواشي (قلب تونس) على منصب النائبة الأولى لرئيس المجلس بـ 109 صوتا مقابل 48 صوتا لعبد الرزاق عويدات (الكتلة لديمقراطية)، في حين تحصل على منصب النائب الثاني طارق الفتيتي (القائمة المستقلة الرجوع إلى الأصل) بـ 93 صوتا مقابل 74 صوتا ليسري الدالي (كتلة ائتلاف الكرامة).

2. خطاب رئيس المجلس

افتتح راشد خريجي الغنوشي خطابه واصفا نفسه بكونه "رئيسا للجميع، في خدمة الجميع" مما يعكس رغبة منه في أن يكون مجمعا لكل الأطراف. إلا أن الأحداث اللاحقة أثبتت العكس تماما.

خلال خطابه الذي دام 10 دقائق، ذكّر راشد الغنوشي بنضالات القادة السياسين والنقابيين والشهداء الذي ساهموا في الحصول على استقلال البلاد وبناء الدولة الحديثة. كما عرّج على تضحيات المناضلين المنفيين بجميع حساسياتهم الفكرية من أجل أن تكون تونس حرة، وصولا الى ثورة 17 ديسمبر 2010 -14 جانفي 2011.

في نفس الإطار المخاطب للذاكرة، استحضر الغنوشي بعض محطات السلطة التشريعية بدءا بالمجلس القومي التأسيسي غداة الاستقلال (1956- 1959) ،مرورا بشبيهه المجلس الوطني التأسيسي (2011-2014) وصولا الى أول تركيبة لمجلس نواب الشعب بعد الثورة (2014-2019).

إضافة إلى هذا البعد التاريخي، ركز رئيس مجلس نواب الشعب في خطابه المقتضب على " الرسالة القوية" التي بعث بها الشعب التونسي الى ممثليه والمتمثلة في مداهمة الوقت وأن " حجم الانتظارات الكبيرة لشعب حر يرنو بكل بساطة لتغيير صادق في حياته اليومية " من خلال إصدار التشريعات الضرورية التي تعزز "خلق الثروة وحسن توزيعها وتنمية أسس الاقتصاد التضامني".

بشكل أدق، صرح راشد الغنوشي أن " من أولى أولويات العمل النيابي" هو استكمال انتخاب الهيئات الدستورية وعلى رأسها المحكمة الدستورية، إضافة إلى إطلاق مسار الاصلاحات والمشاريع الكبرى والتركيز على العديد من الملفات (الشباب، الرقمنة، ومكافحة الفساد).

من جانب آخر، أراد الغنوشي تغيير الصورة الموروثة لمجلس النواب التشريعي من خلال وضع الإطار الذي سيشتغل فيه المجلس العهدة البرلمانية الثانية والمتميز بـ "صورة ناصعة على مضاعفة العمل والجهد والبذل ونكران الذات واعلاء القيم الأخلاقية السامية".

كما أكد، في نفس التوجه، على ضرورة أخلقة الحياة السياسية بتعديل النظام الداخلي للمجلس باتجاه

منع السياحة الحزبية من خلال فقدان النائب لصفته إذا غادر كتلته التي ترشح عنها.

من الواضح أن مخلفات مجلس نواب الشعب السابق كانت حاضرة في خطاب راشد الغنوشي سواء في جانبه المضموني أو خاصة في ما يتعلق بصورة المجلس. غير أنه بانتهاء الدورة البرلمانية الأولى، يبدو أن نشاط المجلس وحوكمته الداخلية ذهبت في الاتجاه المعاكس لخطاب الغنوشي من خلال العديد من المؤشرات والمظاهر والأحداث التي سيقع التطرق لها في مختلف أبواب التقرير.

3. تركيبة المجلس وهياكله

تركيبة برلمانية فسيفسائية

اتسمت تركيبة المجلس بالتشتت حيث أن الانتخابات التشريعية الأخيرة أسفرت عن تركيبة فسيفسائية بارزة عكست تواجد 31 قائمة انتخابية مقابل 18 قائمة انتخابية فقط تمكنت من التواجد خلال المدة النيابية الأولى لمجلس نواب الشعب سنة 2014.

فيما يلي توزيع المقاعد حسب الكتل البرلمانية بناء على نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2014 و2019

2019

كتلة حركة النهضة	54
الكتلة الديمقراطية	41
كتلة حزب قلب تونس	38
كتلة ائتلاف الكرامة	21
كتلة الحزب الدستوري الحر	17
كتلة الإصلاح	15
كتلة تحيا تونس	14
كتلة المستقبل	9
غير المنتمين	8

2014

كتلة نداء تونس	86
كتلة حركة النهضة	69
كتلة الإتحاد الوطني الحر	16
كتلة الجبهة الشعبية	15
الكتلة الديمقراطية	10
آفاق تونس ونداء التونسيين بالخارج	8
الكتلة الاجتماعية الديمقراطية	2
غير المنتمين	11

أسفرت الانتخابات التشريعية لسنة 2014 عن فوز حزبين اثنين بأغلبية مقاعد البرلمان وهما حركة نداء تونس التي تحصلت على 86 مقعدا (من جملة 217)، وحركة النهضة التي فازت ب 69 مقعدا. وبالتالي، تمتع هذان الحزبان بأغلبية برلمانية مريحة (155 مقعدا) سهلت من التقارب والتحالف بينهما بعد نتائج

الانتخابات، على الرغم من صعوبة تخيل ذلك قبل اجراء الانتخابات.
على عكس ذلك، أسفرت الانتخابات التشريعية لسنة 2019 عن مشهد فسيفسائي مشتت، حيث لم يحظ الحزب الأول، حركة النهضة، الا على 54 مقعدا فاقدا بذلك 15 مقعدا مقارنة بتشريعية 2014 و 37 مقعدا مقارنة بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي.

كما أن الكتلة الثانية في المجلس، الكتلة الديمقراطية، المتكونة من 41 نائبا هي نتيجة تحالف كل من التيار الديمقراطي (22 نائب) وحركة الشعب (15 نائب) اضافة الى عدد من النواب المستقلّين.

إلى جانب عدم وجود أغلبية برلمانية واضحة، فإن من بين خصوصيات المشهد البرلماني الحالي هو الفارق البسيط (3 مقاعد) بين القوة البرلمانية الثانية، أي الكتلة الديمقراطية، والكتلة الثالثة في المجلس، قلب تونس، المتحصلة على 38 مقعدا.

في نفس الإطار، إذا كانت الأغلبية البرلمانية قائمة سنة 2014 على تحالف كتليتن اثنتين بمجموع 155 مقعدا، فان الحصول على هذه الأغلبية تقريبا (154 مقعدا) يتطلب تحالف الأربع كتل الأولى، أي كل من حركة النهضة، الكتلة الديمقراطية، قلب تونس وائتلاف الكرامة، وهو أمر صعب الحدوث، منطقيا.

لا شك أن مثل هذه التركيبة ستؤثر على طبيعة العمل البرلماني تشريعا ورقابة، اضافة الى دورها المحدد في تكوين الحكومات ومراقبة أعمالها. علاوة على تأثيرها في انتخاب العديد من الهيئات الدستورية، وعلى رأسها المحكمة الدستورية التي يتطلب انتخاب أعضاءها أغلبية معززة ب3/2 (145 صوتا).

حركية متواصلة

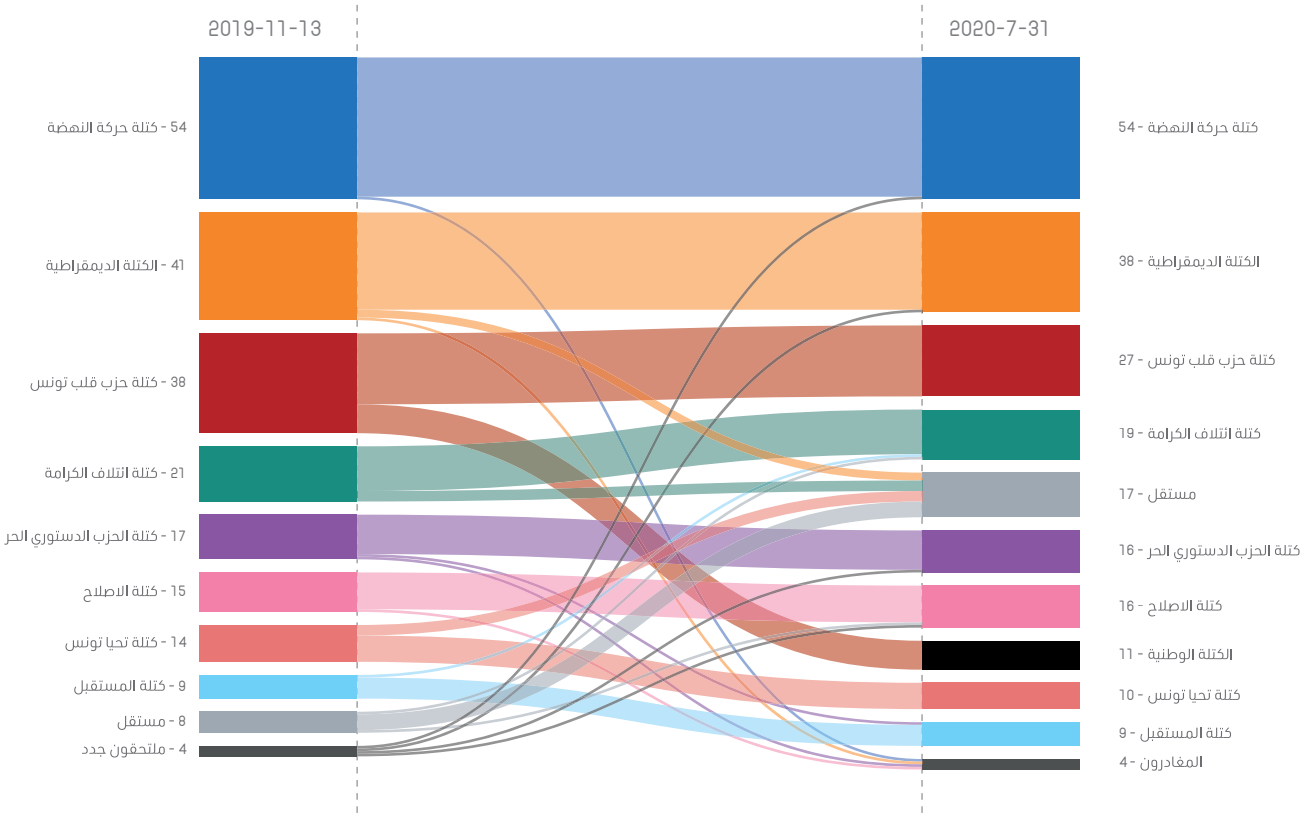

لم يتسم المجلس بتشتت أطيافه السياسية فقط بل شهد أيضا حركية كبيرة، حيث أن أغلب الكتل طرأت عليها تغيرات خلال الدورة البرلمانية الأولى. خلال هذه الدورة خسرت كتلة قلب تونس ما يقارب 30% من نوابها حيث استقال منها 11 نائبا ونائبة كونوا الكتلة الوطنية بقيادة حاتم المليكي. وبالتالي نزل عدد نوابها من 38 إلى 27. مثل هذا التجزؤ "تعويذة حظ" للكتلة الديمقراطية حيث حافظت على المرتبة الثانية رغم استقالة 3 نواب منها. سرّع هذا الانشقاق في تقديم كتلتي قلب تونس والنهضة لمقترح تعديل بمناسبة تنقيح النظام الداخلي لمحاربة السياحة الحزبية يقضي بإقالة المنشقين من كتلهم من المجلس.

مست موجة الاستقالات تقريبا جميع الكتل بدرجات مختلفة حيث استقال 3 نواب من كتلة ائتلاف الكرامة، نائبة من كتلة الحزب الدستوري الحر، 4 من كتلة تحيا تونس، في حين انضم نائب من غير المنتمين الى كتلة ائتلاف الكرامة ونائبة إلى كتلة المستقبل. وبالتالي ارتفع عدد النواب غير المنتمين من 8 إلى 17 نائبا.

هيمنة ذكورية في مواقع اتخاذ القرار

تمثيل ضعيف للنائبات في مواقع اتخاذ القرارصلب مكاتب اللجان القارة

انعكس تشتت المجلس بصورة واضحة على تركيبته الجندرية، فقد جرت العادة على ألا تحترم القوائم الانتخابية قاعدة التناصف الأفقي من جهة، علاوة على تفضيل الأحزاب تقديم مرشحين رجال على رؤوس قوائمهم من جهة ثانية. وحيث أن القوائم في مجملها لم تتمكن من حصد عديد الأصوات مما انجر عليه انتخاب شخص واحد أي رجل واحد عن القائمة في معظم الحالات.

تمثيلية النواب والنائبات حسب الجنس

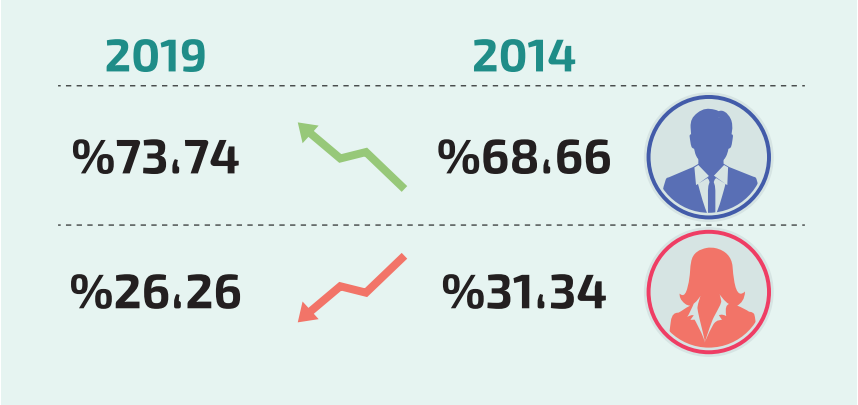

أدى ذلك إلى تراجع تمثيلية النساء بمجلس نواب الشعب فنزل عددهن من 79 خلال العهدة البرلمانية السابقة الى 57 نائبة حاليا من أصل 217 أي بنسبة 26،26% مقارنة ب31،34% سنة 2014.

لم يسع المجلس ومن ورائه الكتل لتعديل هذه الهوة التمثيلية عند تقسيم المهام صلب المجلس بل أمعن في تدعيمها. فمن جهة لم تترأس سوى امرأة واحدة كتلة برلمانية من أصل ثمانية كتل. كما أن أغلبية رؤساء اللجان وأعضاء مكاتبها من الرجال حيث تمثل نسبة النساء في مكاتب اللجان التشريعية والخاصة 21% فقط. من جانب آخر 23,5%من اللجان تترأسها نساء خلال هذه الدورة البرلمانية أي أقل من الربع.

4. المجلس أمام رهانات متعددة

الرهانات الآنية

مع انطلاق أشغاله، شهد المجلس، على غرار سابقه سنة 2014، رهانات متعددة أولها المصادقة على قانون المالية لسنة 2020 إلى جانب قانون المالية التكميلي لسنة 2019.

تتميز لجنة المالية على باقي اللجان التشريعية بمنح رئاستها الى المعارضة البرلمانية بمقتضى النص الدستوري. غير أنه، ونظرا لعدم تشكل الحكومة بعد والتصويت عليها، فانه لم يتم مع انطلاق أشغال المجلس تحديد الكتل المنتمية الى المعارضة، وهو ما طرح جدلا واسعا فيما يتعلق بمدى شرعية تكوين لجنة مؤقتة تنظر في مشروعي القانونين.

على الرغم من أنها لا تمثل سابقة، فان عدم التنصيص على إمكانية انشاء لجان وقتية لا في الدستور ولا في النظام الداخلي للمجلس يطرح اشكالا قانونيا وجب تلافيه. في الأخير، تم انشاء اللجنة مع مراعاة التمثيل النسبي للأحزاب والائتلافات وفق التوزيع التالي:

حزب حركة النهضة	5
حزب قلب تونس	4
حزب التيار الديمقراطي	2
ائتلاف الكرامة	2
الحزب الدستوري الحر	2
حركة الشعب	2
حركة تحيا تونس	2
بقية الأحزاب والائتلافات والقائمات المستقلة	3

أما فيما يخص تركيبة مكتب اللجنة، فكانت كما يلي:

عياض اللومي
رئيس اللجنة
(قلب تونس)

هشام عجبوني
نائب رئيس اللجنة
(الكتلة الديمقراطية)

فيصل دربال
مقرر اللجنة
(حركة النهضة)

منذر بن عطية
مقرر مساعد
(ائتلاف الكرامة)

لمياء جعيدان
(الحزب الدستوري الحر)

اضافة الى هذا الرهان الآني المستعجل، سيكون للمجلس رهانات أخرى على درجة كبيرة من الأهمية ، منها ما هو موروث من العهدة السابقة ومنها ما هو نتيجة خيارات المجلس الحالي.

الرهانات الموروثة

تتمحور الرهانات الموروثة حول ضعف أداء المؤسسة التشريعية خلال العهدة البرلمانية الأولى. ويظهر ذلك في العديد من المستويات:

◄ تشريعيا

همش المجلس السابق مقترحات النواب على حساب مشاريع قوانين السلطة التنفيذية حيث لم يصادق الا على مقترحي قانونين اثنين فقط من جملة 72 مقترح تقدم به النواب طيلة المدة النيابية 2014-2019. ولا تمثل مقترحات النواب المصادق عليها سوى 2,65% من مجموع المبادرات التشريعية المصادق عليها (340). إضافة الى ذلك، فان 43% من مشاريع القوانين المصادق عليها تتعلق بالموافقة على قروض أو ضمان، ما يعكس غياب رؤية تشريعية واضحة المعالم. كما أن انتشار ظاهرة الغيابات تمثل أحد أهم المظاهر السلبية التي عانى منها المجلس السابق.
لذلك، كان على عاتق مجلس نواب الشعب في مفتتح العهدة البرلمانية الثانية أن يقوم بتنظيم عمله

التشريعي من خلال اقتراح ومناقشة الأولويات التشريعية في بداية كل دورة برلمانية، وإعطاء قيمة أكبر للعمل التشريعي للنواب من خلال إعطاء مقترحات القوانين أولوية النظر والنقاش صلب اللجان. إضافة الى إيجاد حلول أكثر نجاعة للحد من ظاهرة غياب النواب.

◄ رقابيا

فيما يتعلق بدوره الرقابي، فإن أهم الرهانات التي ورثها المجلس تتمثل في احترام دورية جلسات الحوار مع الحكومة، إعطاء الآليات التقنية والقانونية للجان التحقيق حتى تقوم بدورها بصفة فعلية، إضافة الى إعادة النظر في كيفية تنظيم جلسات الأسئلة الشفاهية ضمانا لحضور النواب واضفاء لحيوية أكثر للنقاش.

◄ انتخابيا

لا شك أن عدم تركيز الهيئات الدستورية يمثل أحد أهم مظاهر فشل السلطة التشريعية في الاضطلاع بمهامها. لذلك فان إرساء الهيئات الدستورية، وعلى رأسها المحكمة الدستورية يمثل رهانا محوريا ملقى على عاتق التركيبة الجديدة لمجلس نواب الشعب.

◄ تنظيميا

ان عدم تفعيل الاستقلالية الإدارية والمالية لمجلس نواب الشعب مثل عائقا نحو الدفع بالعمل البرلماني الى التطور. لذلك، سيجد البرلمان نفسه، مرة أخرى، أمام ضرورة الإنتقال بهذه الاستقلالية من النص القانوني الى الممارسة الفعلية، عسى ذلك أن يساهم في تحسين فاعلية العمل البرلماني بمختلف أوجهه.

الرهانات المرتبطة بالسياق

يمثل الاستقرار الحكومي والوضع الصحي المتعلق بانتشار فيروس كورونا-19 أهم الرهانات السياقية التي طرحت على المجلس النيابي خلال دورته الأولى.

فيما يتعلق بالاستقرار الحكومي، شهدت قبة البرلمان خلال الدورة البرلمانية الأولى تقدم رئيسي حكومة لطلب نيل الثقة. في مرحلة أولى، تم اسقاط حكومة الحبيب الجملي المدعومة فقط من طرف حركة النهضة وكتلة ائتلاف الكرامة. إثر ذلك عين رئيس الجمهورية إلياس الفخفاخ ليقوم بتشكيل حكومة ثانية. حازت هذه الأخيرة على الثقة من طرف الكتلة الديمقراطية، كتلة الإصلاح، كتلة المستقبل، كتلة تحيا تونس، وكتلة حركة النهضة. إلا أنها نادت بتوسيع الحزام الحكومي ليشمل كتلة قلب تونس كذلك، حليفها الإستراتيجي حاليا ومنافسها الشرس سابقا. ومع بروز قضية شبهة تضارب المصالح المتعلقة بإلياس الفخفاخ، قدم نواب حركة النهضة وقلب تونس وائتلاف الكرامة عريضة سحب ثقة من الفخفاخ، قبل أن يقوم هذا الأخير بتقديم استقالته في آخر الدورة يوم 15 جويلية 2020 لتعود بذلك المبادرة الى رئيس الجمهورية الذي قام يوم 20 جويلية بتكليف هشام المشيشي لتكوين حكومة ثالثة.

أما فيما يخص الوضع الوبائي، فان بداية انتشار فيروس كورونا-19 في مارس مثل معطى هاما غير متوقع والحال أن المجلس لازال في الأشهر الأولى من انطلاق عمله. لذلك، كان على السلطة التشريعية التوفيق بين متطلبات الوضع الصحي من جهة، وضمان مواصلة أشغال المجلس من جهة أخرى.

الباب الثاني
حوكمة المجلس

02

- I- تواصل غياب الاستقلالية الإدارية والمالية للمجلس
- II- اخلالات المجلس
- III- تبعات حوكمة المجلس

ليس من المبالغة القول بأن دستور الجمهورية الثانية جعل من السلطة التشريعية لاعبا مؤسساتيا محوريا في المشهد الدستوري والسياسي. يجد هذا الدور الهام أسسه في طبيعة النظام السياسي الذي تم اختياره من قبل المؤسسين، وهو نظام، على صعوبة تعريفه، يمكن اعتباره برلمانيا معدلا يهدف الى القطع مع هيمنة السلطة التنفيذية والى تحقيق توازن منشود بين مختلف السلط. لذلك، منح دستور 2014 لمجلس نواب الشعب أدوارا هامة تمس الجانب التشريعي، الرقابي، التمثيلي والانتخابي جاعلا منه سلطة دستورية محددة في نحت معالم الأوضاع الدستورية والسياسية في البلاد.

غير أن حوكمة المجلس لم ترتق الى مستوى هذه الأهمية المؤكدة نظرا لتظافر عدة أسباب أهمها الغياب المستمر لتفعيل الاستقلالية الإدارية والمالية للمجلس (I) وضعف التسيير الداخلي للمؤسسة التشريعية خاصة من قبل مكتب المجلس ورئيسه (II)، مما أدى الى العديد من النتائج السلبية التي أثرت بصفة ملاحظة على المناخ الذي يشتغل فيه المجلس وفاعلية أداءه (III).

I. تواصل غياب الاستقلالية الإدارية والمالية للمجلس

من هذا المنطلق، لا شك أن الاستقلالية الإدارية والمالية لمجلس نواب الشعب هي ركيزة أساسية لتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، والتي بدونها يظل مجلس نواب الشعب تحت هيمنة السلطة التنفيذية، التي تضع ميزانيته ويرجع بالنظر إليها أعوانه، مما يحد من فاعلية عمله.

من الناحية القانونية، يوجد إطار قانوني متكامل ومتدرج يهدف الى هذه الاستقلالية، حيث ينص :

الفصل 52 من الدستور

من الدستور على أن "يتمتع مجلس نواب الشعب بالاستقلالية الإداريّة الماليّة في إطار ميزانية الدولة.

يضبط مجلس نواب الشعب نظامه الداخلي ويصادق عليه بالأغلبيّة المطلقة لأعضائه.

تضع الدولة على ذمة المجلس الموارد البشرية والماليّة اللازمة لحسن أداء النائب لمهامه."

الفصل 1 من النظام الداخلي للمجلس

" ... يتمتع مجلس نواب الشعب بالاستقلالية والإداريّة والماليّة في إطار ميزانية الدولة "

الفصل 2 من النظام الداخلي للمجلس

" يسن مجلس نواب الشعب قانونا ينظّم بمقتضاه الاستقلالية الماليّة والإداريّة للمجلس."

الفصل 48 من النظام الداخلس للمجلس

" رئيس المجلس هو ممثله القانوني ورئيس إدارته وآمر صرف ميزانيته، ويسهر على تطبيق أحكام النظام

الداخلي وتنفيذ مقررات الجلسة العامة والكتب. يشرف رئيس المجلس على حسن سير جميع مصالح المجلس، وله اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ النظام والأمن داخل المجلس وحوله.

يصدر رئيس المجلس كافة القرارات والتدابير المتعلقة بالوضعيات الإداريّة والمالية لأعضاء المجلس وأعوانه."

الفصل 42 من القانون الأساسي للميزانية لسنة 2019

" يتمتع مجلس نواب الشعب بالاستقلالية الإدارية والمالية في إطار ميزانية الدولة. وتحدّد إجراءات التصرّف في ميزانيته بقرارات من رئيسه.
رئيس مجلس نواب الشعب هو ممثله القانوني ورئيس إدارته وآمر صرف ميزانيته.
ويصدر رئيس المجلس كافّة القرارات والتدابير المتعلّقة بالوضعيات الإدارية والمالية لأعضاء مجلس نواب الشعب وأعوانه. ويتولى الإذن بنشرها في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية طبق الإجراءات والتشاريع الجاري بها العمل.
تخصص اعتمادات من ميزانية الدولة لفائدة مجلس نواب الشعب على أساس حاجياته من التمويل المقترحة من قبله وفي إطار توازنات الميزانية.
يحيل مجلس نواب الشعب مشروع ميزانيته إلى رئيس الحكومة قبل موفى شهر أفريل من كل سنة مرفقا بمذكرات تفصيلية. ويدرج هذا المشروع ضمن مشروع ميزانية الدولة.
يطلب رئيس الحكومة البيانات والاستفسارات التي يراها ضرورية حول مشروع الميزانية المحال إليه في أجل أقصاه شهر من تاريخ تسلمه للمشروع ويحيل ملاحظاته إلى اللجنة المكلفة بالمالية بمجلس نواب الشعب.
يعرض ويناقش مشروع ميزانية مجلس نواب الشعب أمام اللجنة المكلّفة بالمالية بمجلس نواب الشعب وبحضور ممثل عن الوزير المكلف بالمالية في أجل أقصاه موفى شهر جوان من كل سنة. "

لكن، بعد أكثر من ست سنوات من المصادقة على الدستور وتركيز السلط الدستورية (التشريعية والتنفيذية)، لا تزال الاستقلالية الادارية وخاصة المالية لمجلس نواب الشعب هشة وغير مفعلة رغم بعض التقدم المحرز في هذا الجانب مقارنة بالعهدة البرلمانية السابقة.

1. استقلالية مالية غير مفعلة

1.1 إطار قانوني موجود، استقلالية مالية غائبة

كرس مجلس نواب الشعب مبدأ استقلاليته المالية ذي المكانة الدستورية، وهو ما من شأنه، أن يحسن موارد المجلس من خلال إعداد ميزانيته الخاصة وفقا لمتطلباته وحاجياته العملية، خاصة وأن المؤسسة التشريعية تشكو نقصا كبيرا في الإمكانيات المادية واللوجستية بسبب ضعف ميزانيتها مقارنة ببقية مؤسسات السيادة كرئاسة الجمهوريّة ورئاسة الحكومة. فلئن تطورت ميزانية مجلس نواب الشعب من 33،423 مليون دينار في سنة 2019 الى 43،903 مليون دينار سنة 2020 أي بزيادة قدرها 10،480 مليون دينار تمثل نسبة 32% الا أن 33،334 مليون دينار منها هي نفقات تأجير و4،994 مليون دينار نفقات التسيير، في حين لا تمثل نفقات التدخل سوى 1،525 مليون دينار ونفقات الاستثمار 4،050 مليون دينار.

من جهة أخرى، يمكن أن تدفع استقلالية المجلس لضمان سلاسة أكبر في عمله، وذلك بخضوعه لقواعد محاسبة خاصة تختلف عن قواعد المحاسبة العمومية التي تتسم بإجراءات معقدة ورقابة مشددة بصفة قبلية من قبل مراقب المصاريف العمومية وبعدية من قبل الأمين العام للمصاريف.

المقصود بالاستقلالية المالية لمجلس نواب الشعب هو ضبطه بنفسه ميزانيته الخاصة وذلك حسب حاجياته وتوجهاته الكبرى المستمدة من متطلبات مختلف أدواره دون تدخل من السلطة التنفيذية، التي ليس لها الحق سوى طلب توضيحات من المجلس حول ما تراه غامضا بالإضافة إلى سنه أحكامه و تراتيبه الخاصة المتعلقة بتنفيذ ميزانيته وبالصفقات التي يبرمها، والتي تحترم ضرورة أحكام الدستور والقانون الأساسي للميزانية والمبادئ العامة للطلب العمومي .

بالرغم من التأهيل التشريعي بمقتضى الفصل 43 من القانون الأساسي للميزانية المؤرخ في 13 فيفري 2019 الذي أسند للمجلس صلاحية إعداد ميزانيته الخاصة وارسالها لوزارة المالية لكي ترفق بمشروع قانون الميزانية للسنة المعنية وذلك قبل موفى شهر أفريل من نفس السنة، إلا أن مكتب المجلس صادق على ميزانيته لسنة 2020 بصفة متأخرة في اجتماعه المنعقد بتاريخ في 30 ماي 2020، في انتظار أن تتقدم الحكومة بمشروع قانون المالية ومناقشته والمصادقة عليه في البرلمان في آخر السنة، عملا بمقتضيات القانون الأساسي للميزانية. وقد أعلن في قراره المصادقة على مشروع الميزانية مع إدخال بعض التعديلات، دون ذكر أي تفاصيل أخرى. كما أعلن عن تسوية الوضعية القانونية للمنحة المسندة للنواب، مما تسبب في رواج شائعة فشل المجلس في التصدي لها إتصاليا.

بقيت استقلالية المجلس المالية إذا، على الرغم من وجود الإطار القانوني الذي يكفلها، رهينة إرادة سياسية تمثلت في تقاعس رئاسة المجلس في العمل على تفعيلها على أرض الواقع.

2.1 رقابة معدومة على التصرف المالي من قبل المجلس

فيما يخص الرقابة المسبقة و/أو المتزامنة، فان المجلس مدعو لإحداث هيكل رقابي داخلي يضمن سلامة ونزاهة صرف ميزانيته، فبمقتضى الفصل 96 من النظام الداخلي يحدث مكتب المجلس سنويا لجنة خاصة وقتية للتدقيق في صرف ميزانية المجلس ويحق لهذه اللجنة الاطلاع على جميع الملفات والوثائق الخاصة بعمليات الصرف. غير أن إحداثها لم يقع، على حد علمنا، خلال هذه الدورة لمراقبة صرف ميزانية مجلس نواب الشعب لسنة 2020.

يجدر التأكيد كذلك أن الاستقلالية لا تعني عدم الخضوع للرقابة. فبالإضافة إلى لجنة الرقابة والتدقيق الخاصة، تمارس محكمة المحاسبات رقابة لاحقة على ميزانية مجلس نواب الشعب وتبدي ملاحظاتها حول تقريره السنوي للأداء.

2. استقلالية إدارية هشة

نعني بالاستقلالية الإدارية لمجلس نواب الشعب صياغته لنظام أساسي للوظيفة العمومية البرلمانية ومراجعة تنظيمه الهيكلي وضبط علاقاته مع مختلف السلط والجهات خارج المجلس وصياغة أنظمته الخاصة بكل سلك من أعوانه وموظفيه دون أي تدخل أو تأثير من قبل السلطة التنفيذية، اضافة الى تركيز هيكل رقابي داخلي مستقل يعنى بالتصرف الإداري ومراقبته.

أصبح من الضروري اليوم سن قواعد خاصة بسير المصالح الداخلية لإدارة البرلمان وبوضعية أعوانه نظرا لخصوصية المؤسسة البرلمانية ولاستحالة ضمان استقلالية حقيقية لنشاطهم في ظل رجوعهم بالنظر للسلطة التنفيذية. لكننا نسجل تقاعسا في سن قوانين تكرس الاستقلالية الإدارية لمجلس نواب الشعب. إذ لم يتم خلال الدورة الأولى لمجلس نواب الشعب تقديم أي مقترح أو طرح نقاش حول سن القانون الأساسي للوظيفة العمومية البرلمانية حسب مقتضيات الفصل 3 من النظام الداخلي. هذا القانون الذي من المفترض أن يوفر إطارا قانونيا لأعوان وموظفي مجلس نواب الشعب وتستلهم فصوله ومبادئه الأساسية من قانون الوظيفة العمومية ويأخذ في نفس الوقت بعين الاعتبار خصوصية العمل البرلماني ويحيل مرجع نظرهم من السلطة التنفيذية إلى رئاسة مجلس نواب الشعب.

وتجدر الإشارة الى أن أعوان وموظفي المجلس كانوا قد نفذوا خلال شهر أفريل من سنة 2019 وقفة احتجاجية تزامنت مع جلسة الحوار مع رئيس الحكومة حول الصحة العمومية احتجاجا على عدم صرف منحة تم الاتفاق عليها سابقا وتم رصدها في ميزانية 2019، نظرا لعدم إمضاء رئيس مجلس نواب الشعب على قرار صرفها. فقد اعتبرت نقابة أعوان المجلس أن الاستقلالية الإدارية والمالية للمجلس تقتضي أن تكون مثل هذه القرارات بيد رئيس البرلمان، لا السلطة التنفيذية، في حين تحجج رئيس المجلس بوجود إشكالات تطبيقية، وقام برمي بالكرة إلى لجنة النظام الداخلي والقوانين البرلمانية لكي تقترح حلا عمليا لتفعيل الاستقلالية المالية والإدارية للمجلس. إلا أن أعضاء اللجنة اعتبروا ذلك هروبا من المسؤولية من طرف رئاسة المجلس. وقد تجددت احتجاجات أعوان وموظفي المجلس خلال الدورة البرلمانية الأولى من المدة النيابية الثانية الذين أعادوا طرح مطالبهم خلال الوقفة الاحتجاجية التي نظموها في شهر مارس 2020 بمجلس نواب الشعب.

كما فشل مكتب المجلس في تطبيق نظامه الداخلي في فصله الثالث وذلك بعدم ضبطه خلال هذه الدورة البرلمانية الأنظمة الأساسية الخاصة لمختلف الأسلاك التابعة له والتنظيم الهيكلي للمصالح الإدارية.

تجدر الإشارة كذلك إلى أن مجلس نواب الشعب لم يحرز أي تقدم في علاقة بقانون الاستقلالية الإدارية والمالية، حيث لم يتقدم النواب خلال هذه العهدة بأي مقترح في هذا الصدد ولم يطرح الموضوع صلب أي نقاش داخل اللجان. وعلى الرغم من وجود مقترح القانون الأساسي المتعلق باستقلالية مجلس نواب الشعب عدد 2015/42 الذي يحتوي فصولا تضمن استقلالية مجلس نواب الشعب وضبط قواعد سيره وعلاقاته بالهيئات والسلط الأخرى دون أي تدخل في سير نشاطاته، إلا أنه لم يقع إتمام النقاش بخصوصه أو إحالته على الجلسة العامة.

ويطرح سن قانون أساسي الاستقلالية الإدارية والمالية عديد التحفظات القانونية، فقد اعتبره بعض الخبراء القانونيين خرقا واضحا للفصل 65 من الدستور وعدم احترام مجال القانون الحصري وأكدوا على ضرورة الاكتفاء بسن نظام أساسي للوظيفة العمومية البرلمانية من قبل المجلس.

علاوة على ذلك، لم يحرز أي تقدم في علاقة بالقانون المنظم لعمل اللجان إذ ينص الفصل 74 من النظام الداخلي على أن مجلس نواب الشعب يسن قانونا يحدد بموجبه صلاحيات لجانه تجاه السلطات والجهات خارج المجلس.

من الواضح اذن وجود تقاعس من قبل النواب عن إيلاء الاهتمام بالهيكلة والوضعية الإدارية لمجلس نواب الشعب، وهي وضعية غريبة، فهو تقاعس عن تمكينهم من ظروف عمل أكثر نجاعة واستقلالية.

لا بد من الاشارة ختاما إلى تداخل في وظائف أعوان الديوان ومهام الادارة البرلمانية وهو ما تم التطرق إليه في النقطة السادسة من قرار مكتب مجلس نواب الشعب المجتمع في 26 ديسمبر 2019 والتنويه لتفادي خلق نفس الخطط المعهد بها موظفو الإدارة البرلمانية.

II. اخلالات المجلس

على الرغم من الاشارة والتنديد في كل دورة برلمانية بمختلف الاخلالات المتعلقة بالنظام الداخلي، فان الوضع لم يتغير كثيرا مع التشكيلة البرلمانية الحالية. فعلاوة على رصد منظمة البوصلة لتواصل العديد من الاخلالات الكلاسيكية (1)، فان ما يميز مفتتح العهدة البرلمانية الثانية هو بروز اخلالات نوعية جديدة مصدرها مكتب المجلس (2) وتسجيل العديد من السلوكيات العنيفة ضد المرأة (3). هذا بالإضافة الى الدور المثير للجدل الذي لعبه رئيس مجلس نواب الشعب خلال المدة النيابية الأولى (4).

1. الاخلالات الكلاسيكية

شفافية عمل المجلس

عدد اجتماعات اللجان غير المعلنة	16
عدد الاجتماعات المغلقة دون احترام النصاب القانوني	6
محاضر جلسات اللجان غير المنشورة	60
محاضر جلسات اللجان المنشورة خارج الآجال	111
قائمات الحضور في اللجان غير المنشورة	34
قائمات الحضور في اللجان المنشورة خارج الآجال	105
قائمات الحضور في الجلسة العامة غير المنشورة	6
نتائج التصويت غير المنشورة	7
نتائج التصويت المنشورة خارج الآجال	6

اخلالات الدور التمثيلي

12و**9**

7 أشهر دون أسبوع الجهات

اخلالات الدور الرقابي

- انقضاء الدورة البرلمانية دون جلسة عامة للحوار مع الهيئات الدستورية المستقلة والمجلس الأعلى للقضاء
- كل اللجان الخاصة لم تعد تقريرها السنوي

اخلالات مكتب المجلس

عدم تعليل النزول أعضاء **8** لجان قارة عن 22 عضو

عدم تعليل النزول أعضاء **7** لجان خاصة عن 22 عضو

اخلالات الدور التشريعي

3 مشاريع القوانين التي عقدت في شأنها جلسات توافقات

28 جلسة عامة تشريعية تم خلالها جمع بين طريقتين في التصويت

1.1 المجلس والشفافية

اجتماعات اللجان غير المعلنة

ينص الفصل 76 من النظام الداخلي على ضرورة إعلان اللجان عن مواعيد اجتماعاتها وجدول أعمالها على الموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب. وقد رصدت منظمة البوصلة عدد 16 اجتماعات اللجان التي لم يتم الإعلان عنها وهو ما يبين تواصل نفس الاخلالات التي قام بها المجلس السابق ذلك أنه وفي الدورة الخامسة للبرلمان التخلي سجل 19 اجتماع لجنة غير معلن. تجدر الإشارة إلى أن أكبر عدد من الاجتماعات غير المعلنة كان من قبل لجان التحقيق.

اجتماعات " التوافقات"

تواصل خلال هذه الدورة البرلمانية اللجوء إلى التوافقات رغم التنديد المتواصل للبوصلة في الدورات السابقة بهذه الالية غير القانونية بحكم أن النظام الداخلي لا ينص عليها.
كذلك لخرقها الواضح لمبدأ الشفافية، فهذه الجلسات لا ينشر بعدها محضر جلسة أو قائمات للحضور. كما أن هذا الهيكل الموازي يفرغ الجلسة العامة من محتواها ويعتدي على صلاحياتها، ذلك أن النقاش حول مشاريع القوانين يجب أن يتم خلال النقاش العام لا خلف أبواب مغلقة.

انعقدت اجتماعات التوافقات لمناقشة مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون الميزانية لسنة 2020،
- مشروع قانون يتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا (كوفيد19-) وذلك بلقاء بين ممثلين عن الحكومة ورؤساء الكتل النيابية،
- مشروع قانون يتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

تمت مناقشة مقترحات تعديل للنظام الداخلي في هذا الصدد صلب لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية لخلق إطار قانوني لهذه الاجتماعات وبالتحديد تنقيح الفصل 85 الذي ينص في صيغته الاصلية على أن:

"يعدّ تقرير اللجنة مقررها ومساعداه ويمضي التقرير المقرر الذي أعدّه ورئيس اللجنة الذي يحيله على مكتب المجلس لإدراجه في جدول أعمال الجلسة العامة. ويتمّ نشر التقرير مرفقا بالمشروع على الموقع الالكتروني للمجلس بعد مصادقة اللجنة على التقرير وقبل إثني عشر يوم عمل على الأقلّ من البدء بمناقشته في الجلسة العامة. كما يتم إعلام أعضاء المجلس بذلك بواسطة الإرساليات القصيرة ويوزّع عليهم التقرير والمشروع في نفس الأجل."

قدم مقترح تعديل أول لهذا الفصل بإضافة الفقرة التالية:

"يجوز للجنة بعد إنهاء مناقشة مشروع القانون برمته وقبل إحالة تقريرها إلى مكتب المجلس، أن تتولى إحالة المشروع إلى رؤساء الكتل لدراسته وتقديم مقترحات بشأنه، طبق الشروط الشكلية المبينة بالفصل 121 من هذا النظام الداخلي. ويجتمع مكتب اللجنة بحضور ممثل جهة المبادرة ورؤساء الكتل أو ممثليهم للنظر في مقترحات التعديل والتوافق بشأنها. ويدون مضمون الاجتماعات ونتائجها صلب تقرير اللجنة."

تم رفض هذا المقترح من قبل أعضاء اللجنة واتفقوا على إضافة المقترح التالي:

- إضافة أجل 4 أيام من تاريخ الإحالة لتقديم الاقتراحات.
- اشتراط أن تكون مقترحات التعديل كتابية وممضى عليها من قبل خمسة أعضاء.
- حضور ممثلين عن غير المنتمين.

◀ اجتماعات مغلقة دون احترام النظام الداخلي

يقر الفصل 76 من النظام الداخلي علنية جميع جلسات اللجان مع أن تقرر سرية جلستها بأغلبية أعضائها وليس أغلبية الحاضرين غير أن الدورة البرلمانية الأولى شهدت 7 اجتماعات مغلقة دون احترام هذه الأحكام. فخلال هذه الاجتماعات تم التصويت بأغلبية الأعضاء الحاضرين فقط (في خرق صريح للنظام الداخلي) على اعتماد سرية الجلسة وإقصاء ممثلي وسائل الإعلام والمجتمع المدني وهو تعدٍ غير مبرر على حق المواطن في النفاذ إلى المعلومة وضرب لحرية العمل الصحفي والجمعياتي.

◀ نتائج تصويت منشورة خارج الآجال أو غير منشورة

تكريسا لمبدأ الشفافية وحق المواطن في النفاذ إلى المعلومة نص الفصل 128 من النظام الداخلي على ضرورة نشر تفاصيل نتائج التصويت على الموقع الالكتروني للمجلس في أجل أقصاه 48 ساعة لكن نتائج التصويت نشرت خارج الآجال القانونية في 5 جلسات عامة ولم تنشر في 6 أخرى (تحسن طفيف مقارنة بالدورة البرلمانية السابقة التي لم تنشر خلالها نتائج التصويت في 11 جلسة عامة).

◀ قائمات حضور النواب في الجلسات العامة غير منشورة

يشكو المجلس من تقاعس في نشر قائمات حضور النواب، فلم يقع نشر خلال هذه الدورة القائمات المتعلقة ب10 جلسات عامة من أصل 45 جلسة عامة. تجدر الاشارة إلى وجود تحسن بالمقارنة بالدورة البرلمانية السابقة والتي لم ينشر خلالها 22 قائمة حضور خلال جلسات عامة.

2.1 سوء تنظيم العمل البرلماني

◀ انعقاد اجتماعات اللجان بالتوازي مع الجلسات العامة

الاجتماع مستعجلا أو متأكدا أو طارئا كما يجب أن يتم ذلك بناء على طلب من رئيس مجلس نواب الشعب أو من الجلسة العامة. وقد سجل خلال هذه الدورة 20 اجتماعا للجان بالتوازي مع الجلسة العامة.
ينص الفصل 72من النظام الداخلي على ضرورة أن تعقد اللجان اجتماعاتها في المواعيد التي تضبطها خارج

أوقات انعقاد الجلسات العامة. كما يقر جملة من الشروط لمخالفة ذلك وهي أن يكون موضوع

◄ الجمع بين طريقتين للتصويت

يعدد الفصل 127 من النظام الداخلي طرق التصويت العلني الثلاث وهي التصويت الإلكتروني، التصويت بالأيدي والتصويت بالمناداة ويمنع منعا باتا الجمع بين طريقتين في نفس عملية التصويت وذلك فيما عدا حالات استثنائية يعلن عنها رئيس الجلسة في بداية انعقادها.

تم تسجيل خروقات لهذه الأحكام من النظام الداخلي في أغلب الجلسات العامة خلال هذه الدورة البرلمانية، وكانت منظمة البوصلة قد أصدرت في هذا الصدد بيانا على صفحتها الرسمية على الفايسبوك يوم 28 فيفري 2020 نددت فيه بهذه الخروقات، وذلك على خلفية ورود أخطاء في النتائج التي نشرها المجلس على موقعه الالكتروني والمتعلقة بتفاصيل التصويت على منح الثقة لحكومة الياس الفخفاخ، حيث دعت البوصلة رئاسة مجلس نواب الشعب الى احترام مقتضيات الفصل 127 من النظام الداخلي للمجلس الذي ينص على عدم امكانية الجمع بين طريقتين من التصويت الا في حالات استثنائية يعلنها رئيس الجلسة في بدايتها.[1]

2. اخلالات جديدة خطيرة

1.2 مصدر الاخلالات: مكتب المجلس

يعتبر مكتب المجلس أهم هيكل تنظيمي داخل مجلس نواب الشعب ودعامة أساسية لحسن سير المؤسسة البرلمانية بطريقة ناجعة، شفافة وديمقراطية. وهو في مركزيته شبيه بالعديد من الأنظمة المقارنة مثل فرنسا حيث يعتبر المكتب أعلى سلطة جماعية داخل الجمعية الوطنية.
(La plus haute autorité collégiale de l'Assemblée).

يستمد مكتب المجلس أهميته من صلاحياته التنظيمية والتقريرية الممتدة والتي تشمل مختلف أوجه الحياة البرلمانية. اذ ينص الفصل 56 من النظام الداخلي على صلاحيات المكتب العشر التي تجعل منه العقل المدبر والمنظم للعمل البرلماني:

- الإشراف على حسن سير مختلف أعمال المجلس ودواليبه واتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة في الغرض،
- الإشراف على شؤون المجلس الإدارية والمالية،
- إعداد ميزانية المجلس والمصادقة عليها والإشراف على تنفيذها ومراقبتها،
- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتيسير اضطلاع أعضاء المجلس بمهامهم،
- بحث الوسائل المتعلقة بتأمين نشاط الكتل،
- وضع برنامج العمل التشريعي والنيابي عموما للمجلس،
- إقرار جدول أعمال الجلسات العامة وضبط روزنامة عمل المجلس،
- تشكيل الوفود التي تمثل المجلس واختيار رؤسائها إلا إذا كان الرئيس أو أحد نائبيه من أعضائها فتكون له الرئاسة،
- وضع الهيكل التنظيمي لإدارة المجلس،

1 يمكنكم الاطلاع على بيان منظمة البوصلة عبر الرابط التالي: https://bit.ly/35zlWGEE

- ومعاينة كافة حالات الشغور بالمجلس والإذن بإعلانها أمام الجلسة العامة.

كما يذكر الفصل 28 من النظام الداخلي أن مكتب المجلس يعقد اجتماعاته بصفة دورية كل يوم خميس وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسه أومن ثلث أعضائه. وخلال هذه الدورة البرلمانية، تم رصد 51 اجتماع مكتب مجلس.

من بين نقائص مكتب المجلس الموروثة هو الضبابية التي تحكم أعماله، اذ يمكن اعتباره، بتصريح من بعض النواب أنفسهم، بمثابة غرفة مغلقة يصعب النفاذ إلى ما يجري داخلها. فعلى الرغم من نشر مجلس نواب الشعب قرارات اجتماعاته بصفة دورية، إلا أنها تتسم بكونها فقيرة من حيث المحتوى وضعيفة التعليل. فهي لا تحتوي الا على تعداد لأهم القرارات التي اتفق عليها مكتب المجلس دون أي معلومات حول تفاصيل المداولات أو التصويت، وهو ما من شأنه أن يمس من شفافية أعماله واطلاع العموم على ما يجري داخل أهم هيكل داخل المجلس، اضافة الى ضعف تحميل المسؤولية السياسية لكل كتلة.

علاوة على هذا التعتيم على المداولات داخل الاجتماعات، اتسمت هذه الدورة البرلمانية بعمل برلماني يسوده الاحتقان والتوتر منذ الجلسة الافتتاحية لأعمال المجلس في أكتوبر 2019 وبعديد الخروقات للنظام الداخلي من قبل مكتب المجلس. خروقات غير مسبوقة في العمل البرلماني تعكس مخاضا أعمق من كونها مجرد إخلالات قانونية متفرقة. فهي تتجاوز البعد القانوني الإجرائي إلى محاولة هيمنة وتغول سياسي لمكتب المجلس بصفة عامة ولرئيسه بصفة خاصة.

وينص الفصل 54 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب على انه يتم اعتماد مساعدي الرئيس بالتمثيل النسبي، وللكتل الأكثر أعضاء أولوية الاختيار. ويراعى في ذلك احترام مقتضيات الفصل 39 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء أو إرادة الكتلة تغيير ممثلها بالمكتب نهائيا.

فيما يلي تركيبة مكتب المجلس خلال الدورة البرلمانية الأولى من المدة النيابية الثانية:

2.2 طبيعة الاخلالات : خروقات نوعية ومتتالية للنظام الداخلي

ما يكسي هذه التجاوزات خطورة بالغة، علاوة على مخالفتها للنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، هو صدورها عن الهيكل المسؤول على حسن تسيير المجلس ودواليبه واحترام القانون داخله. فإن لم يطبق هذا الهيكل نظامه الداخلي على أكمل وجه، كيف له أن يتمتع بالمصداقية الكافية لضمان تطبيقه من قبل النواب ومخالف الهياكل البرلمانية؟

تتالت الخروقات خلال الدورة الأولى بنسق سريع وبمضمون خطير يمس من جوهر العمل البرلماني، ويمكن اجمالها في النقاط التالية:

- الخروقات المتعلقة بمسار تكوين لجنة التحقيق حول شبهات الفساد وتضارب المصالح لرئيس الحكومة

أعلنت رئاسة مجلس نواب الشعب يوم 07 جويلية 2020 عن تنصيب لجنة التحقيق البرلمانية حول تضارب المصالح وشبهة الفساد المتعلّقة برئيس الحكومة عبر صفحته الرسمية في الفايسبوك واقتصر الإعلان على تركيبة مكتب اللجنة دون ذكر أعضائها بالكامل.

ولم يتم الإعلان عن تركيبة اللجنة في جلسة عامة ولا نشرها على الموقع الرسمي للمجلس في تعارض مع أحكام الفصل 66 من النظام الدّاخلي للمجلس. هذا ولا يمثل الإعلان عن تركيبة اللجنة في الجلسة العامة شرطا لمباشرتها لأعمالها الاّ أنّه يمثل شرطا اجرائيا ضروريا لسلامة تكوينها.

علاوة على ذلك، انطلقت اللجنة في أعمالها بسرعة لافتة، حيث عقدت اجتماعا أولا لم يتم الإعلان عن موعده على موقع مجلس نواب الشعب وهو ما يمثل خرقا للفصل 76 من النظام الداخلي المتعلق بوجوب الإعلان عن اجتماعات اللجان على الموقع الرسمي لمجلس نواب الشعب.

- الخروقات المتعلقة بتوزيع المقاعد داخل اللجان

ينص الفصل 64 من النظام الداخلي على أن تركيبة اللجان تحدد وفق قاعدة التمثيل النسبي بين الكتل أي بإسناد مقعد واحد باللجنة مقابل كل عشرة أعضاء بالكتلة، وتوزيع بقية المقاعد على أساس أكبر البقايا دون تحديد لأي تاريخ ّفي تكوين الكتل. ويتم ذلك عبر ضبط مكتب المجلس حصة كل كتلة نيابية من مقاعد اللجنة بحضور رؤساء الكتل.

ولكن مكتب المجلس خرق هذا الفصل في مواضع عدة:

أولا، قرر المكتب في اجتماعه عدد 43 يوم 30 جوان 2020 الذي تمحور حول تركيبة لجنة التحقيق البرلمانية حول ملف تضارب المصالح وشبهة الفساد المتعلقة برئيس الحكومة والتي تقدمت المعارضة بمطلب لتكوينها، اعتماد مفتتح كل دورة برلمانية كتاريخ مرجعي لضبط حصص العضوية والمسؤولية في هياكل المجلس وقاعدة مبدئية لتكوين اللجان بما في ذلك لجان التحقيق، وهو ما من شأنه أن يلغي تمثيلية الكتل البرلمانية التي يتم تكوينها خلال الدورة البرلمانية.

إن هذا القرار يتناقض وأحكام الفصل 64 من النظام الداخلي كما سبق ذكره فهو لم ينص صراحة على هذا الشرط، إضافة إلى اعتماد مكتب المجلس لهذه الممارسة عند قيامه بتغيير تركيبة اللجان القارة والخاصة في حال تغيير تركيبة الكتل البرلمانية.

ثم أقر مكتب المجلس مرة أخرى في اجتماعه المنعقد يوم 03 جويلية 2020 اعتماد بداية الدورة البرلمانية كتاريخ مرجعي لتوزيع المقاعد صلب اللجنة (مع اعتراض كل من الكتلة الوطنية والكتلة الديمقراطية)، الأمر الذي ينجر عنه إقصاء آلي للكتل المكوّنة أثناء الدورة البرلمانية أي الكتلة الوطنية وحرمانها من عضوية اللجنة. الاّ أنّه تم بعد ذلك اسناد مقعد وحيد للكتلة الوطنية لا من منطلق الاعتراف بوجودها القانوني بل كنتيجة لمعاينة شغور مقعدي كتلة الحزب الدستوري الحر، وإسناد المقعد الثاني الشاغر إلى كتلة حركة النهضة اعتمادا على قاعدة التمثيل النسبي، وهو ما يشكل تناقضا خطيرا في قرارات مكتب المجلس.

وتجدر الاشارة الى أن هذا القرار المنشور في محضر الجلسة عدد 45 جاء كغيره من قرارات مكتب المجلس بصيغة مبهمة دون أي تفسير للأسس التي تم بناء عليها اتخاذ هذا القرار، وهو ما يحيلنا مرة أخرى إلى مشكلة غياب الشفافية والوضوح في أعمال مكتب المجلس الذي يكتفي بنشر قرارته فقط دون أي تعليل أو تفصيل، وهو ما من شأنه أن يعطل نفاذ لا فقط النواب والنائبات النفاذ لقراراته لكن خاصة المواطنين والمواطنات لأعمال مكتب المجلس.

ثانيا، خرق المكتب النظام الداخلي بإقصاء النائبة مريم اللغماني المنتمية للكتلة الوطنية من تركيبة لجنة الحقوق والحريات ومنعها من المشاركة في أعمال اللجنة أثناء النظر في مقترح القانون المنقح للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري HAICA على اعتبار ضرورة تعويض بنائبة عن كتلة قلب تونس على إثر معاينة شغورات في اللجنة. في حين أن النائبة انضمت الى لجنة الحقوق والحريات على أثر تكوين الكتلة الوطنية ولم تكن تنتمي الى اللجنة باسم كتلة قلب تونس، الأمر الذي من شأنه أن يعزز وجود شبهة تضارب المصالح وإرادة كتلتي ائتلاف الكرامة وقلب تونس للسيطرة على الأغلبية داخل اللجنة لضمان تمرير مقترح القانون في وقت قياسي.

◀ الخروقات المتعلقة بتجاوز المكتب للصلاحيات المسندة إليه بخصوص اللوائح

ينص الفصل 141 من النظام الداخلي أنه يمكن لكل رئيس كتلة بمجلس نواب الشعب التقدم بلائحة لمناقشتها والمصادقة عليها في الجلسة العامة للمجلس بهدف إعلان موقف حول موضوع وحيد على ألا يتعلق محتوى اللائحة بإحدى اللوائح المنظمة بالنظام الداخلي. ويتم تقديم اللائحة إلى رئاسة المجلس التي تتولى إعلام رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة بها فورا. وتعرض اللائحة على الجلسة العامة دون المرور باللجان وذلك في غضون شهر من تقديمها. أي أن النظام الداخلي لا ينص صراحة على أي صلاحية تقديرية لمكتب المجلس أو لرئيسها بتقييم اللوائح المقدمة أو اتخاذ إجراءات برفضها.

غير أن مكتب المجلس أصدر بمناسبة اجتماعه عدد 45 في 02 جويلية 2020 قرارا برفض اللائحة المقدمة من قبل كتلة الدستوري الحر حول تصنيف جماعة الإخوان المسلمين كمنظمة إرهابية على معنى قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2015. علل المكتب قراره باعتبار اللائحة تخالف أحكام الدستور وتدخل في مجال التشريع على معنى الفصل 65 من الدستور، مسندا لنفسه بذلك صلاحية لم يمنحها له النظام الداخلي للمجلس.

عدم تعليل النزول بعدد أعضاء اللجان

ينص الفصل64 من النظام الداخلي على أنه لمكتب المجلس أن يقرر استثنائيا النزول بعدد الأعضاء دون إثنين وعشرين على أن يكون قراره معللا ومتخذا بأغلبية الثلثين من أعضائه في خصوص كل لجنة.

غير أن المجلس واصل أعماله طوال الدورة البرلمانية الأولى في حين أن 17 لجنة تتكون من أعضاء يقل عددهم عن 22 وهي 7 لجان خاصة من أصل 9 و8 لجان قارة من أصل 9 دون أي تعليل من قبل مكتب المجلس.

10 النواب والنائبات غير المنتمين والمنتميات للجنة طوال الدورة البرلمانية

عدنان حاجي
الكتلة الديمقراطية/ غير منتم

المهدي بن غربية
كتلة تحيا تونس

عامر العريض
كتلة حركة النهضة

فتحي العيادي
كتلة حركة النهضة

فيصل تبيني
الكتلة الديمقراطية/ غير منتم

سالم لبيض
الكتلة الديمقراطية

الصافي سعيد
غير منتم

سعيد الجزيري
غير منتم

سفيان المخلوفي
الكتلة الديمقراطية

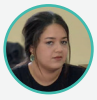
نهى الجلابي
كتلة الإصلاح

11 النواب والنائبات غير المنتمين والمنتميات للجنة في آخر الدورة البرلمانية

العياشي زمال
كتلة تحيا تونس/ غير منتم

كمال العوادي
كتلة تحيا تونس/ غير منتم

رضا دلاعي
الكتلة الديمقراطية

زياد العذاري
كتلة حركة النهضة

المبروك كرشيد
كتلة تحيا تونس/ غير منتم

منجي الرحوي
الكتلة الديمقراطية/ غير منتم

رضا شرف الدين
كتلة قلب تونس/ الكتلة الوطنية

معاذ بن ضياف
غير منتم

سميرة بعيزيق
كتلة قلب تونس/ الكتلة الوطنية

خالد قسومة
كتلة قلب تونس/ الكتلة الوطنية

ميلاد بن الدالي
كتلة ائتلاف الكرامة/ غير منتم

ضمن اللجان القارة، نجد لجنة وحيدة وهي لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية من أصل 9 لجان قارة تحترم النظام الداخلي من حيث التركيبة. كذلك توجد لجنة خاصة وحيدة تتكون من 22 نائبا ونائبة وهي اللجنة الانتخابية من أصل 8 لجان خاصة.

اللجان القارة التي يقل عددها على 22 عضوا دون أي تعليل هي:

عدد المقاعد الشاغرة باللجان القارة 19

1	لجنة التشريع العام
2	لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية
5	لجنة الشباب والشؤون الثقافية والتربية والبحث العلمي
6	لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح
1	لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية
2	لجنة الفلاحة والأمن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصلة
1	لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة
1	لجنة المالية والتخطيط والتنمية

اللجان الخاصة التي يقل عددها على 22 عضوا دون أي تعليل هي:

عدد المقاعد الشاغرة باللجان الخاصة 16

1	لجنة الأمن والدفاع
1	لجنة شؤون التونسيين بالخارج
4	لجنة شؤون ذوي الإعاقة والفئات الهشة
3	لجنة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والشباب والمسنين
5	لجنة شهداء الثورة و جرحاها و تنفيذ قانون العفو العام والعدالة الانتقالية
1	لجنة التنمية الجهوية
1	لجنة الإصلاح الإداري والحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد ومراقبة التصرف في المال العام

3. صمت مريب إزاء العنف ضد المرأة

شهدت هذه الدورة البرلمانية أحداثا مختلفة ومتواترة للعنف ضد النساء خاصة الناشطات منهن في الساحة السياسية حيث أن بعض النواب قاموا بتصريحات تندرج دون أي شك في هاته الخانة.

استهلت الدورة البرلمانية أعمالها بتعرض جميلة دبش كسيكسي (كتلة حركة النهضة) لحملة عنصرية من خارج البرلمان من طرف نشطاء داعمين للحزب الدستوري الحر على أساس لون بشرتها. وقد تحول الجدل إلى قبة المجلس لتتواصل الملاسنات بين النائبة المذكورة وعبير موسي، إذ نعتت الأولى أنصار حزب التجمع المنحل، في إشارة غير مباشرة لأنصار الحزب الدستوري الحر، بالكلوشارات. وهو ما زاد من تأجيج الوضع خاصة مع انطلاق اعتصام لكتلة الحزب الدستوري الحر.

من ذلك أيضا اعتداء النائب عن كتلة قلب تونس، عياض اللومي، على النائبة مريم اللغماني وذلك من خلال انتهاك معطياتها الشخصية، حسب قولها. إضافة إلى اعتدائه اللفظي على النائبة عبير موسي خلال جلسة لجنة المالية يوم 21 نوفمبر 2020 خلال مشادات كلامية جدّت بالاجتماع.

من جهة أخرى، قام النائب فيصل التبيني بتصريحات فيها تعد على النائبتين السابقتين صابرين قوبنطيني وبشرى بالحاج حميدة. كما نذكر بالضغوط السياسية التي تعرضت لها النائبة إيمان بالطيب على خلفية إمضائها لعريضة سحب الثقة من راشد الغنوشي.

استمر التصعيد في خطاب العنف لدرجة كبيرة حيث قام سيف الدين مخلوف (كتلة ائتلاف الكرامة)، خلال الجلسة العامة ليوم 16 جويلية 2020 المخصصة لاستكمال انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية والتي تم تعطيلها نتيجة لاعتصام كتلة الحزب الدستوري الحر، بالتصريح بأن عقوبة من يعطل أعمال المجلس في إشارة لعبير موسي وبقية نواب ونائبات الكتلة، يجب أن تكون الإعدام.

وإن اختلفت الحيثيات والأحداث فإن الهدف من العنف المسلط على النساء في المجال العام هو واحد، وهو تخويف النساء الفاعلات سياسيا واحراجهن قصد تكميم أفواههن وجعلهن يحجمن عن العمل السياسي. حيث أن أعمال العنف والتنمر المذكورة تستهدفهن فقط كونهن نساء، وبالتالي يعول المُعنِف على خوفهن من أن يتم وضعهن في قوالب معينة مرفوضة مجتمعيا وهو ما يمكن أن يؤثر على حياتهن الخاصة.

ومن غير المعقول أن يكون مصدر هذه الممارسات نواب ينتمون الى السلطة التشريعية التي قامت سابقا بإصدار قانون مهم يتعلق بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة. فمن المفترض أن يعطي المجلس المثال في نبذ العنف ضد المرأة، خاصة في المجال السياسي، لا أن يكون أحد ممارسيه.

تجدر الإشارة لكون المجلس تفاعل لمرة واحدة مع الحادثة الأولى فقط ثم دخل في حالة سبات وكأن لا شيء يحصل داخل أسواره. إذ أصدر مكتب المجلس في اجتماعه ليوم 6 ديسمبر 2019 قرارا يدعو فيه الطرفين إلى الاعتذار[2]. لكن يبدو أن هذا القرار لم يأت كرد على العنف المتبادل وإنما لما آل له الوضع من اعتصام كتلة الحزب الدستوري الحر وتعطيل أشغال المجلس الذي تزامن مع التصويت على قانون المالية

2 https://bws.la/3hjkqyB
3 https://bws.la/ehjktlg

لسنة 2020. ثم قام المجلس في قرار ثان[3] بتاريخ 8 ديسمبر 2019 إدانة جميع العبارات المسيئة الصادرة في حق كل من كتلة حركة النهضة وكتلة الحزب الدستوري الحر وسحبها من مداولات الجلسة العامة ليوم 3 ديسمبر 2019.

واصلت موجات العنف تمددها خلال هذه الدورة لتمس فئات أخرى، إذ صرح محمد العفاس (كتلة ائتلاف الكرامة)، خلال جلسة منح الثقة لإلياس الفخفاخ، أنه يستنكر أن الأخير "يتفاخر بتفضيله لنوع معين من الكحول على نوع آخر" ولكونه يدافع عن المثلية الجنسية، مستعملا في ذلك عبارات تهدف للتحقير[4]. وهو ما يعد مسا صارخا من حريات الأفراد ودعوة لممارسة العنف عليهم.

ان تكرار مثل هذه الخروقات يمثل معطى مقلقا نظرا لخطورة طبيعتها التي تمس من جوهر العمل البرلماني وتعكس منطقا أغلبيا لا مجمعا وتطويعا للقاعدة القانونية حسب التحالفات السياسية الظرفية. كما أن الخطورة تكمن في أن مصدر هذه التجاوزات هو مكتب المجلس الذي من المفترض أن يكون القدوة في احترام أحكام النظام الداخلي لا خرقه ويفرض، تبعا لذلك احترامه من قبل الجميع، هياكلا ونوابا[5].

4. نشاط مثير للجدل لرئيس المجلس

أن يتمتع مجلس نواب الشعب بدور محوري في النظام السياسي التونسي لا يعني تمتع رئيسه، آليا، بنفس هذه الأهمية. فعلى عكس ما يمكن أن يذهب اليه ظن البعض، يضطلع رئيس المجلس عموما، مقارنة برئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، بدور دستوري محدود يتمثل في:

- تولي مهام رئيس الجمهورية، بعد معاينة الشغور الدائم، لمدة محدودة (أدناها 45 يوما وأقصاها 90 يوما)،
- الموافقة، مع رئيس الحكومة، على قرار ارسال قوات الى الخارج الذي يتخذه رئيس الجمهورية، على أن يبت فيه مجلس نواب الشعب في أجل شهرين،
- استشارته من قبل رئيس الجمهورية لإعلان حالة الاستثناء. كما يمكن لرئيس مجلس نواب الشعب أن يطلب، بعد مرور شهرين، من المحكمة الدستورية البت في استمرار الحالة من عدمه.

إن هذا الدور الدستوري ذو الطبيعة والمجال المحدودين لا يقابله كذلك مهام كبيرة في علاقة بإدارة المؤسسة التشريعية. استنادا على النظام الداخلي للمجلس، يُستشف أن تحديد الأولويات التشريعية للمجلس مرتبط بهياكل أخرى جماعية تتمثل في ندوة الرؤساء ومكتب المجلس. كما أن توزيع المقاعد في مختلف اللجان البرلمانية يعتمد على قاعدة التمثيل النسبي ولا ترجع بالتالي إلى إرادة رئيس المجلس.

قانونيا، يغطي الدور الأهم لرئيس المجلس الجوانب المتعلقة بحسن تسيير المؤسسة التشريعية اداريا وماليا، حيث ينص الفصل 48 من النظام الداخلي على أن رئيس المجلس هو ممثله القانوني ورئيس إدارته وآمر صرف ميزانيته. كما يشرف على حسن سير جميع مصالح المجلس، وله اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ

4 استعمل محمد العفاس عبارة "خمج المثلية" في خطابه

5 لمزيد التعمق حول هذه المسألة، يمكن الرجوع الى " لمزيد التعمق حول خروقات مكتب مجلس النواب الشعب، يمكن الاطلاع على: يوسف عبيد، " خرق مكتب البرلمان للنظام الداخلي وتداعياته السياسية والقضائية "، موقع نواة، 25/07/2020. متوفر عبر الرابط https://bws.tn/MhjH9W5

النظام والأمن داخل المجلس وحوله. ويصدر القرارات والتدابير المتعلقة بالوضعيات الإدارية والمالية لأعضاء المجلس وأعوانه ويرأس الجلسات العامة واجتماعات مكتب المجلس.

أنشطة رئيس المجلس

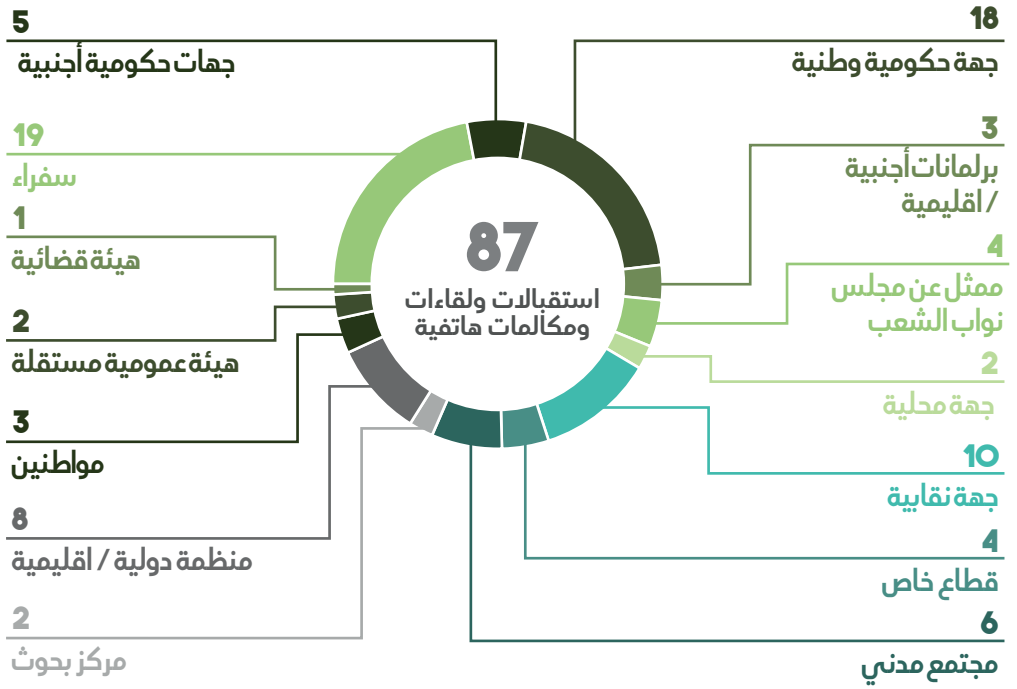

توزيع أنشطة رئيس المجلس

من الواضح أن قرابة نصف نشاطات رئيس المجلس تمحورت حول اللقاءات والاستقبالات خاصة مع التمثيليات الأجنبية، في حين أن اللقاءات مع الجهات البرلمانية تبقى ضعيفة جدا. ان هذه الأرقام تعكس توجه الغنوشي منذ انطلاق المدة النيابية الثانية في لعب دور يتجاوز حدود الصلاحيات المرسومة لرئيس مجلس نواب الشعب وفق النص الدستوري والنظام الداخلي للمجلس. يتعلق هذا التوجه على وجه الخصوص بميدان العلاقات الخارجية أين تعددت مبادرات ونشاطات رئيس المجلس، الأمر الذي خلق وضعا متشنجا داخليا مع النواب وخارجيا مع رئيس الجمهورية.

في هذا الإطار، أثار اتصال راشد الغنوشي بفائز السراج رئيس حكومة الوفاق الوطني الليبية لتهنئته بسقوط قاعدة الوطية العسكرية ردود فعل رافضة لهذا التصرف من أغلب الكتل البرلمانية أغلبية ومعارضة، توج بإجراء جلسة حوار حول الديبلوماسية البرلمانية في ليبيا. من جهة أخرى، عبر رئيس الجمهورية عن رفضه بالتذكير بلغة قاطعة أن " لتونس رئيس واحد، في الداخل والخارج". في نفس السياق، أثارت زيارة الغنوشي الى الرئيس التركي موجة واسعة من الانتقادات من الكتل البرلمانية داخل مجلس نواب الشعب.

إن هذه التصرفات وغيرها في علاقة بالوضع الداخلي والخارجي, تعكس سعيا حثيثا ومتواصلا لرئيس مجلس نواب الشعب/رئيس حركة النهضة في تثبيت نفسه ضمن " الرئاسات الثلاث " التي تحدث عنها وتمسك بصحة معناها. مما لا شك فيه أن دور رئيس المجلس التقليدي أخذ بعدا أكثر امتدادا وأوسع جدلا خلال هذه الدورة البرلمانية مقارنة بخلفه محمد الناصر. ويعكس هذا التوسع نظرة سياسية تعتبر أن دور رأس السلطة التشريعية لا يقل أهمية عن رأسي السلطة التنفيذية، في الأوقات "العادية" كما في وقت الأزمات، على تعددها[6].

III. تبعات حوكمة المجلس

إن هذا المنهاج في التسيير يكشف عن خلط كبير في الأدوار وحوكمة هشة وغير فعالة للمجلس، تسودها تحالفات حزبية قائمة على المصالح الضيقة لا رؤية واضحة وتصور سياسي متكامل للعهدة البرلمانية وأهدافها. أدى سوء حوكمة مجلس نواب الشعب خلال هذه الدورة البرلمانية لتداعيات سلبية على مستوى الأداء البرلماني وعمل النواب، إضافة الى سابقة برلمانية تتمثل في جلسة مساءلة/حوار مع رئيس مجلس نواب الشعب تلتها جلسة لسحب الثقة منه.

من المفترض أن النقاش حول التوجهات والخيارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها هو صميم العمل البرلماني القادر على تقديم حلول تنهض بمختلف القطاعات والفئات من خلال ترجمتها الى نصوص تشريعية.

لكن المتابع لأشغال المجلس طيلة مدته النيابية الأولى من العهدة الثانية يمكن أن يلاحظ بكل سهولة، أن السلطة التشريعية زاغت عن أهدافها المفترضة من خلال طغيان مناخ الفوضى والعنف على المشهد البرلماني إضافة الى تأزم العلاقة بين العديد من الكتل البرلمانية ورئيس المجلس. ويمثل سوء إدارة

6 لمزيد التعمق حول المسألة، يمكن الرجوع الى: مهدي العش، " أسئلة حول صلاحيات رئيس البرلمان التونسي: عندما يتجاوز الطموح السياسي الصلاحيات القانونية "، المفكرة القانونية، 12/06/2020. متوفر عبر الرابط https://bws.lo/khjksdl

المجلس أحد أهم الأسباب التي أدت الى مثل هكذا أوضاع في مستهل عهدة نيابية كان من المتوقع أن تسعى خلالها المؤسسة البرلمانية الى تحسن فاعليتها على كل الأصعدة.

1. طغيان مناخ الفوضى والعنف

عاش مجلس نواب الشعب في دورته البرلمانية الأولى، خلال الجلسات العامة وخارجها، أعمال فوضى وعنف امتدت من العنف اللفظي (شتم، تكفير، تهديد متبادل بين النواب) إلى اتهامات متبادلة بالاعتداء الجسدي. منذ افتتاح الدورة، شهد المجلس خطابا عنيفا وعنصريا، وتصاعدت وتيرة هذا العنف الى أن أدت إلى تعطيل العمل البرلماني والحياد بالنقاش العام عن الرهانات الحقيقية للعمل البرلماني.

على سبيل المثال، نعت نائب عن ائتلاف الكرامة في شهر مارس رئيسة الحزب الدستوري الحر عبير موسي «بعدائها للإسلام»، كما اعتبر زميله في نفس الكتلة «التكفير» بأنه «حكم شرعي». خلال الجلسة العامة المنعقدة يوم الخميس 16 جويلية 2020 والتي تضمن جدول أعمالها مواصلة انتخاب الثلاث أعضاء المتبقين للمحكمة الدستورية، استقرت رئيسة كتلة الحزب الدستوري الحر، صحبة 3 نواب عن نفس الكتلة بمنصة رئاسة المجلس وسط جدال مع أعوان و إداريي مجلس نواب الشعب اتسم بتوجيه اتهامات من طرف رئيسة الكتلة للإدارة بعدم الحياد وخدمتها لمصالح أطراف معينة داخل البرلمان.

في الأثناء بقيت أبواب قاعة الجلسة مغلقة ما حال دون دخول النواب وعطل انطلاق أشغال الجلسة العامة. عند انطلاق الجلسة قام رئيس المجلس وقوفا بتوجيه كلمة للنواب وللشعب التونسي مقدما اعتذاراته ومبينا استحالة مواصلة الجلسة وسط صراخ نواب الدستوري الحر ورفعهم لشعار "لا للإرهاب بمجلس النواب"، وقام برفع الجلسة مباشرة.

إثر ذلك، وقعت عديد مناوشات بين عدد من النواب كتل النهضة، ائتلاف الكرامة والدستوري الحر اتسمت بطابع عنيف والتحريض على الكراهية والإقصاء. كما حاول نواب من كتلتي النهضة وائتلاف الكرامة الصعود للمنصة بعد مغادرة رئيس المجلس لها وبقاء نواب الدستوري الحر. تم منعهم من طرف الأمن في البداية لكن بعد محاولات متكررة تم السماح لهم بذلك حيث تم تقديم كلمات من طرف نواب على المنصة سرعان ما تحولت لاشتباكات لفظية شديدة. بالإضافة إلى صعود النائب ورئيس كتلة ائتلاف الكرامة سيف الدين مخلوف على الطاولة المخصصة لصندوق الاقتراع وتقديمه لخطاب مطول معادي "للقوى المضادة للثورة" وتصريحه بأن من يقود انقلابا عقوبته الإعدام.

استمرت المشاحنات الفردية والجماعية بين النواب إلى حين إعلام إدارة المجلس أنه سيتم إطفاء إنارة الجلسة ودعوة النواب لمغادرة القاعة. غادر جميع النواب باستثناء نواب الدستوري الحر إذ بقوا بالمنصة وقاموا باستعمال أضواء هواتفهم الخاصة للإنارة وتواصل بذلك اعتصامهم بقاعة الجلسات العامة.

أدى ذلك الى اللجوء إلى استدعاء الأمن، في سابقة أولى، لمعاينة اعتصام كتلة الدستوري الحر بقاعة الجلسات العامة وذلك عقب تقديم شكوتين لدى المحكمة الابتدائية بتونس مقدمتين من قبل رئيس المجلس ورئيس ديوانه، تتعلقان بتعطيل الكتلة للعمل الإداري والبرلماني عبر الاعتصام بقاعتي الجلسات العامة واقتحام مكتب رئيس ديوان البرلمان والاعتصام بداخله.

◄ دور محوري لكتلة الحزب الدستوري الحر في تأجيج الأجواء

لم تكن هذه الحادثة الأولى من نوعها في تعطيل أشغال الجلسة العامة، فقد أدى اعتصام كتلة الحزب الدستوري الحر لإلغاء جلسة أخرى يوم 14 جويلية 2020 (تضمن جدول أعمالها النظر في 4 مشاريع قوانين) التي ترأستها سميرة الشواشي من مقعد بالجزء الأرضي من قاعة الجلسات العامة نظرا لوجود نواب الدستوري الحر بمنصة رئاسة المجلس.

وقد انطلقت احتجاجات الكتلة نتيجة لحادثة جدت في المجلس يوم 10 جويلة 2020 بالتوازي مع الجلسة العامة المخصصة لمناقشة تقرير لجنة التنمية الجهوية. حيث تم منع "ضيف" لكتلة ائتلاف الكرامة نظرا لكونه مشمولا بتصنيف الـS17. وقد انجر عن ذلك مشادات كلامية خارج الجلسة بين كتلة ائتلاف الكرامة والأمن الرئاسي وداخلها بين سيف الدين مخلوف وسالم لبيض أدت إلى رفع الجلسة في حصتها المسائية وتعطيل أشغالها.

تبعا لذلك انطلقت كتلة الحزب الدستوري الحر في سلسلة اعتصاماتها تحت قبة المجلس احتجاجا على السماح للشخص المشمول بتصنيف الـS17 بالدخول للمجلس وعلى طريقة تسيير المجلس عموما من طرف رئيسه. لم تكتف الكتلة بالاعتصام داخل قاعة الجلسات العامة بل امتد اعتصامها لمكتب ديوان رئيس المجلس الحبيب خذر لعدم تمكينهم من بعض الوثائق التي طلبتها الكتلة. وهو ما زاد من تأزيم الوضع خاصة مع نشر فيديوهات بثّ مباشر نقلت حوارات لا ترتقي لما ينتظره الشعب من الطبقة السياسية.

ولئن كان حق النواب في الاحتجاج مشروعا إلا أن تعطيل جلسات بأهمية الجلسة المخصصة لانتخاب أعضاء المحكمة الدستورية يعكس انعدام تام للمسؤولية تجاه أصوات الناخبين. حيث أن التصعيد المشط في الاحتجاج يجعل من الصعب التفريق بين من كان هدفه الاحتجاج من أجل إصلاح أعمال المجلس ومن يريد اثبات فشل خصومه ولو كان ثمن ذلك شلل عمل المؤسسة التشريعية.

إن هذه الحادثة وغيرها، إضافة الى الدور المثير للجدل الذي يضطلع به راشد الغنوشي، تمثل بضع الدلائل على سوء الحوكمة الداخلية للمجلس. وقد أدى ذلك الى خلق جو مشحون تُرجم بتخصيص جلسات عامة، خصصت الأولى للتداول بشأن دوره في مجال العلاقات الخارجية، فيما تعلقت الثقة بسحب الثقة منه.

2. التشكيك في قدرة رئيس المجلس على حسن تسيير المؤسسة البرلمانية

أدت تصرفات رئيس إلى التشكيك في قدرته على حسن تسيير المجلس إلى تنظيم جلسة مساءلة/حوار حول الديبلوماسية البرلمانية (1.2) تلتها جلسة لسحب الثقة من رئيس المجلس (2.2).

1.2 جلسة المساءلة/الحوار مع رئيس مجلس نواب الشعب بتاريخ 3 جوان 2020

أدت تحركات رئيس مجلس نواب الشعب الخارجية الى بروز مواقف رافضة لهذا النشاط. فقد أصدرت مثلا كل من كتل قلب تونس والإصلاح وتحيا تونس والمستقبل بيانا مشتركا داعين فيه راشد الغنوشي الى "احترام الأعراف الدبلوماسية وتجنب التداخل في الصلاحيات مع بقية السلط وعدم الزج بالمجلس في سياسة المحاور، انسجاما مع ثوابت الدبلوماسية التونسية"، ومطالبين بعرض المسألة على أنظار أول جلسة عامة

مقبلة، للتداول في شأنها من قبل النواب. كما قامت كتلة الدستوري الحر بتقديم مشروع لائحة تتعلق بإعلان رفض البرلمان للتدخل الخارجي في الشقيقة ليبيا ومناهضته لتشكيل قاعدة لوجستية داخل التراب التونسي قصد تسهيل تنفيذ هذا التدخل.[7]

تم عقد الجلسة العامة يوم 3 جوان 2020 خصصت لإجراء حوار حول "الديبلوماسية البرلمانية في علاقة بالوضع في ليبيا" طرحت فيها لأول مرة خلال الدورة البرلمانية مسألة تموقع تونس خارجيا والاصطفاف مع المحاور. وبعد نقاش حاد وتبادل للاتهامات بين جميع الأطراف، تم المرور إلى التصويت على اللائحة. في ختام الجزء الأول من الجلسة، انتهى التصويت بـ94نعم 7 محتفظ و 68 صوت ضد مما يعني عدم مرور اللائحة بسبب عدم وجود أغلبية الأصوات المقدرة بـ109 صوتا لتمرير مشروع اللائحة وفقا للفصل 141 من النظام الداخلي.

وعلى الرغم من عدم مرورها إلا أن النقاش كان فرصة لمحاولة تقديم تعريف للدبلوماسية البرلمانية وحدودها، هذا المصطلح الجديد الذي لم يقع التداول بشأنه خلال المجلس السابق. وقد قام رئيس مجلس نواب الشعب في رده على التأكيد على ان الديبلوماسية البرلمانية لا تتجلى فقط من خلال موقف رئيس المجلس بل من خلال النواب الممثلين في برلمانات اقليمية كذلك.

إن هذه المحاولات العديدة لإضفاء دور سياسي كبير لمنصب رئيس مجلس نواب الشعب هي اعتداء على النظام السياسي التونسي المرسى بمقتضى دستور 27 جانفي 2014 والذي لم يكرس، عكس ما توحي به أعمال ونشاطات رئيس المجلس الحالية، بعدا سياسيا كبيرا للمنصب كما هو الحال مثلا في النموذج الأمريكي.

2.2 جلسة سحب الثقة من رئيس المجلس

ينص الفصل 51 من النظام الداخلي أنه يمكن لمجلس نواب الشعب سحب الثقة من رئيسه أو أحد نائبيه بموافقة الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس بناء على طلب كتابي معلل يقدم مكتب المجلس من ثلث الأعضاء على الأقل. ويعرض الطلب على الجلسة العامة للتصويت على سحب الثقة من عدمه في أجل ال يتجاوز ثلاثة أسابيع من تقديمه مكتب الضبط.

شهدت الدورة البرلمانية الأولى لمجلس نواب الشعب سابقة برلمانية يوم 30 جويلية 2020 من خلال تنظيم أول جلسة لسحب الثقة من رئيس البرلمان في التاريخ السياسي والبرلماني التونسي، مما يعكس، بصفة واضحة "المردود" الاشكالي لراشد الغنوشي منذ الدورة البرلمانية الأولى لرئاسته.

نظرا لأهميتها ورمزيتها، سبق انعقاد الجلسة جدل كبير حول عديد التفاصيل التي تعكس تخوف الأغلبية البرلمانية، وخاصة حركة النهضة، من الإطاحة فعليا برئيسها.

في مرحلة أولى، حاول مكتب المجلس المماطلة في تحديد موعد الجلسة العامة من خلال تأجيل اجتماعه الذي كان مقررا يوم 22 جويلية 2020 إلى اليوم الذي يليه، ثم تمطيط الحسم في الطلب المقدم على اجتماعين إثنين فإثارة العديد من المسائل الشكلية المتعلقة باللائحة (وجوب إيداع مطلب

7 يمكنكم الاطلاع على تفاصيل الجلسة العامة عبر الرابط التالي: https://bws.la/vhjkb2y

سحب ثقة وليس لائحة موجهة إلى رئيس المجلس، اعتماد يوم عرض الطلب على مكتب المجلس كتاريخ مرجعي لاحتساب سريان الآجال القانونية، أي 3 أسابيع لعرضه على الجلسة العامة وليس تاريخ تقديمه الى مكتب الضبط)، وصولا الى التشكيك في صحّة بعض الإمضاءات، كتوقيع النائب منجي الرحوي، رغم تأكيد المعنيين صحة إمضاءاتهم.

بالتوازي مع ذلك، شهدت أروقة المجلس تصريحات متكررة تتعلق بشراء ذمم النواب من هذا الطرف وذاك على حد السواء. فقد أكد مثلا نور الدين البحيري رئيس كتلة حركة النهضة عن شراء دولة الإمارات لذمم النواب ماليا لدفعهم للتصويت مع سحب الثقة. فيما صرح محمد عمار، النائب عن الكتلة الديمقراطية، على أن مكافأة من يصوت ضد سحب الثقة هو 200 ألف دينار.

في الأخير، وبعد أن " تداول [المكتب] بخصوص الإخلالات الشكلية الجوهرية التي تمت إثارتها، دعا رئيس مجلس نواب الشعب إلى التغاضي عنها وقبول عرض اللائحة على الجلسة العامة مؤكدا أنه لن يبقى في رئاسة المجلس غصبا عن إرادة الزملاء النوّاب" وفقا لما نُشر على الموقع الرسمي للمجلس. بعبارة أخرى، قرر مكتب المجلس غضّ الطرف عن إخلالات قانونية وسمح بتمريرها بناء على طلب رئيس مجلس النواب، هكذا وبكل بساطة. والهدف من وراء هذا المنطق الأعرج هو ظهور رئيس المجلس في ثوب المؤمن بالديمقراطية، خطابا وممارسة، من خلال قبوله طواعية عرض نفسه على الجلسة العامة لتجديد الثقة في شخصه لا سحبها، كما صرح بذلك[8].

زمنيا، تم تعيين الجلسة يوم 30 جويلية 2020 الموافق لتاريخ 9 ذي الحجة 1441 هجرية أي ليلة عيد الأضحى، وما يعنيه ذلك من تنقل النواب للعودة الى جهاتهم، الأمر الذي من شأنه اضعاف نسبة الحضور خلال الجلسة.

اجرائيا، أقر مكتب المجلس تخصيص الجلسة للتصويت فقط وعدم فتح باب النقاش العام. لا يعد ذلك منطقيا نظرا لأن جلسة سحب الثقة يسبقها طلب معلل، فما فائدة التعليل إذا لم يتم نقاشه في الجلسة العامة لبيان حجج أصحاب اللائحة والرافضين لها؟ أثار هذا القرار اعتراضا شديدا من قبل عديد النواب أثناء الجلسة العامة وأدت لمطالبتهم بنقاط نظام أصبحت هي فضاء للنقاش العام في مخالفة لأحكام الفصل 117 من النظام الداخلي. وهو خرق يكاد يكون مؤسساتيا داخل البرلمان، حيث يجب أن تكون نقاط النظام تتضمن مسألة معينة تتعلق بالنظام الداخلي لا فضاء للنقاش العام. كما أدى ذلك إلى الانتقال بالنقاش العام من مكانه الأصلي، أي داخل الجلسة العامة إلى المنابر الإعلامية والصفحات الخاصة بالنواب على وسائل التواصل الاجتماعي.

أخيرا، بخصوص التصويت، تم اعتماد الاقتراع السري بقرار صادر عن اجتماع مكتب المجلس عدد 50، وهو اختيار يطرح إشكالا على المستوى القانوني خصوصا وان مكتب المجلس لم يعلل قراره وبالتالي لم يبرز الأسس القانونية التي اعتمد عليها. علاوة على ذلك، فإن اعتماد الطابع السري للتصويت، للنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب الذي أرسى بمقتضى الفصل 127 مبدأ العلنية في كل عمليات الاقتراع ما عدا صورة الانتخاب على الأشخاص. وبالعودة لورقة التصويت، نتبين أن موضوع التصويت ليس انتخاب شخص لمنصب رئاسة مجلس نواب الشعب بل التصويت على سحب الثقة منه أو عدمه.

8 يمكن الرجوع الى: يوسف عبيد، " ماذا بعد سحب الثقة من رئيس مجلس نواب الشعب؟ فاز الغنوشي دون أن ينتصر"، المفكرة القانونية، 2020/08/14. متوفر عبر الرابط https://bws.lo/ghjkmKP

برر مساندو هذا القرار بأنه، وفي ظل غموض الفصل 51 الذي لا يحدد صيغة التصويت على سحب الثقة من رئيس المجلس، يجب الاحتكام إلى المبدأ القانوني القاضي بتوازي الصيغ والإجراءات. وبما أن انتخاب رئيس مجلس نواب الشعب قد تم بطريقة سرية فإن سحب الثقة منه يتم كذلك بالتصويت السري. غير أن النص القانوني في هذا الصدد صريح ويذكر حصرا صورتين فقط لاعتماد التصويت السري. كما أن القياس غير ممكن بين تصويت الهدف منه انتخابي لشخصية تتولى رئاسة المجلس وبين تصويت هدفه تقييمي لأداء رئيس المجلس السياسي.

كما طرحت هذه الجلسة إشكالا بعد التصويت حيث رصدت منظمة البوصلة 132 نائبا قاموا بعملية التصويت أثناء الجلسة العامة في حين أعلن رئيس الجلسة إثر عملية الفرز التي قامت بها لجنة مراقبة التصويت والإحصاء عن 133 ورقة مصرح بها. وعليه قامت المنظمة بمطالبة مجلس نواب الشعب بنشر محضر عملية التصويت للتعرف على قائمة النواب والنائبات المشاركين والمشاركات فيها.

◀ نتائج التصويت: بقاء الغنوشي بإسعاف الأوراق الملغاة

أفرزت نتائج التصويت عن عدم سحب الثقة من رئيس المجلس وذلك ب16 صوت ضد، 97 صوت مع و 20 ورقة غير محتسبة مما يدعو إلى التساؤل حول مدى إمكانية صمود هذه الأقلية العددية خلال الدورات البرلمانية القادمة. ففي ظل وجود أغلبية نسبية مع سحب الثقة منه، من الصعب تصور إدارة سلسة للمؤسسة البرلمانية خلال الدورات البرلمانية القادمة.

حافظ راشد الغنوشي على كرسيه في رئاسة المجلس بفضل اسعاف الأوراق غير المحتسبة (18 ملغاة ورقتان بيضاء) وخصوصا الملغاة. لذلك، أثارت هذه الأخيرة جدلا واسعا حول هوية أصحابها ومدى اعتبارها مجرد أخطاء عند التصويت أم فعلا سياسيا قصديا ذو رسائل مشفرة. كان بالإمكان تلافي هذه الضبابية باعتماد التصويت العلني كما نص عليه الفصل 127 حتى تتبين الصورة البرلمانية بأكثر وضوح لدى عموم المواطنين ويتحمل كل طرف برلماني مسؤولياته بشكل علني.

حوصلة

مع بداية الدورة البرلمانية الجديدة، كان من المنتظر أن يحسّن المجلس، بمختلف هياكله، أسس حوكمته الداخلية من خلال الاشغال على تفعيل استقلاليته الإدارية والمالية وحسن تسيير المؤسسة التشريعية أملا في تطوير فاعليته وبالتالي إعطاء صورة أفضل عن السلطة التشريعية.

لكن، على أرض الواقع، شهدت الدورة مظاهرا وعادات جديدة سلبية تمثلت أهمها في خرق النظام الداخلي للمجلس من قبل مكتب المجلس، الهيكل الذي من المفترض أن يحترم ويفرض احترام أحكام النظام الداخلي على جميع الهياكل. ان هذا الدور المتنامي للمكتب غلب عليه الطابع السياسوي والتعامل بمنطق أغلبي مع مختلف القضايا المطروحة، وهو ما ساهم بشكل كبير في تفاقم الأزمة وضعف الأداء البرلماني الى حد وصل الى الشلل في بعض الحالات.

الباب الثالث

تنقيح النظام الداخلي للمجلس

03

- I- سير عمل اللجنة
- I- المواضيع المتدارسة
- II- مقترحات منظمة البوصلة

لم يكن مجلس نواب الشعب في منأى عن التغيرات السياسية التي جدت عقب الثورة التونسية سنة 2011 والتي نتج عنها تعليق العمل بدستور غرة جوان 1959 والذهاب الى انتخابات المجلس التأسيسي الذي توّج بالمصادقة على دستور جديد للجمهورية التونسية في 27 جانفي 2014.

إثر انتهاء مرحلة التأسيس انتظمت الانتخابات التشريعية للجمهورية الثانية في 26 أكتوبر 2014 والتي أسفرت عن مشهد سياسي جديد ومتنوع، وقد مثلت صياغة النظام الداخلي أولى الأوليات للمجلس المنتخب الذي سارع الى تكوين لجنة خاصة بالنظام الداخلي انطلقت في العمل يوم 8 ديسمبر 2014، أسبوع بعد الجلسة الافتتاحية للمجلس. وقد تواصل عمل اللجنة الى حدود 07 جانفي 2015 تاريخ المصادقة على تقرير اللجنة حول مشروع النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

قام مكتب مجلس نواب الشعب في 20 جانفي 2015 بإحالة مقترح النظام الداخلي على الجلسة العامة التي تولت دراسته وصادقت عليه برمته يوم 02 فيفري 2015 لينشر بعد ذلك بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 24 فيفري 2015.

الا أن ثغرات النظام الداخلي المصادق عليه بدأت بالظهور منذ السنة الأولى، حيث بدأ الحديث عن ظاهرة الغيابات المتتالية وغير المبررة التي لم يخصص لها النظام الداخلي عقوبات مناسبة، علاوة على عديد الاشكاليات الأخرى كالسياحة الحزبية ورزنامة عمل المجلس وعدد النواب بكل لجنة واختصاصات اللجان وغيرها من النقاط التي أثارت الجدل. كل ذلك دعا عديد الكتل الى تقديم مقترحات قصد تحسين النظام الداخلي وتطويره، الا أنّه تم سحب جميع مقترحات التعديل في فترة لاحقة لتنتهي المدة النيابية الأولى لمجلس نواب الشعب في 22 جويلية 2019 دون المصادقة على أي تنقيح.

لم تختلف الأمور كثيرا بعد الانتخابات التشريعية لسنة 2019، حيث انطلقت لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية مباشرة بعد تنصيبها في تلقي مقترحات الكتل بخصوص تعديل النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

I. سير عمل اللجنة

اتسم عمل اللجنة بالتعثر (1) رغم غزارة المقترحات (2). خلافا لما جرت عليه العادة عند مناقشة مشاريع ذات أهمية كبرى لم تتبن اللجنة مقاربة تشاركية فعلية (3).

1. نسق عمل متعثر

عقدت لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية منذ تنصيبها (يوم 19 ديسمبر 2019) 32 جلسة عمل من بينها 4 جلسات للتداول حول قانون التفويض واثنتان للتداول حول تنقيح القانون الانتخابي فيما يخص العتبة الانتخابية أي 26 جلسة مخصصة لدراسة تنقيح النظام الداخلي.

لو اعتبرنا أن النسق المثالي لعمل اللجنة هو بمعدل اجتماعين أسبوعيا لكان من المفترض أن تعقد خلال هذه الدورة البرلمانية (خلال 33 أسبوع تمتد من 31 ديسمبر إلى 24 جويلية) 66 جلسة عمل أي 60 جلسة

عمل لتنقيح النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب (بعد طرح 6 جلسات التي تم تخصيصها للتداول في قانون التفويض وحول تنقيح القانون الانتخابي) وهو ما يمثل أكثر من ضعف الاجتماعات المنعقدة حول هذا الموضوع والذي يساوي 26 جلسة. تجدر الإشارة هنا أن مضاعفة عدد الجلسات كان بإمكانه أن يؤثر على طريقة التعامل مع تنقيح النظام الداخلي وتكريس وقت أكثر لتحديد منهجية العمل والتركيز على إرساء رؤية جديدة للعمل البرلماني وهو ما سنقوم بالتطرق إليه في العنوان الثالث من هذا التحليل.

من جانب آخر كان بإمكان اللجنة الموازنة بين نسق عمل فعال والتمكن من عرض النظام الداخلي معدلا على الجلسة العامة، خاصة وأنها الى الآن لم تقم بنشر تقريرها بالإضافة إلى 4 محاضر لاجتماعاتها.

كما تجدر الإشارة إلى أن تحقيق هذا النسق الذي يضمن أكثر فاعلية ليس أمرا غير واقعي، فقد عملت اللجنة معتمدة هذا النسق خلال 11 أسبوعا منها 3 أسابيع خلال فترة الحجر الصحي الشامل. إضافة إلى ذلك فإن اللجنة لم تنعقد إطلاقا خلال 13 أسبوعا من هذه الدورة البرلمانية.

2. المقترحات صلب اللجنة : بين تنوع المحتوى وفوضى النقاش

جمعت لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية مقترحات الكتل والنواب المستقلين قبل انطلاق أشغالها بخصوص تعديل النظام الداخلي، كما استمر ذلك خلال دراستها للموضوع. كما تجدر الإشارة إلى أن بعض المقترحات كانت وليدة اللحظة ولم يقع تقديمها كتابيا إنما طرحت خلال النقاش باللجنة.

بلغت نسبة المقترحات المقدمة من طرف الكتل النيابة 55.7% من مجموع المقترحات المقدمة، في حين بلغت مقترحات النواب المنفردة 17.8% ومثلت المقترحات التوافقية 24.9%. تجدر الإشارة إلى أن هذه الأخيرة هي بالأصل مقترحات مقدمة أساسا من طرف كتل برلمانية إلا أنه تم تغييرها تماما وفق مختلف مقترحات التعديل الواردة بالنقاش صلب اللجنة حتى صارت في صيغتها الحالية المتوافق عليها من جميع الأطراف.

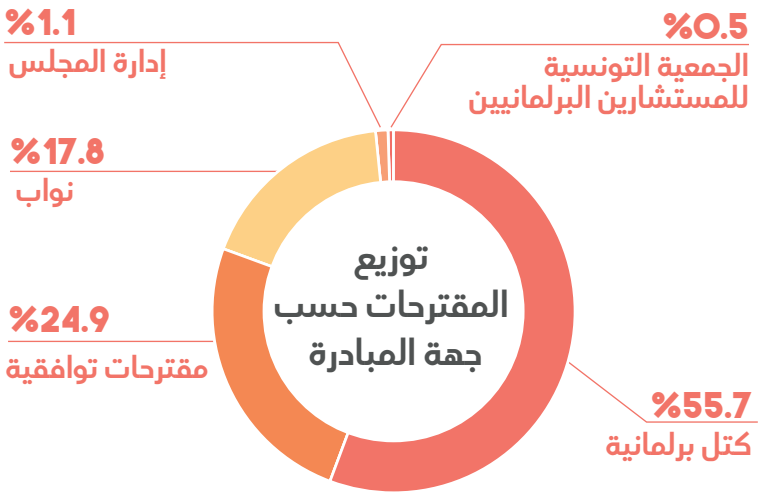

إلى جانب نسق العمل البطيء للجنة فإن منهجية النقاش صلبها لم تكن ذات فعالية كبيرة. لم يتم تنظيم العمل حسب محاور وإنما تم اعتماد تقسيم أجزاء النظام الداخلي الحالي لمجلس نواب الشعب كمعيار لاختيار الفصول التي سيتم التناقش بها بكل جلسة. إضافة إلى ذلك لم تتم دراسة هذه الأجزاء حسب الترتيب الذي وردت به ولم يتم تحديد ترتيب مسبق لدراستها عند انطلاق الأشغال حول تنقيح النظام الداخلي، إنما كان يتم تحديث برنامج العمل بالتوازي مع تقدم أعمال اللجنة.

يمكننا قراءة انعكاس غياب المنهجية في عمل اللجنة من خلال بعض الأرقام على غرار نسبة المقترحات التي تم طرحها أكثر من مرة والتي تتعلق أساسا بعمل اللجان وانضباط النواب. حيث تمثل المقترحات التي لم تتم مناقشتها 15.7% وتلك التي لم يتم المرور للتصويت عليها تقريبا نفس النسبة بفارق طفيف (نظرا لوجود مقترحات تم المرور مباشرة للتصويت عليها دون نقاش).

مما لا شك فيه أن غياب تنظيم أعمال اللجنة انعكس سلبا على مردوديتها إذ أنها خلال دورة برلمانية كاملة صادقت على 103 تعديلا للنظام الداخلي منها 76 تتعلق بتفاصيل لا تمس من جوهر وكيفية العمل النيابي، أي أنها فعليا لم تعدل جوهريا سوى 27 مسألة بالنظام الداخلي.

3. مقاربة تشاركية شكلية

في حين اتسم تعامل اللجنة بالليونة بخصوص مقترحات النواب، فقد اعتمدت منهجية يشوبها الاقصاء فيما يتعلق بمقترحات المجتمع المدني. منذ البداية لم تقم اللجنة سوى بفتح المجال لتلقي المقترحات الكتابية حصرا دون غيرها، على عكس ما درج عليه العمل من برمجة عديد الاستماعات عندما يتعلق الأمر بموضوع ذي أهمية كبيرة على غرار تنقيح النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

بعد تلقي المقترحات الكتابية، قررت اللجنة خلال جلسة يوم الخميس 12 مارس 2020 عدم الاستماع لمنظمات المجتمع المدني والاكتفاء بدراسة مقترحاتهم الكتابية الواردة على اللجنة وذلك بناء على مقترح النائب ناجي الجمل (كتلة حركة النهضة). وبيّن رئيس اللجنة أنه ستتم دراسة إمكانية الاستماع استثنائيا للجمعية التونسية للمستشارين البرلمانيين نظرا لإلمام أعضائها بالمشاكل المتعلقة بالعمل البرلماني. بالإضافة إلى ذلك قررت اللجنة خلال اجتماعها عدم دراسة جميع مقترحات منظمات المجتمع المدني وذلك من خلال الاقتصار على المقترحات التي تتعلق بفصول قدمت الكتل مقترحات لتنقيحها فقط. وبالتالي المقترحات التي وردت من المجتمع المدني على فصول لم تقترح أي كتلة إدخال تنقيح عليها لن تتم دراستها.

تمادت اللجنة في سياسة الاقصاء إذ أن ما تم اعتماده لاحقا هو عدم مناقشة مقترحات المجتمع المدني إلا في حدود ما تم تبنيه من طرف بعض النواب أي أن مناقشة مقترح ما وارد من المجتمع المدني يتوقف على اقتناع نائب/ة به وتبنيه/ا له. وهو ما يعد ضربا صارخا لمبدأ التشاركية وعلى الممارسات الجيدة التي دأب المجلس على اتباعها.

متبعة نفس التمشي، لم تنظم اللجنة سوى جلسة استماع وحيدة لممثلين عن الإدارة العامة المتخصصة بالعمل الرقابي بمجلس نواب الشعب حول الدور الرقابي للمجلس وذلك بناء على طلب النائب ياسين العياري. وقد تبنت اللجنة مقترحين مقدمين من طرف إدارة المجلس ومقترحا وحيدا من طرف الجمعية

التونسية للمستشارين البرلمانيين. وبالتالي فقد مثلت المقترحات المتداول بها والمقدمة من طرف المجتمع المدني مختزلا في جمعية وحيدة 0.5% فقط!

II. المواضيع المتدارسة

لئن كانت معظم المقترحات مشوبة بالسطحية والتركيز المفرط على التفاصيل، فإن بعضها مثل خطوة إلى الأمام أو بوادر إصلاح للعمل البرلماني.

1. غياب رؤية شاملة تغير جذريا تنظيم العمل البرلماني

اتسمت مقترحات تنقيح النظام الداخلي في مجملها بالسطحية في كيفية تنظيم العمل البرلماني وتمثلت في علاج موقعي لمشاكل تم التعرض لها سابقا سواء خلال العهدة البرلمانية الفارطة أو تمت معايتنها خلال هذه الدورة. أغلب المقترحات تعلقت بجزئيات وتفاصيل تهم العمل النيابي[9]، نذكر منها مثلا تغيير رئيس المجلس برئاسة المجلس، منع الصعود على منصة رئيس المجلس، اضافةُ باب به أحكام استثنائية تتعلق أساسا بالقوة القاهرة وفعل الأمير، تغيير دورية أسبوع الجهات، إضافة نائب رئيس الكتلة معوضا لرئيس الكتلة في بعض الفصول...الخ.

مثّل هذا الصنف من المقترحات حوالي 71% من مجموع المقترحات التي تم قبولها باللجنة، في حين أنه لم يتم التركيز على المقترحات التي تقدم رؤية جديدة للعمل البرلماني. من ذلك أنه لم تتم مناقشة مقترحين ينص الأول على تحديد برنامج عمل شهري للمجلس والثاني على أن يقدم المجلس جدول أعماله لكل 60 يوما على الأقل. مجرد التداول في هذه المقترحات كان من شأنه خلق ديناميكية صلب اللجنة وطرح مقترحات أخرى تصب في نفس التوجه. لنا أن نتساءل في هذا الصدد إن كان تجاهل بعض المقترحات ناتجا عن العمل الفوضوي للجنة أم نابعا عن إرادة سياسية تأبى تغيير الوضع الحالي لعمل المجلس.

- من جانب آخر تم تقديم مجموعة من المقترحات تميزت بالتشدد، نذكر منها الأمثلة التالية:
- الغياب يجب أن ينجر عنه الاقتطاع بصفة مباشرة بعد غيابين غير مبررين بالنسبة للجان وبعد غياب وحيد بالنسبة للجلسة العامة.
- يتم التشهير بالمتغيبين وذلك في مفتتح الجلسات العامة مرة كل شهر.
- يحرم النائب من الترشح للانتخابات التشريعية القادمة إذا تغيب عن نسبة معينة من الجلسات.

تعكس هذه المقترحات عدم دراية بالمادة القانونية إذ أنها في مجملها سواء تتعارض مع الدستور أو مع قوانين أساسية وفي أحسن الحالات لا تحترم مبدأ التناسب بين التجاوز والعقوبة.

9 سنهتم بهذا القسم بتحليل بعض المقترحات

2. إصلاح ملحوظ على مستوى عمل اللجان

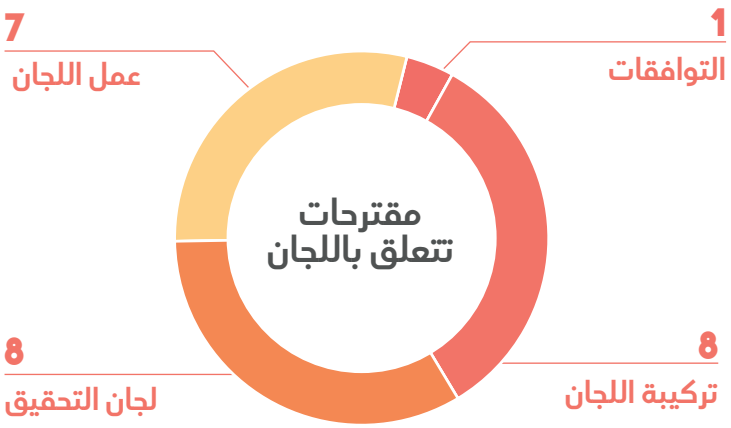

صادقت اللجنة على نقاط مختلفة منها 8 مقترحات تتعلق بتركيبة اللجان، 7 مقترحات تهم عملها، 8 مقترحات بخصوص لجان التحقيق ومقترح وحيد متعلق بمسألة التوافقات. سنتطرق في هذا الجزء لأهم التعديلات التي تبنتها اللجنة.

صوتت اللجنة على تقليص عدد النواب باللجان لينزل من 22 إلى 15 عضوا. في المقابل صادقت على إجبارية أن يكون النائب عضوا بلجنة قارة. إلى جانب ذلك اتفق أعضاء اللجنة على أن تتم إعادة تقسيم اللجان إلى 11 لجنة تشريعية ذات اختصاص رقابي وتشريعي. بالتالي سيتم تمثيل 165 نائبا فقط صلب اللجان وهو ما يتعارض مع شرط اجبارية العضوية. تجدر الإشارة إلى أن منظمة البوصلة قدمت مقترحات قريبة من المصادق عليها[10] وتتضمن أن يتم دمج اللجان التشريعية والرقابية في 14 لجنة ويكون عدد أعضاء كل منها متراوحا بين 14 و16.

تطرقت اللجنة لنقاط تحسن من جودة عمل اللجان النيابية من ذلك أن التصويت صلبها يستوجب حضور ثلث أعضائها على الأقل وهو ما اقترحته منظمة البوصلة كذلك.

فيما يتعلق بلجان التحقيق، تمت المصادقة على مقترحين أساسين: من جهة أولى، وخلافا للقواعد المتبعة بالنسبة للجان البرلمانية فإنه يتم تقسيم أغلبية المقاعد بلجان التحقيق حسب التمثيل النسبي للمعارضة وبقية المقاعد حسب التمثيل النسبي للائتلاف الحاكم ثم يتم تقسيم مكتب اللجنة حسب التمثيل النسبي لأعضاء اللجنة. من جهة ثانية، سيتم التداول في رئاسة لجان التحقيق حسب التمثيل النسبي.

لم يتم تبني أي مقترح بخصوص صلاحيات هذا الصنف من اللجان رغم الأصوات الداعية لتوسيع صلاحياتها من أجل تسهيل أعمالها وفاعليتها.

لعل أهم تعديل أدرجته اللجنة هو حذف "التوافقات" بشكلها الحالي حيث أضافت الفقرة التالية للفصل 85 من النظام الداخلي:

10 https://bws.la/Ghjjpp4

> "يجوز للجنة بعد إنهاء مناقشة مشروع أو مقترح القانون وقبل إحالة تقريرها إلى مكتب المجلس، أن تتولى إحالة الصيغة المعدلة من قبلها لنص المشروع او المقترح الى الكتل البرلمانية وغير المنتمين لتقديم مقترحاتهم بشأنها كتابيا في أجل لا يتجاوز أربعة أيام من تاريخ الإحالة. وتجتمع اللجنة بحضور ممثل جهة المبادرة ورؤساء الكتل أو من يمثلهم وممثل عن غير المنتمين ممن تقدموا بمقترحات كتابية ممضى عليها من قبل خمسة أعضاء للنظر في مقترحات التعديل والتوافق بشأنها. ويدون مضمون الاجتماعات ونتائجها صلب تقرير اللجنة"

بالتالي تم تعويض "التوافقات" باجتماع للجنة مفتوح لغير أعضائها يتم تدوين ما تم تداوله خلاله بتقرير اللجنة، وهو ما يخرج المجلس من وضعية غير قانونية درج سابقا على تطبيقها.

3. تدعيم انضباط النواب

على الرغم من تعثر عمل لجنة النظام الداخلي والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية فإنها نجحت في تمرير بعض المقترحات الجيدة فيما يتعلق بتدعيم حضور النواب بالجلسات العامة واللجان. وفقا لذلك فإن الاقتطاع من منحة استرجاع المصاريف المسندة للنائب يتم آليا في صورة تجاوز الغياب، خلال نفس الشهر، جلستين عامتين متعلقتين بالتصويت أو ثلاث جلسات في أعمال اللجان وعن كل غياب غير شرعي عن اشغال المكتب بالنسبة لعضو مكتب المجلس. كما تمت المصادقة على طريقة جديدة لإثبات الحضور بالجلسة العامة إذ أن تسجيل الحضور لم يعد كافيا بل يجب تسجيله في بداية اشغالها وقبل المرور الى التصويت او بالمشاركة في ثلثي عمليات التصويت.

4. رقمنة المجلس : حبر على ورق؟

لم يستطع المجلس منذ ما يتجاوز التسع سنوات من انطلاق الثورة على أن يحقق نقلة رقمية نوعية، مثله مثل معظم الإدارات العمومية. لم تحض رقمنة عمل المجلس سوى بثلاث مقترحات مصادق عليها اتسمت بطابعها الفضفاض مثل التنصيص على إضافة فصل جديد في المبادئ العامة يكرس استعمال الوسائل الالكترونية للتواصل بين الادارة والنواب أو على إيداع مقترحات التعديل بمكتب الضبط المركزي مع نسخة الكترونية.

لا يمكن عدم التعريج على الأزمة التي شهدها عمل المجلس وخاصة اللجان خلال أزمة كوفيد 19. فرغم مجهودات الأعوان الإداريين من أجل إنجاح الاجتماعات الافتراضية للجان فإن نقص التكوين لدى بعض النواب بخصوص التقنيات الحديثة وعدم تزويدهم بالتجهيزات الضرورية (من ذلك توفير اتصال ذي جودة بشبكة الانترنت) أثر سلبا على مردودية العمل.

ناهيك عن المشاكل التقنية المتعددة المتعلقة بعمليات التصويت عن بعد والارتجال الذي شابها خصوصا خلال الجلسات الأولى. من ذلك صدور قائمة نتائج تصويت تضم اسما لشخص من غير نواب الشعب واعتماد أكثر من طريقة في تصويت النواب غير الحاضرين.

5. بوادر تحسن للعمل الرقابي للمجلس

لئن عكست مقترحات التعديل المتعلقة بالدور الرقابي للمجلس بوادرا طيبة لتحسينه إلا أنها اتسمت بقلتها واصطبغت بعدم التعمق والتفصيل. يمكن أن يكون مرد ذلك تسريع اللجنة في نسق المصادقة على التعديلات وعدم الغوص في تفاصيلها لضيق الوقت قبل انتهاء الدورة البرلمانية الأولى، رغبة منها في استكمال النظر في تنقيحات النظام الداخلي خلالها.

فيما يتعلق بالأسئلة الشفاهية فإن أهم ما صادقت عليه اللجنة هو أن ينظم المجلس شهريا جلسة أسئلة شفاهية يوم الاثنين. كما أنها حددت المدة القصوى للسؤال وللإجابة بـ 7 دقائق والمدة القصوى للتعقيب بـ 3 دقائق.

عوض أن تحدد اللجنة عقوبات للوزراء المتغيبين عن أشغال الجلسة فإنها صادقت على منع النائب من طرح أسئلة شفاهية لبقية الدورة البرلمانية ان لم يحضر ليقدم سؤاله أو يعين من ينوبه وعلى إلغاء السؤال المعني.

من جهة أخرى تم تحديد مدة جلسة الحوار مع الحكومة بأربع ساعات فقط بعد أن كانت تمتد على حوالي اثنتي عشر ساعة. من الواضح أن اللجنة سعت لتقليص ساعات الجلسات التي تحتوي على علاقة بالحكومة، فهل ضمنت كذلك نجاعتها؟ يبدو أن الإجابة بالإيجاب صعبة المنال في ظل سطحية المقترحات المصادق عليها.

تقليص مدة المداخلات بجلسة الأسئلة الشفاهية ومعاقبة النائب المتغيب بإلغاء سؤاله لن يكون حلا لدقائق الانتظار الطويلة التي يتحملها رئيس الجلسة وعضو الحكومة المعني في انتظار حضور النائب صاحب السؤال الموالي. كما أن تحديد مدة زمنية معينة لجلسة الحوار لا يضمن حوارا فعالا ومخرجات ملزمة للحكومة.

يبدو أن اللجنة تدفع ثمن تجاهلها لمقترحات المجتمع المدني، إذ أن بعض المقترحات التي قدمتها منظمة البوصلة، التي سنقوم بتقديمها بالعنوان الثالث، تكمل المقترحات التي تبنتها اللجنة وتدفع خطوة إلى الأمام العمل الرقابي للمجلس.

6. تجاذب سياسي كبير حول النقاط الخلافية

أهم النقاط التي أثارت خلافا صلب اللجنة هي مسألة رئاسة المجلس وإشكالية العضوية وإمكانية سحبها من النواب.

◀ رئاسة المجلس

تمت مناقشة الفصل 13 منذ الجلسات الأولى للجنة التي كانت تشهد هدوء شبه تام وقد تم تنقيحه لتصبح صياغته كالتالي "يتم انتخاب رئيس المجلس ونائبيه في بداية كل دورة برلمانية" وذلك تبعا لما اقترحته الكتلة الديمقراطية.

يبدو أن هذا المقترح الذي مر بالتصويت لم يحض برضا كتلة النهضة التي استغلت مناقشة الفصل 47 خلال الجلسات الأخيرة للجنة والذي يتعلق بالشغور في منصب رئيس المجلس لإثارة مسألة الفصل 13 مجددا وذلك قصد إعادة صياغته الأصلية. وقد أثار ذلك حفيظة نواب الكتلة الديمقراطية في حين لم يحتج أي طرف آخر. تم خلال النقاش تبادل الاتهامات وأيضا بعض الشتائم بين الطرفين أي نواب كتلة النهضة ونواب الكتلة الديمقراطية وذلك لاعتبار الأخيرين أن هذا الرجوع يندرج في إطار حسابات سياسية ضيقة، أساسا للحفاظ على منصب راشد الغنوشي برئاسة المجلس. تجدر الإشارة لكون كتلة حركة النهضة قدمت نفس المقترح خلال العهدة البرلمانية الفارطة، وها هي اليوم تدافع عن نقيضه نظرا للتحوير الذي طرأ على متغيرات (Les variables) اللعبة-المعادلة السياسية.

آل كل هذا التوتر إلى إرجاع الفصل إلى صيغته الأصلية بالإجماع بعد انسحاب نواب الكتلة الديمقراطية قبيل التصويت صلب اللجنة وقد وافقت على هذا القرار كتلة النهضة، كتلة قلب تونس، كتلة ائتلاف الكرامة وكتلة الإصلاح.

◄ الكتل البرلمانية

قدمت كل من كتلتي حركة النهضة وحزب قلب تونس مقترحا بحرمان كل نائب يستقيل من كتلته، من عضويته بالمجلس. وجاء هذا المقترح إثر استقالة جماعية لنواب من كتلة قلب تونس وتكوينهم لكتلة جديدة. رغم تعالي أصوات مساندي هذا المقترح توضيحا أنه لا يندرج في إطار تصفية حسابات حزبية وإنما جاء مكافحة لظاهرة السياحة الحزبية، إلا أن هذه الادعاءات لم تكن كافية للتمويه عن الصراع الحزبي القائم. إضافة لكون هذا المقترح حلا غير مناسب وغير فعال لمشكلة حقيقية أي السياحة الحزبية، كما يعكس الكثير من السطحية في التعامل معها.

إلى جانب الجدل السياسي، انطلق جدل قانوني، حول دستورية وشرعية هذا التنقيح إذ أن صفة النائب يمنحها الدستور والقانون الانتخابي وبالتالي لا يمكن سحبها إلا من خلال تنقيحهما. وقد قامت اللجنة بتنظيم يوم دراسي حول هذه المسألة بحضور مختصين في القانون. تم التراجع بعد ذلك عن هذا المقترح مع الإعلان عن نوايا لتقديمه في إطار القانون الانتخابي لاحقا.

تم الاكتفاء، في إطار النظام الداخلي، بالتصويت على المقترح التالي:

> “ يتم انتخاب رئيس المجلس ونائبيه في بداية كل دورة برلمانية ”

III. مقترحات منظمة البوصلة

قامت منظمة البوصلة خلال شهر فيفري 2020 بتقديم رؤية متكاملة لإصلاح العمل البرلماني ارتكزت أساسا على جانبين اثنين وهما تنظيم رزنامة عمل المجلس وتفعيل دوره الرقابي.

1. رزنامة جديدة للعمل البرلماني

اقترحت منظمة البوصلة تحديد فترات خلال كل دورة برلمانية مخصصة لعمل الجلسة العامة وفترات أخرى لعمل اللجان البرلمانية. هذا المقترح يمكن المجلس من تحديد رؤية واضحة وأهداف سنوية للعمل البرلماني. تمتد كل فترة على 3 أسابيع منها اثنان مخصصان لعمل اللجان وأسبوع لعمل الجلسة العامة، ويتم تنظيم أسبوع جهات كل 3 فترات.

تم صياغة هذا المقترح بالرجوع لعديد التجارب المقارنة التي تعتمد فترات عمل متفرقة مثل فرنسا ورواندا والمغرب، بالإضافة إلى أنه تم الأخذ بعين الاعتبار للخصوصية التونسية.

كما أن منظمة البوصلة لاحظت أن عمل المجلس يتسم بفعالية صلب اللجان عندما كان نسقها متواصلا لا يشهد تقطعات مثل ما كان الحال عند العمل على مجلة الجماعات المحلية.

بالتالي فإن تحديد فترات حصرية لعمل اللجان سيساهم في تحسين جودة النصوص القانونية من جهة وسيحفز اللجان على تسريع عملها وترشيده حتى تتمكن من عرض أشغالها على الجلسة العامة في أقرب الآجال من جهة أخرى.

2. نجاعة وفاعلية أكبر للدور الرقابي

قدمت منظمة البوصلة مقترحات تنظم كيفية سير الجلسات الخاصة بالعمل الرقابي للمجلس كما اقترحت بعض العقوبات التي تضمن نجاعة أكبر لهذه الرقابة.

◄ جلسات الأسئلة الشفاهية

اقترحت المنظمة أن يكون الحضور وجوبيا لجميع النواب الذين سيقومون بطرح أسئلة منذ انطلاق الجلسة. في حالة عدم حضورهم في الوقت المحدد يسحب منهم الحق في طرح أسئلتهم.

كما اقترحت التقليص في الوقت المخصص للأسئلة بحيث يكون لكل نائب قدم مطلبا بسؤال شفاهي الحق في طرحه في 3 دقائق. يقوم الوزير المعني أو رئيس الحكومة بإجابته في 6 دقائق. للنائب الحق في التعقيب خلال دقيقتين وتتم إجابته ب4 دقائق.

وبخصوص دورية تنظيم الجلسة فإن الجلسات المخصصة للأسئلة الشفاهية تنعقد خلال أيام الأسبوع المخصص لعمل الجلسة العامة (من الاثنين إلى الجمعة) من الساعة الثامنة والنصف صباحا إلى الساعة العاشرة والنصف صباحا.

يخصص كل يوم من الأسبوع للاستماع لمجموعة من الوزراء بحيث يقسم العدد الجملي من الوزارات بصفة متساوية على أيام العمل بالأسبوع. (مثال: 25 وزارة ==> 5 وزراء باليوم)

لا تنعقد جلسة الأسئلة الشفاهية في حالة برمجة جلسة حوار مع الحكومة. تؤجل الأسئلة المبرمجة

بذلك اليوم لنفس اليوم من الأسبوع الموالي المخصص للجلسات العامة.

على الجهة المعنية الإجابة على الدعوة في أجل أقصاه 3 أيام من تاريخ ارسالها. كما يمكن لها الاعتذار عن الحضور مع تعليل ذلك. في هذه الحالة تحدد جلسة ثانية نفس اليوم المحدد للأسئلة الشفاهية للوزير المعني من الأسبوع الموالي المخصص للجلسات العامة.

في حالة عدم الاجابة، الغياب غير المعلن أو غير المبرر عن الجلسة:

- يمكن تسليط خطية مالية على مؤسسة رئاسة الحكومة تساوي 10 آلاف دينار (فرنسا تعتمد هذه الآلية وتسلط خطية قدرها 7500 أورو على الهيكل المتغيب عن جلسة المساءلة). قدرها 7500 أورو على الهيكل المتغيب عن جلسة المساءلة).
- يمكن اقتطاع مبلغ معين من أجر الوزير أو رئيس الحكومة المعني (تعتمد بولندا هذا الحل).

◀ جلسات الحوار

اقترحت البوصلة أن "يخصّص المجلس جلسة للحوار مع أعضاء الحكومة حول التوجهات العامّة والسياسات القطاعية، كل 3 فترات خلال الأسابيع المخصصة لعمل الجلسة العامة، وكلما دعت الحاجة بطلب من المكتب أو بأغلبية أعضاء المجلس."

حددت منظمة البوصلة نظاما جديدا للتدخلات يضمن تفاعلا أكبر، كما أنه قلص عدد ساعات العمل إلى أقل من خمس المعمول به حاليا. حسب مقترح المنظمة، تكون المداخلات من طرف النواب والطرف الحكومي بالتناوب وهو ما يدعم ثقافة الحوار ويضمن نجاعة أكبر لهذه الجلسات.

الباب الرابع

مختلف أدوار المجلس

04

- I- أداء تشريعي ينذر بالخطر
- II- أداء رقابي: تحسن طفيف
- III- أداء انتخابي هزيل
- VI- أداء تمثيلي مهمش

لئن أحرز المجلس بعض النقاط بخصوص دوره الرقابي، خاصة من الناحية الكمية، فإنه لا يزال دون المأمول. أما بخصوص دوريه التمثيلي والانتخابي فقد تم تهميشهما تماما في تواصل مستمر لنفس التمشي منذ العهدة السابقة. في حين أن الأداء التشريعي، وهو أهم أدوار المؤسسة التشريعية، اتسم بتضخم من حيث عدد المبادرات التشريعية المصادق عليها والجلسات العامة المنعقدة مقابل حجم حقيقي ضئيل جدا للمجهود التشريعي نظرا لكون الأغلبية الساحقة لهذه المبادرات تمثل اتفاقيات دولية وخاصة تلك المتعلقة بتعهدات مالية.

I. أداء تشريعي ينذر بالخطر

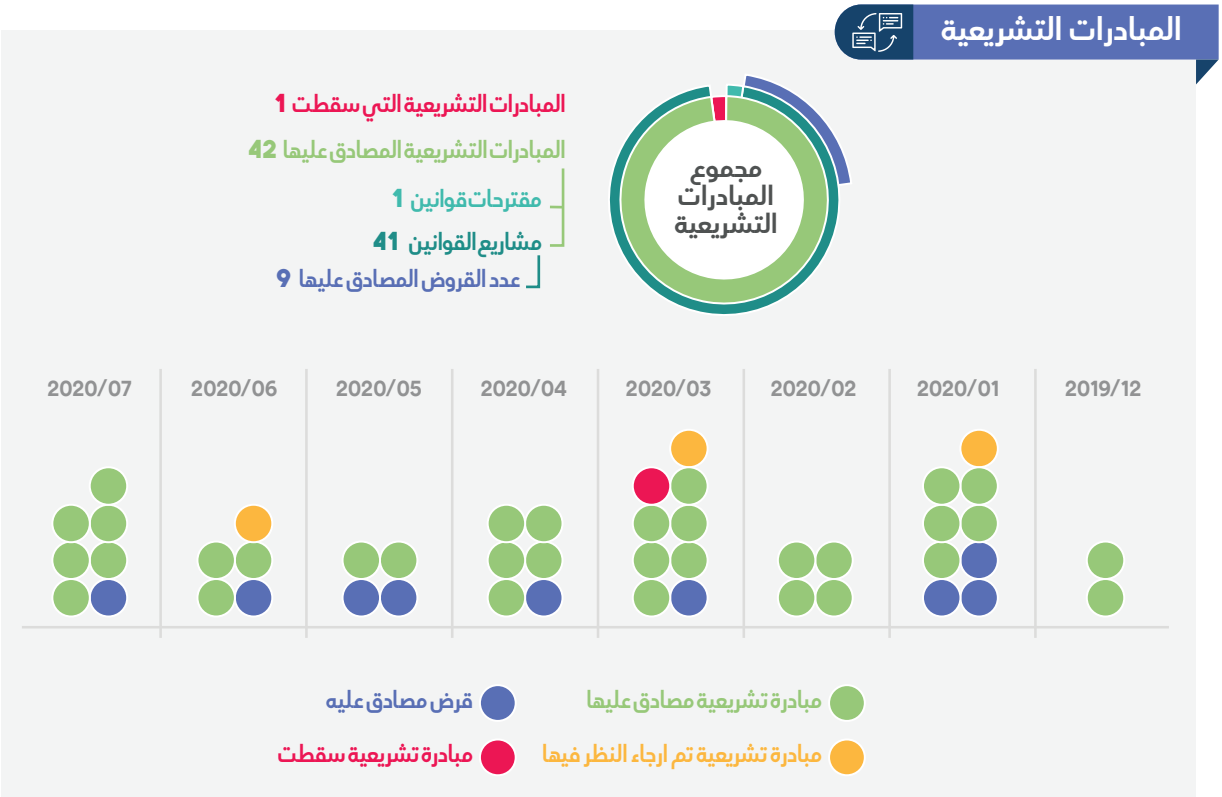

قام مجلس نواب الشعب بمناسبة الدورة البرلمانية الأولى من المدة النيابية الثانية بعقد 28 جلسة عامة تشريعية صادق خلالها على 42 مبادرة تشريعية بمعدل 5 مبادرات في الشهر توزعت بين 41 مشروع قانون ومقترح قانون وحيد. إن دلت هذه الأرقام على شيء فهي تدل على الضعف الكبير في مستوى المجهود التشريعي المبذول من قبل النواب مقابل العدد الهام من مشاريع القوانين المطروحة من قبل الحكومة.

على مستوى المضمون، تمحورت أغلب الجلسات العامة التشريعية حول التعهدات المالية والاتفاقيات التي تربط الدولة التونسية مع شركائها الإقليميين والدوليين والتي بلغت 32 إتفاقية ذات صبغة مالية (أي حوالي 76% من إجمالي المبادرات) منها 9 قروض خلال هذه الدورة البرلمانية الأولى[1]، فيما اكتفى المجلس بالمصادقة على بعض مشاريع القوانين ذات الأهمية في علاقة بتحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي للمواطنين على غرار مشروع قانون الاقتصاد الاجتماعي والتضامني ومشروع قانون التمويل التشاركي.

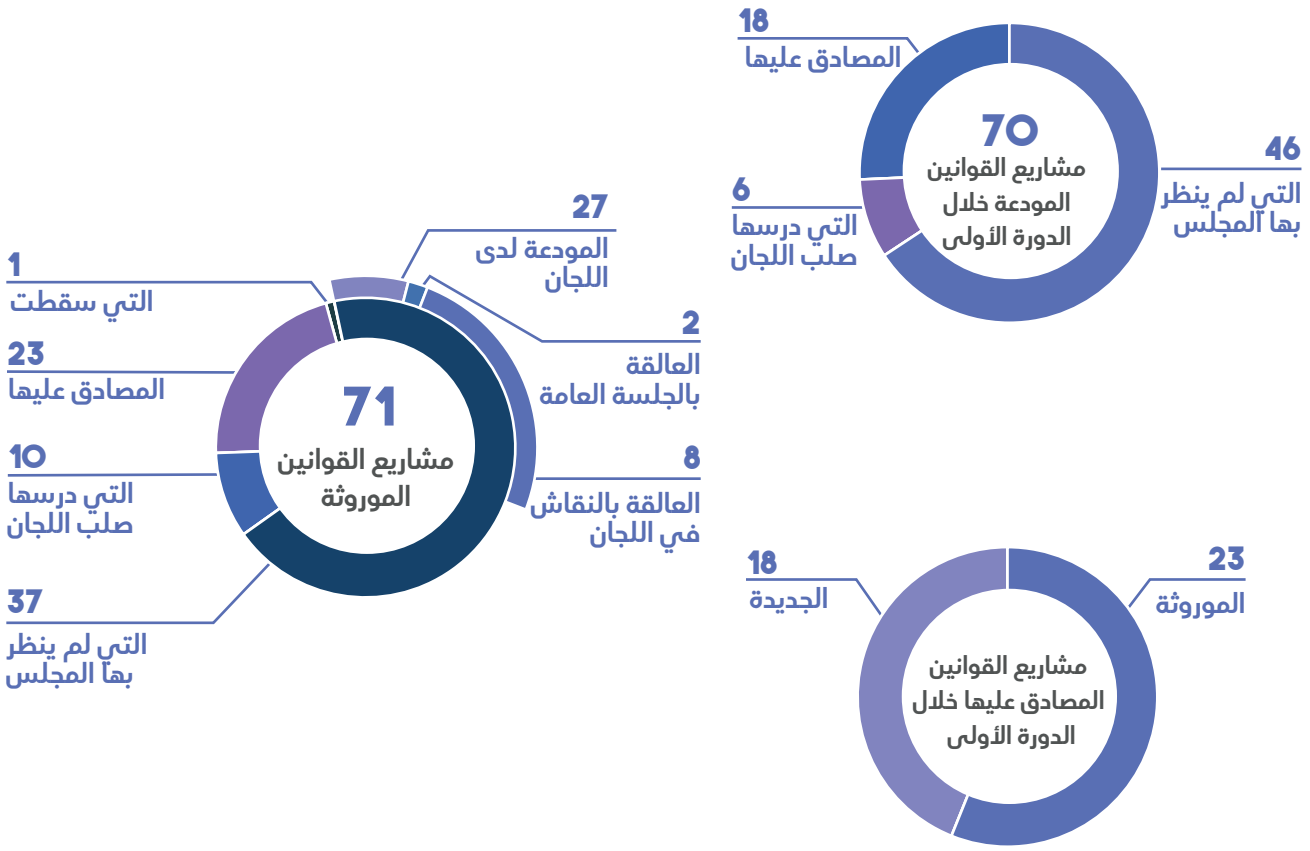

من الجدير بالذكر أن مشاريع القوانين التي تمت المصادقة عليها تراوحت بين تلك التي ورثها هذا المجلس عن العهدة السابقة وتلك المودعة خلال هذه الدورة، حيث انقسمت بين:

1. مشروع قانون عدد 015/2019 يتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 28 جانفي 2019 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع سدي تاسة وخلاد
2. مشروع قانون عدد 2019/017 يتعلق بالموافقة على عقد القرض المبرم بتونس بتاريخ 12 ديسمبر 2018 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الألمانية للقروض من أجل إعادة الإعمار لتمويل برنامج دعم الإصلاحات في قطاع المياه - مرحلة ثانية
3. مشروع قانون عدد 2019/28 يتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 14 فيفري 2019 بين الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية للمساهمة في تمويل برنامج دعم الصحة الإلكترونية << E-Santé >>
4. مشروع قانون عدد 2019/29 يتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 14 فيفري 2019 بين الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية للمساهمة في تمويل برنامج تعصير الخدمات الصحية بجهة سيدي بوزيد
5. مشروع قانون عدد 2020/011 يتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 31 جانفي 2020 بين وزارة المالية ومجموعة من البنوك المحلية لتمويل ميزانية الدولة
6. مشروع قانون عدد 2020/015 يتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 30 جانفي 2020 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير للمساهمة في تمويل برنامج الحوكمة الالكترونية لدعم التحول الرقمي للخدمات الإدارية
7. مشروع قانون عدد 2020/020 يتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 30 جانفي 2020 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لدعم الشركات الناشئة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المبتكرة
8. مشروع قانون عدد 021/2020 يتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 6 نوفمبر 2019 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع التنمية والنهوض بالمنظومات الفلاحية بولاية زغوان
9. مشروع قانون عدد 2020/35 يتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 22 أكتوبر 2018 بين الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية للمساهمة في تمويل برنامج إحياء المراكز العمرانية القديمة بتونس

- 23 مشروع قانون موروث انقسموا بدورهم على 17 اتفاق دولي ذي صبغة مالية ،4 اتفاقات دولية ذات صبغة غير مالية، مشروع قانون مالية تكميلي، ومشروع قانون المالية،
- و18 مشروع قانون جديد منها 15 اتفاق دولي ذي صبغة مالية

وبالتالي لم يصادق المجلس فعليا سوى على 3 مشاريع قوانين تهم المواطنين والمواطنات ومعاملاتهم.ن بصفة مباشرة وهي:

- مشروع قانون عدد 79/2019 يتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني
- مشروع قانون عدد 30/2020 يتعلّق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم طبقا للفقرة الثانية من الفصل 70 من الدستور
- مشروع قانون عدد 26/2020 يتعلق بالتمويل التشاركي

ورثت هذه الدورة البرلمانية عن العهدة السابقة 70 مشروع قانون منها 37 مشروع قانون لم يتم النظر فيه أي ما يتجاوز 50% منها. تجدر الإشارة إلى كون 4 فقط من المشاريع غير المنظور فيها تتعلق باتفاقيات دولية ذات صبغة مالية و6 تتعلق باتفاقيات دولية ذات صبغة غير مالية فيما تعلقت بقية مشاريع القوانين بمواضيع جد مهمة نذكر منها :

- مشروع قانون أساسي عدد 2018/90 يتعلق بإتمام مجلة الأحوال الشخصية
- مشروع قانون عدد 2016/59 يتعلق بتنظيم محاضن الأطفال ورياض الأطفال
- مشروع قانون أساسي عدد 2018/25 يتعلق بحماية المعطيات الشخصية
- مشروع قانون عدد 2017/104 يتعلق بالفنان والمهن الفنية
- مشروع قانون أساسي عدد 2019/66 يتعلق بإصدار مجلة المياه
- مشروع قانون أساسي عدد 2017/97 يتعلق بهيئة الاتصال السمعي البصري
- مشروع قانون أساسي عدد 2019/25 يتعلق بتنقيح وإتمام مجلة الجنسية التونسية
- مشروع قانون عدد 2017/50 يتعلق بسلامة المنتجات الصناعية ومراقبة السوق
- مشروع قانون عدد 2017/39 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 64 بسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بنسبة الفائدة المشطة
- مشروع قانون أساسي عدد 2017/31 يتعلق بتدعيم جودة المعلومات الائتمانية
- مشروع قانون عدد 2014/73 يتعلق بتنقيح القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي

بقيت هذه النصوص ذات الأهمية البالغة حبيسة اللجان التي لم تنطلق في معظم الحالات في النظر فيها على مستوى العهدة السابقة، وظلت كذلك على رفوف الانتظار خلال الدورة البرلمانية 2019-2020. وقد بنت بعض اللجان خيارها (أساسا لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية) في عدم النظر في بعض مشاريع قوانين نظرا لكونها ستطرح جدلا كبيرا، إلا أن اعتماد سياسة الهروب من القضايا الهامة لا يساهم إلا في مزيد تعقيدها وتأجيل النقاش بشأنها داخل أسوار المجلس وخارجه.

في المقابل، فضل مجلس نواب الشعب النظر في 3 مشاريع قوانين طرحت جدلا مجتمعيا كبيرا نظرا لاحتوائها على العديد من الاحكام الزجرية والتي تمثل ضربا واضحا لمكتسبات الانتقال الديمقراطي على

غرار مشروع قانون عدد 2015/25 المتعلق بزجر الاعتداء على القوات الحاملة للسلاح، مشروع القانون الاسترشادي المتعلق بعقوبة الإعدام ومقترح قانون عدد 2020/34 المتعلق بتنقيح المرسوم عدد 116 المتعلق بتنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري. وقد شابت هذا الأخير العديد من الاخلالات أهمها وجود تضارب مصالح بين أعضاء اللجنة الممثلين أساسا في رئاسة اللجنة أي كتلة قلب تونس ونائب الرئيس والمقرر الممثلين عن كتلة ائتلاف الكرامة وذلك في علاقة مباشرة مع القنوات التلفزية التي ستنتفع بإجراءات التنقيح التي تم إدخاله على النص القانوني.

بالإضافة إلى ذلك، صادقت لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية في جلستي عمل فقط على تنقيح قانون يتعلق بجوازات السفر قصد منح النواب والنائبات جوازات سفر ديبلوماسية بعد رفض رئيس الجمهورية لذلك على عكس ما جرى به العمل. وهو ما يجعل التساؤل حول مدى حرص النائبات والنواب حول ترتيب الأولويات وتقديم المصالح الخاصة على المصلحة العامة أمر مشروعا.

ومما يؤكد أن خيارات المجلس لم تتغير حيال المشاريع الجديدة المودعة إليه، أنه أولى اهتمامه دائما للاتفاقيات ذات الصبغة المالية وهمش بقية مشاريع القوانين. إذ أنه لم ينظر سوى في 5 مشاريع قوانين لا تمثل اتفاقيات من أصل 71 مشروع مودع لديه خلال هذه الدورة. وقد مثلت المشاريع المودعة غير المنظور فيها وغير المتعلقة باتفاقيات ذات صبغة مالية 93.5% من مجمل المشاريع المودعة غير المنظور فيها (43 من أصل 46).

وتتضمن مشاريع القوانين المهملة على 28 مشروع قانون متعلق بالمصادقة على مرسوم صادر عن رئيس الحكومة خلال أزمة الكورونا. ولئن باشرت بعض اللجان دراسة مراسيم معينة فقد انقضت الدورة البرلمانية الأولى دون المصادقة على أي من هذه المراسيم الأربعة وثلاثين.

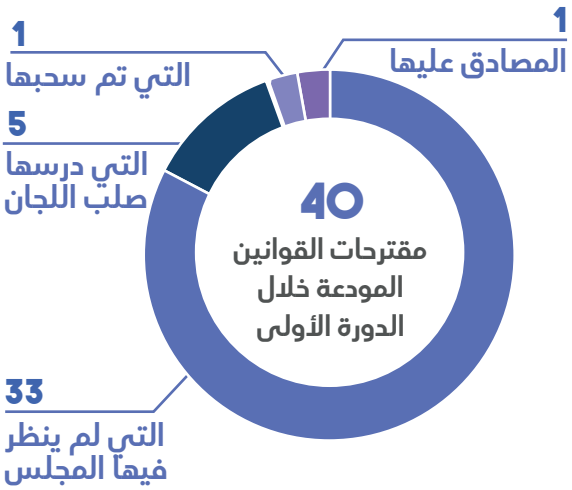

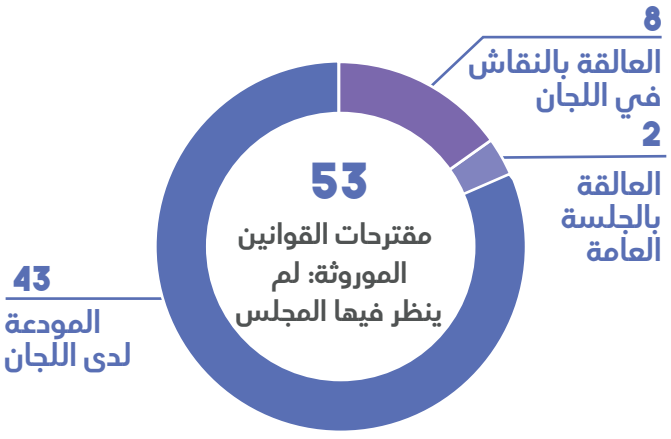

لم يكن حظ مقترحات القوانين المقدمة من طرف النواب أوفر من مشاريعها خلال هذه الدورة، بل إنها عانت، كما جرت عليه العادة، من التهميش والإهمال. ورث المجلس 53 مقترح قانون لم ينظر في أي منها وتم إيداع 40 مقترح جديد خلال هذه الدورة، وبالتالي تمثل مقترحات القوانين المعروضة أمام المجلس خلال هذه الدورة 39.7% من إجمالي المبادرات التشريعية المعروضة عليه. إلا أن نسبة المقترحات المصادق عليها (وهي مقترح وحيد لا غير) تساوي 0.02% فقط من جملة المبادرات المصادق عليها! وتعلق مقترح القانون الوحيد المصادق عليه بأحكام إستثنائية للإنتداب في القطاع العام، ولم يكن الهدف منه سوى انقاذ شعبية الأحزاب الحاكمة المتهالكة في اليوم قبل الأخير من انقضاء الدورة البرلمانية. وقد تعالت أصوات تؤكد عدم دستوريته واستحالة تطبيقه ما لم يتمكن النواب من رصد الموارد اللازمة لتفعيله.

من الجدير أن نضع النقاط على الحروف بخصوص الأولوية التي تستند دستوريا لمشاريع القوانين مقارنة بالتالي يكون المجلس قد اختار بإرادته عدم النظر في مقترحات قوانين مهمة منها:

◀ الموروثة:

- مقترح قانون عدد 2016/20 يتعلّق بتنظيم اللجان البرلمانية
- مقترح قانون أساسي عدد 2015/42 يتعلق باستقلالية مجلس نواب الشعب وقواعد سير عمله
- مقترح القانون الاساسي عدد 2019/33 المتعلق بشفافية واخلاقيات الحياة السياسية
- مقترح قانون أساسي عدد 2018/71 يتعلق بمجلة الحقوق والحريات الفردية

◀ الجديدة:

- مقترح قانون أساسي عدد 2020/025 يتعلق بالاستقلالية الإدارية والمالية لمجلس نواب الشعب وبضبط قواعد سير عمله
- مقترح قانون عدد 32/ 2020 يتعلق بتنقيح مجلة الشغل
- مقترح قانون عدد37 /2020 يتعلق بتنفيد أحكام المحكمة الإدارية
- مقترح قانون أساسي عدد 2020/012 يتعلق بسبر الآراء
- مقترح قانون عدد 2020/28 يتعلق بتنقيح القانـون عدد 50 لسنة 2013 المؤرخ في 19 ديسمبر 2013 المتعلق بضبط نظام خاص للتعويض عن الأضرار الناتجة لأعوان قوات الأمن الداخلي عن حوادث الشغل والأمراض المهنية

رغم المردود الضعيف للمجلس، كما وكيفا، مانعت بعض الأطراف السياسية تمرير قانون التفويض لرئيس الحكومة خلال جائحة كورونا. ولئن تمت الموافقة على التفويض بعد أخذ ورد، فإن المجلس خيّر المحافظة على دوره التشريعي في باقي المجالات من خلال المصادقة على قرار ينظم عمله عن بعد وفق إجراءات استثنائية محددة.

مشاريع قوانين موروثة من العهدة السابقة 2014-2019

	عنوان المقترح	الحالة
1	مشروع قانون عدد 61/2013 يتعلق بالمصادقة على الملحق عدد 3 المنقح للاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "برج الخضراء" وملحقات	تم إيداعه
2	مشروع قانون عدد 65/2013 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 38 لسنة 2002 والمتعلق بتنظيم مهنة الخبير المساحة	تم إيداعه
3	مشروع قانون عدد 70/2015 يتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم طبقا للفقرة الثانية من الفصل 70 من الدستور	تم إيداعه
4	مشروع قانون أساسي عدد 76/2015 يتعلق بالموافقة على مذكرة التفاهم المبرمة في تاريخ 15 ماي 2015 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية حول تسوية الوضعية المترتبة عن الأحداث التي جدت بتونس في تاريخ 14 سبتمبر 2012	تم إيداعه
5	مشروع قانون أساسي عدد 77/2015 يتعلق بالموافقة على مذكرة التفاهم المبرمة في تاريخ 8 أفريل 2015 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية حول المدرسة الأمريكية بتونس المسماة "The American Cooperative School of Tunis"	تم إيداعه
6	مشروع قانون عدد 73/2014 يتعلق بتنقيح القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي	تم إيداعه
7	مشروع قانون أساسي عدد 31/2017 يتعلق بتدعيم جودة المعلومات الائتمانية	تم إيداعه
8	مشروع قانون عدد 39/2017 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 64 بسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بنسبة الفائدة المشطة	تم إيداعه
9	مشروع قانون عدد 50/2017 يتعلق بسلامة المنتجات الصناعية ومراقبة السوق	تم إيداعه

10	مشروع قانون عدد 52/2017 يتعلق بالترخيص للدولة في الالتزام بالاتفاقية بين حكومة الجمهورية التونسية ومعهد الولايات المتحدة للسلام بشأن فتح مكتب إقليمي بتونس	تم إيداعه
11	مشروع قانون عدد 79/2017 يتعلّق بأحكام خاصة بالشركة الوطنية للاتصالات	تم إيداعه
12	مشروع قانون أساسي عدد 91/2017 يتعلق بالموافقة على اتفاقية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة مملكة البحرين حول المساعدة الإدارية المتبادلة قصد منع وتقصي وزجر المخالفات الجمركية	تم إيداعه
13	مشروع قانون عدد 99/2017 يتعلق بتسوية مخالفات الصرف	تم إيداعه
14	مشروع قانون عدد 05/2018 يتعلق بالبنايات المتداعية للسقوط	تم إيداعه
15	مشروع قانون أساسي عدد 68/2018 يتعلق بالموافقة على اتفاق التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات المبرم في 27 ديسمبر 2017 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية تركيا	تم إيداعه
16	مشروع قانون عدد 75/2018 يتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 21 ديسمبر 2017 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية لتمويل مشروع دعم القدرات التقنية والتكنولوجية	تم إيداعه
17	مشروع قانون أساسي عدد 90/2018 يتعلق بإتمام مجلة الأحوال الشخصية	تم إيداعه
18	مشروع قانون عدد 03/2019 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للتصرف في الإشهار العمومي والاشتراكات	تم إيداعه
19	مشروع قانون أساسي عدد 25/2019 يتعلق بتنقيح وإتمام مجلة الجنسية التونسية	تم إيداعه

20	مشروع قانون عدد 32/2019 يتعلق بتنقيح الفقرة الأخيرة من الفصل 16 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية	تم إيداعه
21	مشروع قانون عدد 43/2019 يتعلق بتنقيح وإتمام مجلة المحاسبة العمومية	تم إيداعه
22	مشروع قانون أساسي عدد 48/2019 يتعلق بالموافقة على اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة دولة قطر بشان الخدمات الجوية بين اقليمهما وما ورائهما	تم إيداعه
23	مشروع قانون أساسي عدد 53/2019 يتعلق بالموافقة على اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية حول إقامة مكتب للوكالة الفرنسية للخبرة الفنية الدولية في تونس	تم إيداعه
24	مشروع قانون عدد 65/2019 يتعلق بغلق الميزانية لسنة 2017	تم إيداعه
25	مشروع قانون عدد 70/2019 يتعلق بتنظيم ممارسة المؤسسات الخاصة لنشاط توظيف التونسيين بالخارج	تم إيداعه
26	مشروع قانون أساسي عدد 97/2017 يتعلق بهيئة الاتصال السمعي البصري	تم إيداعه
27	مشروع قانون أساسي عدد 66/2019 يتعلق بإصدار مجلة المياه	تم إيداعه
28	مشروع قانون عدد 21/2015 يتعلق بتنقيح المرسوم عدد 86 لسنة 2011 المؤرخ في 13 سبتمبر 2011 والمتعلق بإحداث المركز الوطني للسينما والصورة	تتم مناقشته بلجنة (خلال العهدة السابقة)
29	مشروع قانون عدد 24/2013 يتعلّق بتنقيح وإتمام بعض أحكام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية	تتم مناقشته بلجنة (خلال العهدة السابقة)

30	مشروع قانون عدد 61/2014 يتعلق بتنقيح المرسوم عدد 37 لسنة 2011 المؤرخ في 14 ماي 2011 والمتعلق باجراء ات ظرفية لمساندة الناشطين في قطاع الفلاحة والصيد البحري لمواصلة نشاطهم	تتم مناقشته بلجنة (خلال العهدة السابقة)
31	مشروع قانون عدد 52/2015 يتعلق بتنقيح و إتمام القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 05 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية و العسكرية للتقاعد والباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي	تتم مناقشته بلجنة (خلال العهدة السابقة)
32	مقترح قانون عدد 87/2015 يتعلق بمنع انتاج الاكياس البلاستيكية غير القابلة للتحلل واستيرادها وتسويقها وتوزيعها	تتم مناقشته بلجنة (خلال العهدة السابقة)
33	مشروع قانون عدد 104/2017 يتعلق بالفنان والمهن الفنية	تتم مناقشته بلجنة (خلال العهدة السابقة)
34	مشروع قانون عدد 18/2018 يتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 21 ديسمبر 2017 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية لتمويل مشروع دعم القدرات التقنية والتكنولوجية	تتم مناقشته بلجنة (خلال العهدة السابقة)
35	مشروع قانون أساسي عدد 25/2018 يتعلق بحماية المعطيات الشخصية	تتم مناقشته بلجنة (خلال العهدة السابقة)
36	مشروع قانون أساسي عدد 41/2019 يتعلق بحقوق المرضى والمسؤولية الطبية	تتم مناقشته بلجنة
37	مشروع قانون استرشادي بشأن عقوبة الاعدام و ضمانات تطبيقها في الدول العربية	تتم مناقشته بلجنة
38	مشروع قانون أساسي عدد 63/2019 يتعلق بالموافقة على التعديلين المدخلين على ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي والمتعلقين بتغيير اسم منظمة المؤتمر الإسلامي وبدورية انعقاد القمة الإسلامية	تتم مناقشته بلجنة
39	مشروع قانون أساسي عدد 93/2018 يتعلق بالموافقة على الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي للاشخاص والبضائع عبر الطرقات المبرم في 20 فيفري 2018 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية غينيا	تتم مناقشته بلجنة

40	مشروع قانون أساسي عدد 39/2018 يتعلق بتنقيح و إتمام القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 03 ديسمبر 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية	تتم مناقشته بلجنة
41	مشروع قانون عدد 43/2018 يتعلق بالضمانات المنقولة	تتم مناقشته بلجنة
42	مشروع قانون عدد 25/2015 يتعلق بزجر الإعتداء على القوات المسلحة	تتم مناقشته بلجنة
43	مشروع قانون عدد 59/2016 يتعلق بتنظيم محاضن الأطفال ورياض الاطفال	أحيل للجلسة العامة (خلال العهدة السابقة)
44	مشروع قانون عدد 28/2015 يتعلق بتنقيح المرسوم عدد 81 لسنة 2011 المؤرخ في 23 أوت 2011 والمتعلق بمركز الموسيقى العربية والمتوسطية	أحيل للجلسة العامة (خلال العهدة السابقة)
45	مشروع قانون عدد 47/2017 يتعلق بإصدار مجلة مؤسسات الاستثمار الجماعي	أحيل للجلسة العامة
46	مشروع قانون أساسي عدد 10/2019 يتعلق بالموافقة على اتفاقية تعاون في مجال النقل البحري والملاحة والموانئ البحرية التجارية مبرمة في 23 مارس 2017 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية السودان	أحيل للجلسة العامة
47	مشروع قانون أساسي عدد 94/2018 يتعلق بالموافقة على اتفاق التعاون في مجال النقل البحري والموانئ المبرم في 3 أكتوبر 2018 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جيبوتي	أحيل للجلسة العامة
48	مشروع قانون أساسي عدد 48/2019 يتعلق بالموافقة على اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة دولة قطر بشان الخدمات الجوية بين اقليمهما وما ورائهما	تم رفضه
49	مشروع قانون عدد 17/2019 يتعلق بالموافقة على عقد القرض المبرم بتونس بتاريخ 12 ديسمبر 2018 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الألمانية للقروض من أجل إعادة الإعمار لتمويل برنامج دعم الإصلاحات في قطاع المياه - مرحلة ثانية	تمت المصادقة عليه

50	مشروع قانون أساسي عدد 02/2018 يتعلّق بالموافقة على بروتوكول للاتفاق الأوروبي المتوسطي المؤسّس للشراكة بين الجمهورية التونسية من جهة، والمجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء من جهة أخرى، مراعاة لانضمام جمهورية بلغاريا ورومانيا إلى الاتحاد الأوروبي	تمت المصادقة عليه
51	مشروع قانون أساسي عدد 79/2018 يتعلق بالموافقة على اتفاقية إنشاء التحالف العالمي للأراضي الجافة	تمت المصادقة عليه
52	مشروع قانون أساسي عدد 87/2018 يتعلق بالموافقة على المعاهدة المنقحة لإنشاء تجمع دول الساحل والصحراء (س.ص)	تمت المصادقة عليه
53	مشروع قانون أساسي عدد 13/2019 يتعلق بالموافقة على الوثائق المنبثقة عن المؤتمر الرابع والعشرين للاتحاد البريدي العالمي	تمت المصادقة عليه
54	مشروع قانون أساسي عدد 14/2019 يتعلق بالموافقة على الوثائق المنبثقة عن المؤتمر الخامس والعشرين للاتحاد البريدي العالمي	تمت المصادقة عليه
55	مشروع قانون عدد 15/2019 يتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 28 جانفي 2019 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع سدي تاسة وخلاد	تمت المصادقة عليه
56	مشروع قانون عدد 19/2019 يتعلق بالموافقة على الإحالة لفائدة الدولة للقرض الرقاعي المصدر من قبل البنك المركزي التونسي بالسوق المالية العالمية، موضوع الاتفاقات المبرمة بتاريخ 31 أكتوبر 2018 بين البنك المركزي التونسي وجمع من مؤسسات مالية أجنبية	تمت المصادقة عليه
57	مشروع قانون عدد 28/2019 يتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 14 فيفري 2019 بين الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية للمساهمة في تمويل برنامج دعم الصحة الإلكترونية << E-Santé >>	تمت المصادقة عليه
58	مشروع قانون عدد 29/2019 يتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 14 فيفري 2019 بين الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية للمساهمة في تمويل برنامج تعصير الخدمات الصحية بجهة سيدي بوزيد	تمت المصادقة عليه
59	مشروع قانون عدد 46/2019 يتعلق بالترخيص للدولة في المساهمة في ميزانية برنامج جسور التجارة العربية الافريقية	تمت المصادقة عليه

60	مشروع قانون عدد 47/2019 يتعلق بالترخيص للدولة في الاكتتاب في الزيادة العامة الخامسة في راس مال البنك الاسلامي للتنمية	تمت المصادقة عليه
61	مشروع قانون عدد 56/2019 يتعلق بالموافقة على اتفاق تعاون مالي بعنوان سنة 2016 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية	تمت المصادقة عليه
62	مشروع قانون عدد 58/2019 يتعلق بالموافقة على برتكول اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية و حكومة الجمهورية الايطالية متعلق ببرنامج دعم القطاع الخاص والإدماج المالي في مجالي الفلاحة والاقتصاد الاجتماعي والتضامني واتفاق تسهيل القروض بين البنك المركزي التونسي وصندوق الودائع والقروض الايطالي المبرمين في 18 مارس 2019	تمت المصادقة عليه
63	مشروع قانون أساسي عدد 57/2019 يتعلق بالموافقة على اتفاق مبرم في 15 أفريل 2019 بين حكومة الجمهورية التونسية والمنظمة الدولية للفرنكوفونية بشأن انتصاب مكتب إقليمي لشمال افريقيا للمنظمة بتونس	تمت المصادقة عليه
64	مشروع قانون عدد 71/2019 يتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2019	تمت المصادقة عليه
65	مشروع قانون عدد 72/2019 يتعلق بقانون المالية لسنة 2020	تمت المصادقة عليه
66	مشروع قانون عدد 68/2019 يتعلق بالموافقة على اتفاق التعاون المالي بعنوان سنة 2017 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية المانيا الاتحادية	تمت المصادقة عليه
67	مشروع قانون عدد 73/2019 يتعلق بإحالة ممتلكات وحقوق والتزامات الدولة المتعلقة بالمعابر الحدودية البرية إلى الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية	تمت المصادقة عليه
68	مشروع قانون عدد 62/2019 يتعلّق بالترخيص للدولة في الإكتتاب في رأس مال شركة التصرّف في المركب التكنولوجي بمنوبة	تمت المصادقة عليه
69	مشروع قانون أساسي عدد 64/2019 يتعلق بالموافقة على بروتوكول اتفاق ممضى في 30 مارس 2019 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإيطالية حول برنامج تحسين البنية التحتية والخدمات المدرسية في المرحلة الابتدائية وملحقيه	تمت المصادقة عليه
70	مشروع قانون عدد 67/2019 يتعلق بالترخيص للدولة في الاكتتاب في راس مال البنك الأسيوي للاستثمار في البنية التحتية	تمت المصادقة عليه
71	مشروع قانون أساسي عدد 69/2019 يتعلق بالموافقة على الاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرّة القارّية الإفريقية	تمت المصادقة عليه

مشاريع قوانين موجعة خلال الدورة البرلمانية 2019-2020

	عنوان المقترح	الحالة
1	مشروع قانون عدد 81/2019 يتعلق بحوكمة المساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية	تم إيداعه
2	مشروع قانون أساسي عدد 006/2020 يتعلق بالموافقة على اتفاقية تعاون في مجال النقل البحري بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة دولة قطر	تم إيداعه
3	مشروع قانون عدد 16/2020 يتعلق بالموافقة على الملحق عدد 5 المنقح للاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات وملحقاتها والتي تعرف برخصة "زارات"	تم إيداعه
4	مشروع قانون عدد 003/2020 يتعلق بالموافقة على اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية للنقل الدولي للأشخاص على الطرقات	تم إيداعه
5	مشروع قانون عدد 004/2020 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 4 لسنة 1998 المؤرخ في 2 فيفري 1998 المتعلق بشركات استخلاص الديون	تم إيداعه
6	مشروع قانون عدد 49/2020 يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 1 لسنة 2020 المؤرخ في 14 أفريل 2020 المتعلق بالنشرية الالكترونية للرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبتحديد تاريخ نفاذ النصوص القانونية	تم إيداعه
7	مشروع قانون عدد 50/2020 يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 2 لسنة 2020 المؤرخ في 14 أفريل 2020 المتعلق بسن أحكام استثنائية وظرفية بخصوص تعليق العمل ببعض أشغال مجلة الشغل	تم إيداعه
8	مشروع قانون عدد 51/2020 يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 3 لسنة 2020 المؤرخ في 14 أفريل 2020 المتعلق بضبط إجراءات اجتماعية استثنائية وظرفية لمرافقة بعض الأصناف من العاملين لحسابهم الخاص المتضررين من التداعيات المنجرة عن تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل توقيا من تفشي فيروس كورونا "كوفيد19-"	تم إيداعه
9	مشروع قانون عدد 52/2020 يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 4 لسنة 2020 المؤرخ في 14 أفريل 2020 المتعلق بسن إجراءات اجتماعية استثنائية وظرفية لمرافقة المؤسسات والإحاطة بأجرائها المتضررين من التداعيات المنجرة عن تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل توقيا من تفشي فيروس كورونا "كوفيد19-"	تم إيداعه

10	مشروع قانون عدد 53/2020 يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 5 لسنة 2020 المؤرخ في 14 أفريل 2020 المتعلق باقتطاع يوم عمل بعنوان شهر أفريل لسنة 2020 لفائدة ميزانية الدولة	تم إيداعه
11	مشروع قانون عدد 54/2020 يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 6 لسنة 2020 المؤرخ في 16 أفريل 2020 المتعلق بسن إجراءات جبائية ومالية للتخفيف من حدّة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد - 19"	تم إيداعه
12	مشروع قانون عدد 55/2020 يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 7 لسنة 2020 المؤرخ في 17 أفريل 2020 المتعلق بضبط أحكام استثنائية تتعلق بالأعوان العموميين وبسير المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الإدارية	تم إيداعه
13	مشروع قانون عدد 56/2020 يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 8 لسنة 2020 المؤرخ في 17 أفريل 2020 المتعلق بتعليق الإجراءات والآجال	تم إيداعه
14	مشروع قانون عدد 57/2020 يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 9 لسنة 2020 المؤرخ في 17 أفريل 2020 المتعلق بزجر مخالفة منع الجولان وتحديده والحجر الصحي الشامل والتدابير الخاصة بالأشخاص المصابين أو المشتبه بإصابتهم بفيروس كورونا "كوفيد - 19"	تم إيداعه
15	مشروع قانون عدد 58/2020 يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 10 لسنة 2020 المؤرخ في 17 أفريل 2020 المتعلق بضبط أحكام خاصة لزجر مخالفة قواعد المنافسة والأسعار	تم إيداعه
16	مشروع قانون عدد 59/2020 يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 11 لسنة 2020 المؤرخ في 17 أفريل 2020 المتعلق بمراجعة الأداءات والمعاليم المستوجبة على منتجات الحماية الفردية ومدخلاتها للتوقّي من انتشار الإصابة بفيروس كورونا "كوفيد - 19"	تم إيداعه
17	مشروع قانون عدد 008/2020 يتعلق بدعم الادماج المالي	تم إيداعه
18	مشروع قانون عدد 65/2020 يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 17 لسنة 2020 المؤرخ في 12 ماي 2020 المتعلق بالمعرف الوحيد للمواطن	تم إيداعه
19	مشروع قانون عدد 66/2020 يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 18 لسنة 2020 المؤرخ في 12 ماي 2020 المتعلق بتمديد الأجل المتعلق بإبرام رزنامة خلاص ديون المستغلين لعقارات فلاحية	تم إيداعه

20	مشروع قانون عدد 68/2020 يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 20 لسنة 2020 المؤرخ في 21 ماي 2020 المتعلق بضبط أحكام استثنائية تتعلق بإنجاز الصفقات العمومية	تم إيداعه
21	مشروع قانون عدد 69/2020 يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 21 لسنة 2020 المؤرخ في 22 ماي 2020 المتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتونس بتاريخ 11 ماي 2020 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء	تم إيداعه
22	مشروع قانون عدد 70/2020 يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 22 لسنة 2020 المؤرخ في 22 ماي 2020 المتعلق بسن إجراءات إضافية لدعم سيولة المؤسسات المتضررة من انتشار فيروس كورونا "كوفيد - 19"	تم إيداعه
23	مشروع قانون عدد 71/2020 يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 23 لسنة 2020 المؤرخ في 26 ماي 2020 المتعلق بضبط أحكام استثنائية تتعلق بوكالات الأسفار التي تضرر نشاطها بسبب انتشار فيروس كورونا "كوفيد - 19"	تم إيداعه
24	مشروع قانون أساسي عدد 83/2020 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993 المتعلق ببطاقة التعريف الوطنية	تم إيداعه
25	مشروع قانون أساسي عدد 84/2020 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر	تم إيداعه
26	مشروع قانون عدد 82/2020 يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 34 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بإلغاء بعض أحكام مرسوم رئيس الحكومة عدد 10 لسنة 2020 المؤرخ في 17 أفريل 2020 المتعلق بضبط أحكام خاصة لزجر مخالفة قواعد المنافسة والأسعار	تم إيداعه
27	مشروع قانون عدد 81/2020 يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 33 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بنظام المبادر الذاتي	تم إيداعه
28	مشروع قانون عدد 80/2020 يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 32 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بسن إجراءات اجتماعية استثنائية إضافية لمرافقة بعض أصناف المؤسسات والإحاطة بأجرائها المتضررين من التداعيات المنجرة عن تطبيق إجراءات التوقي من انتشار فيروس كورونا "كوفيد19-"	تم إيداعه
29	مشروع قانون عدد 79/2020 يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 31 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات بين الهياكل والمتعاملين معها وفيما بين الهياكل	تم إيداعه

30	مشروع قانون عدد 78/2020 يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 30 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بإجراءات لدعم أسس التضامن الوطني ومساندة الأشخاص والمؤسسات تبعا لتداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد19-"	**تم إيداعه**
31	مشروع قانون عدد 77/2020 يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 29 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بنظام المراقبة الالكترونية في المادة الجزائية	**تم إيداعه**
32	مشروع قانون عدد 75/2020 يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 27 لسنة 2020 المؤرخ في 6 جوان 2020 المتعلق بإتمام مرسوم رئيس الحكومة عدد 11 لسنة 2020 المؤرخ في 17 أفريل 2020 المتعلق بمراجعة الأداءات والمعاليم المستوجبة على منتجات الحماية الفردية ومدخلاتها للتوقّي من انتشار الإصابة بفيروس كورونا "كوفيد 19-.	**تم إيداعه**
33	مشروع قانون عدد 74/2020 يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 26 لسنة 2020 المؤرخ في 6 جوان 2020 المتعلق بتنقيح وإتمام مرسوم رئيس الحكومة عدد 3 لسنة 2020 المؤرخ في 14 أفريل 2020 المتعلق بضبط إجراءات اجتماعية استثنائية وظرفية لمرافقة بعض الأصناف من العاملين لحسابهم الخاص المتضررين من التداعيات المنجرة عن تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل توقيا من تفشي فيروس كورونا "كوفيد19-."	**تم إيداعه**
34	مشروع قانون عدد 73/2020 يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 25 لسنة 2020 المؤرخ في 6 جوان 2020 المتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 27 أفريل 2020 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل البرنامج الإسعافي لدرء الأثار الناجمة عن جائحة كورونا	**تم إيداعه**
35	مشروع قانون عدد 72/2020 يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 24 لسنة 2020 المؤرخ في 28 ماي 2020 المتعلق بضبط أحكام خاصة بحالات التمديد في عقود اللزمات	**تم إيداعه**
36	مشروع قانون عدد 60/2020 يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 12 لسنة 2020 المؤرخ في 27 أفريل 2020 المتعلق بإتمام مجلة الإجراءات الجزائية	**تم إيداعه**
37	مشروع قانون عدد 61/2020 يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 13 لسنة 2020 المؤرخ في 27 أفريل 2020 المتعلق بمراجعة الآجال الخاصة بإنجاز الاستثمار والانتفاع بالحوافز	**تم إيداعه**
38	مشروع قانون عدد 62/2020 يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 14 لسنة 2020 المؤرخ في 27 أفريل 2020 المتعلق بسن أحكام ظرفية واستثنائية لتعليق الإجراءات والآجال أو تمديدها في مجالي الضمان الاجتماعي والمنافع المسداة من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	**تم إيداعه**
39	مشروع قانون أساسي عدد 95/2020 يتعلق بحرية الاتصال السمعي البصري وبتنظيم هيئة الاتصال السمعي البصري وضبط اختصاصاتها	**تم إيداعه**

40	مشروع قانون اساسي عدد 107/2020 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية الى تعديل بروتوكول مونتريال بشان المواد المستنفذة لطبقة الاوزون المعتمدة بكيغالي في 15 أكتوبر 2016	تم إيداعه
41	مشروع قانون عدد 106/2020 يتعلق بالموافقة على عقد القرض المبرم بتونس بتاريخ 03 جوان 2020 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الألمانية للقروض من أجل إعادة الإعمار لتمويل برنامج دعم الإصلاحات في القطاعين البنكي والمالي - مرحلة ثانية -	تم إيداعه
42	مشروع قانون أساسي عدد 105/2020 يتعلق بالموافقة على بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي"	تم إيداعه
43	مشروع قانون أساسي عدد 101/2020 يتعلق بالموافقة على المعاهدة المؤسسة لوكالة الأدوية الإفريقية	تم إيداعه
44	مشروع قانون أساسي عدد 100/2020 يتعلق بالموافقة على الاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الافريقية	تم إيداعه
45	مشروع قانون عدد 76/2020 يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 28 لسنة 2020 المؤرخ في 10جوان 2020 المتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتونس بتاريخ 4 جوان 2020 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية لتمويل برنامج دعم مُجابهة جائحة فيروس "كوفيد19-" عن طريق الإدماج الاجتماعي والتشغيل	تم إيداعه
46	مشروع قانون عدد 104/2020 يتعلق بتنشيط الاقتصاد وإدماج القطاع الموازي ومقاومة التهرب الجبائي	تم إيداعه
47	مشروع قانون أساسي عدد 005/2020 يتعلق بالموافقة على اتفاقية مقر بين حكومة الجمهورية التونسية وصندوق قطر للتنمية حول فتح مكتب لصندوق قطر للتنمية بتونس	تم إيداعه
48	مشروع قانون عدد 80/2019 يتعلق بإصدار المجلة الرقمية	تتم مناقشته بلجنة
49	مشروع قانون عدد 74/2019 يتعلق بتنظيم التجارة الدولية بأصناف الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض	تتم مناقشته بلجنة

50	مشروع قانون عدد 76/2020 يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 28 لسنة 2020 المؤرخ في 10جوان 2020 المتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتونس بتاريخ 4 جوان 2020 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية لتمويل برنامج دعم مُجابهة جائحة فيروس "كوفيد19-" عن طريق الإدماج الاجتماعي والتشغيل	تتم مناقشته بلجنة
51	مشروع قانون عدد 017/2020 يتعلق بالموافقة على اتفاقية تأسيس شراكة بين الجمهورية التونسية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وملاحقها	تتم مناقشته بلجنة
52	مشروع قانون أساسي عدد 7/2020 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية المتوسط	أحيل للجلسة العامة
53	مشروع قانون أساسي عدد 77/2019 يتعلق بالموافقة على النظام الأساسي للمنظمة الإفريقية للملكية الفكرية، المعتمد بأديس أبابا في 31 جانفي 2016	تمت المصادقة عليه
54	مشروع قانون عدد 79/2019 يتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني	تمت المصادقة عليه
55	مشروع قانون عدد 76/2019 يتعلق بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 16 سبتمبر 2019 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة والمتعلقة باتفاقية المرابحة المبرمة بين الشركة التونسية لصناعات التكرير والمؤسسة المذكورة لتمويل استيراد البترول الخام ومنتجات البترول	تمت المصادقة عليه
56	مشروع قانون عدد 78/2019 يتعلق بالترخيص للدولة في الاكتتاب في الترفيع العام والإنتقائي في رأس مال البنك الدولي للإنشاء والتعمير وفي الترفيع العام في رأس مال المؤسسة المالية الدولية	تمت المصادقة عليه
57	مشروع قانون عدد 15/2020 يتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 30 جانفي 2020 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير للمساهمة في تمويل برنامج الحوكمة الالكترونية لدعم التحول الرقمي للخدمات الإدارية	تمت المصادقة عليه
58	مشروع قانون عدد 24/2020 يتعلق بالموافقة على اتفاق الضمان عند أول طلب المبرم بتاريخ 17 ديسمبر 2019 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية بصفته الجهة المكلفة بالتصرف في صندوق "إفريقيا ننمو معا" والمتعلق بالقرض المسند لفائدة الشركة التونسية للكهرباء والغاز للمساهمة في تمويل مشروع تهيئة وتجهيز شبكة نقل الكهرباء - المخطط الثالث عشر	تمت المصادقة عليه
59	مشروع قانون عدد 23/2020 يتعلق بالموافقة على اتفاق الضمان عند أول طلب المبرم بتاريخ 17 ديسمبر 2019 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية والمتعلق باتفاق القرض المبرم بين بنك الاسكان والبنك الإفريقي للتنمية لتوفير خط تمويل للمؤسسات الصغرى والمتوسطة والمؤسسات الناشطة في قطاعات الصحة والسكن الاجتماعي والصناعة والطاقات المتجددة	تمت المصادقة عليه

60	مشروع قانون عدد 22/2020 يتعلق بالموافقة على اتفاق الضمان عند أول طلب المبرم بتاريخ 17 ديسمبر 2019 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية والمتعلق بالقرض المسند لفائدة الشركة التونسية للكهرباء والغاز للمساهمة في تمويل مشروع تهيئة وتجهيز شبكة نقل الكهرباء - المخطط الثالث عشر	تمت المصادقة عليه
61	مشروع قانون عدد 21/2020 يتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 6 نوفمبر 2019 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع التنمية والنهوض بالمنظومات الفلاحية بولاية زغوان	تمت المصادقة عليه
62	مشروع قانون عدد 002/2020 يتعلق بالموافقة على عقد التمويل المبرم بتاريخ 18 أكتوبر 2019 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار للمساهمة في تمويل برنامج إحياء المراكز العمرانية القديمة بتونس	تمت المصادقة عليه
63	مشروع قانون عدد 20/2020 يتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 30 جانفي 2020 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لدعم الشركات الناشئة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المبتكرة	تمت المصادقة عليه
64	مشروع قانون عدد 19/2020 يتعلق بالموافقة على اتفاق الضمان المبرم بتونس بتاريخ 30 جانفي 2020 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمتعلق باتفاق القرض المبرم بين الشركة التونسية للكهرباء والغاز والبنك الدولي للإنشاء والتعمير للمساهمة في تمويل تدعيم القطاع الطاقي	تمت المصادقة عليه
65	مشروع قانون عدد 30/2020 يتعلّق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم طبقا للفقرة الثانية من الفصل 70 من الدستور	تمت المصادقة عليه
66	مشروع قانون عدد 18/2020 يتعلق بالموافقة على اتفاق الضمان المبرم بتاريخ 12 ديسمبر 2019 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية والمتعلق باتفاق القرض المبرم بين شركة نقل تونس والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية للمساهمة في تمويل مشروع تجديد أسطول عربات نقل المسافرين للخط تونس - حلق الوادي - المرسى لشركة نقل تونس	تمت المصادقة عليه
67	مشروع قانون عدد 31/2020 يتعلق بالمصادقة على الإحالة لفائدة الدولة للقرض الرقاعي المصدر من قبل البنك المركزي التونسي بالسوق المالية العالمية، موضوع الإتفاقات المبرمة بين البنك المركزي التونسي وجمع من مؤسسات مالية أجنبية	تمت المصادقة عليه
68	مشروع قانون عدد 35/2020 يتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 22 أكتوبر 2018 بين الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية للمساهمة في تمويل برنامج إحياء المراكز العمرانية القديمة بتونس	تمت المصادقة عليه
69	مشروع قانون عدد 011/2020 يتعلّق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 31 جانفي 2020 بين وزارة المالية ومجموعة من البنوك المحلية لتمويل ميزانية الدولة	تمت المصادقة عليه
70	مشروع قانون عدد 26/2020 يتعلق بالتمويل التشاركي	تمت المصادقة عليه

مقترحات قوانين موروثة من العهدة السابقة 2014-2019

	عنوان المقترح	الحالة
1	مقترح قانون أساسي عدد 83/2015 يتعلق بالشفافية ومكافحة الإثراء غير الشرعي	تم إيداعه
2	مقترح قانون عدد 84/2015 يتعلق بتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني	تم إيداعه
3	مقترح قانون أساسي عدد 88/2015 يتعلق بمكافحة التعامل غير المشروع بالمخدرات والوقاية منها والإحاطة بالمدمنين على استهلاكها	تم إيداعه
4	مقترح قانون عدد 13/2016 يتعلق بتنقيح واتمام احكام القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 04 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية	تم إيداعه
5	مقترح قانون عدد 14/2016 يتعلق بمنع اخفاء الوجه في الفضاءات العمومية	تم إيداعه
6	مقترح قانون عدد 16/2016 يتعلق بحذف المهنة من بطاقة الهوية	تم إيداعه
7	مقترح قانون أساسي عدد 45/2016 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية	تم إيداعه
8	مقترح قانون عدد 58/2016 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 20 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989 المتعلق بتنظيم واستغلال المقاطع	تم إيداعه
9	مقترح قانون أساسي عدد 23/2016 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية	تم إيداعه

10	مقترح قانون عدد 36/2016 يتعلق بالتدقيق في المديونية العمومية التونسية	تم إيداعه
11	مقترح عدد 37/2016 لتعديل النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب	تم إيداعه
12	مقترح عدد 46/2016 لتعديل النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب	تم إيداعه
13	مقترح عدد 47/2016 لتعديل النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب	تم إيداعه
14	مقترح عدد 48/2016 لتعديل النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب	تم إيداعه
15	مقترح عدد 00/2016 لتعديل النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب	تم إيداعه
16	مقترح قانون عدد 70/2016 يتعلّق بإجراءات هيكلية لدعم فرص التشغيل وإدماج الشباب بالسوق المهنية	تم إيداعه
17	مقترح قانون عدد 72/2016 يتعلّق بتنقيح مجلّة الإجراءات العسكرية	تم إيداعه
18	مقترح قانون أساسي عدد 73/2016 يتعلق بتنظيم حالة الطوارئ	تم إيداعه
19	مقترح قانون عدد 23/2017 يتعلق بتنظيم سبر الآراء واستطلاعات الرأي وإنجازها ونشرها	تم إيداعه

20	مقترح قانون عدد 24/2017 يتعلق بتنقيح القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 والمتعلق بالمخدرات	تم إيداعه
21	مقترح قانون عدد 40/2017 يتعلق بتحجير ومنع إعادة استعمال القوارير الزجاجية المعدة لتعبئة المواد الغذائية أو الشبه غذائية	تم إيداعه
22	مقترح قانون عدد 35/2017 يتعلق بالتصريح بالمكاسب	تم إيداعه
23	مقترح قانون عدد 36/2017 يتعلق بتعديل الفصل 172 من مجلة التأمين	تم إيداعه
24	مقترح قانون عدد 66/2017 يتعلق بتضارب المصالح	تم إيداعه
25	مقترح قانون عدد 67/2017 يتعلق بتنقيح القانون عدد 17 لسنة 1987 المؤرخ فى 10 افريل 1987 المتعلق بالتصريح على الشرف بمكاسب اعضاء الحكومة وبعض الاصناف من الاعوان العموميين	تم إيداعه
26	مقترح قانون عدد 85/2017 يتعلق بتنقيح الكتاب السابع و الفصول 77، 78، 79 و 80 من مجلة الأحوال الشخصية	تم إيداعه
27	مقترح قانون أساسي عدد 01/2018 يتعلق بحرية الاتصال السمعي البصري	تم إيداعه
28	مقترح قانون عدد 16/2018 يتعلق بترسيخ اللغة العربية ودعمها وتعميم استخدامها	تم إيداعه
29	مقترح قانون عدد 35/2018 يتعلق بتعديل الفصل 4 من القانون عدد 55 لسنة 2010 يتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة الجنسية التونسية	تم إيداعه

30	مقترح قانون عدد 36/2018 يتعلق بتثمين التراث الجيولوجي و حمايته	تم إيداعه
31	مقترح قانون عدد 37/2018 يتعلق بتنقيح أحكام القانون عدد 11 لسنة 2009 الصادر في 2 مارس 2009 المتعلق بإصدار مجلة السلامة والوقاية من مخاطر الحريق والإنفجار والفزع بالبنايات	تم إيداعه
32	مقترح قانون عدد 60/2018 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 36 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي	تم إيداعه
33	مقترح قانون عدد 59/2018 يتعلق باضافة الفصل 10 مكرر للقانون عدد 71 لسنة 2016 المتعلق بقانون الاستثمار	تم إيداعه
34	مقترح قانون أساسي عدد 71/2018 يتعلق بمجلة الحقوق والحريات الفردية	تم إيداعه
35	مقترح قانون أساسي عدد 77/2018 إطاري لأجهزة المخابرات والاستعلامات العامة	تم إيداعه
36	مقترح قانون عدد 85/2018 يتعلق بتنقيح مجلة "والمرافعات والعقوبات العسكرية"	تم إيداعه
37	مقترح قانون أساسي عدد 89/2018 يتعلق بتنقيح مشروع القانون عدد 16 المؤرخ في 31 مارس 1975 والمتعلق باصدار بمجلة المياه	تم إيداعه
38	مقترح قانون عدد 92/2018 يتعلق بتنقيح مجلة الغابات	تم إيداعه
39	مقترح قانون عدد 34/2019 يتعلق بتنقيح القانون عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الاساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017	تم إيداعه

40	مقترح قانون عدد 49/2019 يتعلق بتنظيم ملك الدولة الخاص	تم إيداعه
41	مقترح قانون أساسي عدد 23/2019 يتعلق بضبط مقر المجلس الأعلى للجماعات المحلية بولاية سيدي بوزيد	تم إيداعه
42	مقترح القانون الاساسي عدد 33/2019 المتعلق بشفافية واخلاقيات الحياة السياسية	تم إيداعه
43	مقترح قانون أساسي عدد 74/2017 يتعلق بتنقيح الفصول 114/116 من مجلة حماية الطفل	تم إيداعه
44	مقترح قانون أساسي عدد 42/2015 يتعلق باستقلالية مجلس نواب الشعب وقواعد سير عمله	تتم مناقشته بلجنة (خلال العهدة السابقة)
45	مقترح قانون عدد 86/2015 يتعلق بتنقيح مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 افريل 2003	تتم مناقشته بلجنة (خلال العهدة السابقة)
46	مقترح قانون عدد 12/2016 يتعلق بتنقيح القانون عدد 50 لسنة 2013 المؤرخ في 19 ديسمبر 2013 المتعلق بضبط نظام خاص للتعويض عن الاضرار الناتجة لاعوان قوات الامن الداخلي عن حوادث الشغل والامراض المعنية.	تتم مناقشته بلجنة (خلال العهدة السابقة)
47	مقترح قانون أساسي عدد 22/2016 متعلق بنظام المنابات في الميراث	تتم مناقشته بلجنة (خلال العهدة السابقة)
48	مقترح قانون عدد 82/2016 يتعلق باعتماد يوم 17 ديسمبر من ضمن الأعياد الوطنية للدولة التونسية	تتم مناقشته بلجنة (خلال العهدة السابقة)
49	مقترح قانون عدد 34/2017 يتعلق بتنقيح النظام الداخلي بإضافة باب متعلق بمدونة الأخلاقيات وقواعد السلوك البرلمانية	تتم مناقشته بلجنة (خلال العهدة السابقة)

50	مقترح قانون عدد 44/2018 المتعلق بتقيح القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 03 أوت 1973 المنظم للمهن الصيدلية	تتم مناقشته بلجنة (خلال العهدة السابقة)
51	مقترح قانون عدد 46/2018 المتعلق بتقيح القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 03 أوت 1973 المنظم للمهن الصيدلية	تتم مناقشته بلجنة (خلال العهدة السابقة)
52	مقترح قانون عدد 20/2016 يتعلّق بتنظيم اللجان البرلمانية	أحيل للجلسة العامة (خلال العهدة السابقة)
53	مقترح قانون عدد 55/2016 يتعلق بلجان التحقيق البرلمانية	أحيل للجلسة العامة (خلال العهدة السابقة)

مقترحات قوانين موودعة خلال الدورة البرلمانية 2019-2020

	عنوان المقترح	الحالة
1	مقترح قانون عدد 99/2020 يتعلق بتنقيح قانون المساجد عدد 34 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ماي 1988	تم إيداعه
2	مقترح قانون عدد 75/2019 يتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي	تم إيداعه
3	مقترح قانون عدد 009/2020 يتعلق بتنقيح القانون الأساسي للميزانية عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019	تم إيداعه
4	مقترح قانون عدد 10/2020 يتعلق بإحداث الوكالة التونسية للتصرف في الدين والمالية الخارجية "تونس الخزينة"	تم إيداعه
5	مقترح قانون أساسي عدد 025/2020 يتعلق بالاستقلالية الإدارية والمالية لمجلس نواب الشعب وبضبط قواعد سير عمله	تم إيداعه
6	مقترح قانون عدد 29/2020 يتعلق بتنقيح الفصلين 245 و 247 من المجلة الجزائية	تم إيداعه
7	مقترح قانون عدد 32/2020 يتعلق بتنقيح مجلة الشغل	تم إيداعه
8	مقترح قانون عدد 36/2020 يتعلق بتنقيح القانون عدد 36 لسنة 1994 المتعلق بالملكية الفكرية والأدبية	تم إيداعه
9	مقترح قانون عدد 37/2020 يتعلق بتنفيذ أحكام المحكمة الإدارية	تم إيداعه

10	مقترح قانون عدد 38/2020 يتعلق بتنقيح القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 لمؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر	تم إيداعه
11	مقترح قانون عدد 39/2020 يتعلق بتنقيح مجلة الاجراءات الجزائية بإضافة الفصل 365 مكرر من مجلة الاجراءات الجزائية	تم إيداعه
12	مقترح قانون أساسي عدد 40/2020 يتعلق بإلغاء العمل باتفاقية الإستثمار المبرمة بين الجمهورية التونسية وشركة "سما دبي" بتاريخ 26 أفريل 2007 والمصادق عليها بالقانون عدد 44 لسنة 2007 والمؤرخ في 17 جويلية 2007 والمتعلق بالترخيص للدولة بالالتزام باتفاقية الاستثمار بالبحيرة بتونس الجنوبية	تم إيداعه
13	مقترح قانون عدد 42/2020 يتعلق بتنقيح القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي (إلغاء التقاعد الوجوبي)	تم إيداعه
14	مقترح قانون عدد 48/2020 يتعلق بتجريم البغاء العلني	تم إيداعه
15	مقترح قانون عدد 47/2020 يتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء	تم إيداعه
16	مقترح قانون عدد 45/2020 يتعلق بتنقيح أحكام الشيك بدون رصيد في المجلة التجارية	تم إيداعه
17	مقترح قانون عدد 43/2020 يتعلق بالتصرف في الأموال والممتلكات المصادرة الجارية واسترجاعها لفائدة الدولة	تم إيداعه
18	مقترح قانون عدد 85/2020 يتعلق بتنقيح المرسوم عدد 87 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011 يتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية	تم إيداعه
19	مقترح قانون عدد 86/2020 يتعلق بتنقيح القانون عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها	تم إيداعه

20	مقترح قانون عدد 96/2020 يتعلق بتحديد اختصاص المحاكم العسكرية في الجرائم العسكرية التي يرتكبها عسكريون	تم إيداعه
21	مقترح قانون عدد 108/2020 يتعلق بتنقيح واتمام القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 يتعلق بضبط القانون الاساسي العام لقوات الامن الداخلي	تم إيداعه
22	مقترح قانـون عدد 103/2020 يتعلّق بتنقيح مجلة الطيران المدني	تم إيداعه
23	مقترح قانون أساسي عدد 102/2020 يتعلق بإنشاء بلدية "جرزونة"	تم إيداعه
24	"مقترح قانون أساسي عدد 98/2020 يتعلق بإنشاء بلدية ""الحرارية"""	تم إيداعه
25	مقترح قانون عدد 97/2020 يتعلق بضبط الامتيازات الجبائية لفائدة التونسيين المقيمين بالخارج وشروط منحها	تم إيداعه
26	مقترح قانون عدد 87/2020 يتعلق بتثمين التراث الجيولوجي وحمايته	تم إيداعه
27	مقترح قانون أساسي عدد 88/2020 يتعلق بتنظيم المؤسسات التضامنية	تم إيداعه
28	مقترح قانون أساسي عدد 89/2020 يتعلق بتجريم خطاب التحريض على الكراهية والتباغض	تم إيداعه
29	مقترح قانون عدد 99/2020 يتعلق بتنقيح قانون المساجد عدد 34 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ماي 1989	تم إيداعه

30	مقترح قانون عدد 75/2019 يتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي	تم إيداعه
31	مقترح قانون عدد 009/2020 يتعلق بتنقيح القانون الأساسي للميزانية عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2020	تم إيداعه
32	مقترح قانون عدد 10/2020 يتعلق بإحداث الوكالة التونسية للتصرف في الدين والمالية الخارجية "تونس الخزينة"	تم إيداعه
33	مقترح قانون أساسي عدد 025/2020 يتعلق بالاستقلالية الإدارية والمالية لمجلس نواب الشعب وبضبط قواعد سير عمله	تتم مناقشته بلجنة
34	مقترح قانون عدد 29/2020 يتعلق بتنقيح الفصلين 245 و 247 من المجلة الجزائية	تتم مناقشته بلجنة
35	مقترح قانون عدد 32/2020 يتعلق بتنقيح مجلة الشغل	تتم مناقشته بلجنة
36	مقترح قانون عدد 36/2020 يتعلق بتنقيح القانون عدد 36 لسنة 1994 المتعلق بالملكية الفكرية والأدبية	تتم مناقشته بلجنة
37	مقترح قانون عدد 37/2020 يتعلق بتنفيذ أحكام المحكمة الإدارية	تتم مناقشته بلجنة
38	مقترح قانون عدد 38/2020 يتعلق بتنقيح القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 لمؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر	تم سحبه
39	مقترح قانون عدد 39/2020 يتعلق بتنقيح مجلة الاجراءات الجزائية بإضافة الفصل 365 مكرر من مجلة الاجراءات الجزائية	تمت المصادقة عليه

1. تراجع مخيف على مستوى تكريس الحقوق والحريات

ترجم مجلس نواب الشعب في دورته الأولى إرادته السياسية والتشريعية بخصوص الحقوق والحريات من خلال مشاريع القوانين التي اختار طواعية النظر فيها مقابل تلك التي "هجرها". فكانت حصيلة أعماله مزيجا بين التضييق على حريات المواطنين والمواطنات، أي الشعب، من جهة، وخدمة لمصالح نواب الشعب، من جهة أخرى.

سنتطرق فيما يلي لأهم مشاريع القوانين التي تم النظر فيها والتي طرحت جدلا كبيرا في الساحة السياسية.

1.1 مشروع قانون زجر الاعتداء على القوات الحاملة للسلاح

عرض مشروع القانون على أنظار المجلس يوم 13 أفريل 2015 وانطلقت مناقشته في المدة النيابية السابقة في إطار لجنة التشريع العام يوم 13 جويلية 2017، وعقدت اللجنة في شأنه 6 جلسات عمل بمعدل 21 ساعة عمل و20 دقيقة وبنسبة حضور تناهز ال 67%. تم خلال هذه الجلسات الاستماع لوزير الداخلية والدفاع الوطني والمدير العام للديوانة والذين استماتا في الدفاع عن مشروع القانون في صيغته الأولى بما يحتويه من احكام زجرية مبهمة وغير دقيقة على غرار "التحقير من القوات المسلحة" او كذلك مجموع العقوبات السالبة للحرية والتي تتراوح من شهرين سجنا الى مدى الحياة في صورة " التعدي على أسرار الامن الوطني" او " أعوان القوات المسلحة وذويهم وعلى محال سكنى هؤلاء الأعوان ووسائل تنقلهم".[12]

عرفت جلسات الاستماع في المقابل حضورا بارزا لمنظمات المجتمع المدني ممثلة في النقابات والمنظمات الوطنية على غرار الاتحاد العام التونسي للشغل، هيئة المحامين، نقابة الصحفيين، المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والعديد من المنظمات الأخرى الوطنية والأجنبية والتي استماتت في الدفاع عن منظومة الحقوق والحريات التي تمت دسترتها في 27 جانفي 2014 وعبّر ممثلوها عن رفضهم القطعي لهذا المشروع لما فيه من تهديد للحق في النفاذ للمعلومة وضرب للحق في التنظم والاحتجاج وصولا لحرية الاعلام والنشر.[13]

على مستوى الكتل، عبرت كل من الكتلة الديمقراطية وكتلة الجبهة الشعبية عن رفضها أيضا لأحكام مشروع القانون لما فيه من تهديد لمنظومة الحقوق والحريات، فيما عبر نواب كتل نداء تونس والحرة وآفاق تونس عن دعمهم للمشروع متحججين بضرورة حماية الأمنيين خلال محاربة الجريمة والإرهاب. في نفس الإطار، اتسم موقف نواب كتلة حركة النهضة بالتذبذب والاختلاف حيث ساند شق منها هذا

12 يمكنكم الاطلاع على نشريات لجنة التشريع العام جول مشروع قانون زجر الاعتداء على الأمنيين عبر الرابط التالي: https://bws.la/0gJ1tQb

13 يمكنكم الاطلاع على نشريات لجنة التشريع العام جول مشروع قانون زجر الاعتداء على الأمنيين عبر الرابط التالي: https://bws.la/0gJ1tQb

المشروع، بما في ذلك نور الدين البحيري الذي اعتبر خلال مداخلته في جلسة يوم الخميس 13 جويلية 2017 المخصصة للاستماع الى وزير الداخلية ووزير الدفاع والنقابات الأمنية حول مشروع القانون[14] بأن مشروع القانون المعروض يُناقش بصفة متأخّرة، وهو رسالة الى كلّ من يستسهل الاعتداء على أجهزة الدولة. حيث أن حرق المراكز الأمنية على سبيل المثال أصبح متاحا وسهلا، وهو يكلّف الدّولة ماديّا وفيه تحقير وعدم احترام لمؤسسات الدولة ودعا الى أن تحظى مؤسسات السيادة بحدّ أدنى من الاحترام والهيبة والحصانة. في حين اعتبر سمير ديلو بان فلسفة التشريع لا يجب أن تكون مرتبطة أكثر من اللّازم بالمستجدات اليومية، يجب أن يكون هناك تعقّل في المادة التشريعية لصياغة نصوص متلائمة علاوة على أن الأوطان ليست حجارة ومباني بل هي ترسيخ لمبدأ المواطنة وأن يعمل الأمني والمواطن في ظل مبدأ واحد ومشترك.[15]

خيرت اللجنة عدم الحسم في مشروع القانون خلال المدة النيابية السابقة نظرا لما يحمله من جدل سياسي ومجتمعي. أدى ذلك لإعادة النظر فيه في مستهل الدورة البرلمانية الأولى من المدة النيابية 2019-2024 وذلك بخيار من مكتب لجنة التشريع العام قصد الحسم نهائيا في مساره.

◄ مشروع القانون تحت أنظار لجنة التشريع العام من جديد

انطلقت لجنة التشريع العام في 25 فيفري 2020 في اعادة مناقشة مشروع قانون عدد 2015/25 المتعلق بزجر الاعتداء على القوات المسلحة والذي عرض على أنظار مجلس نواب الشّعب بتاريخ 13 أفريل 2015 مرفقا بطلب استعجال نظر من قبل الحكومة المغادرة. قامت لجنة التشريع بتنظيم مجموعة من الاستماعات لعديد الأطراف المتدخلة في هذا الموضوع لإضفاء مقاربة تشاركية على مستوى اتخاذ القرار فقامت باستدعاء كل من:

وزارة العدل، الداخلية والدفاع الوطني، كذلك النقابات الامنية ومنظمات المجتمع المدني على غرار الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان، الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، منظمة العفو الدولية والعديد من المنظمات الأخرى لإبداء آرائهم في خصوص المشروع.

أعرب مختلف المتدخلين في الموضوع عن عدم ارتياحهم لما يحتويه مشروع القانون من احكام زجرية بمن فيهم النقابات الامنية وصولا للمنظمات والهياكل المهنية التي رفضت قطعيا مضمون مشروع القانون وذلك لما فيه من مسه حرية التعبير والحق في التنظم والنفاذ الى المعلومة مطالبة في بعض الأحيان من جهة المبادرة (أي الحكومة) سحبه نهائيا.

في الاثناء عرفت مواقف أعضاء اللجنة تباينا باعتبار استماتة نواب كتلة قلب تونس وتحيا تونس وبعض من نواب حركة النهضة الذين دافعوا بشدة على احكام مشروع القانون لما اعتبروه فيه من دعم للقوات الأمنية والعسكرية في مواجهة الجريمة والإرهاب. فيما عبر نواب الكتلة الديمقراطية ونائب وحيد عن كتلة الإصلاح عن رفضهم لمشروع هذا القانون لاحتوائه العديد من الاحكام الزجرية القاسية ولضبابية احكامه ومصطلحاته خصوصا منها المتعلقة بحماية الأمنيين والمعدات والمقرات التي بالإمكان ان تفتح الباب لتجاوز السلطة من قبل هياكل التنفيذ.

14 يمكنكم الاطلاع على تفاصيل الجلسة عبر الرابط التالي: https://bws.lo/BgVkxzv

15 يمكنكم الاطلاع على تفاصيل الجلسة عبر الرابط التالي: https://bws.lo/BgVkxzv

◀ مقترحات تعديل دون المأمول

قررت اللجنة تنظيم جلسة استماع مع جهة المبادرة مرة أخرى يوم 12 جوان 2020 والتي عملت على تكوين لجنة فنية متكونة من الثلاث الوزارات المعنية (وزارة الداخلية، وزارة العدل ووزارة الدفاع) قصد ادخال التعديلات على النسخة الاصلية بهدف تمريره وخلق توافق سياسي أكبر حول مشروع القانون. وقد جاء هذا القرار كنتيجة منطقية تبعا للرفض الواسع الذي جُوبت به النسخة المقدمة من المشروع و تخوفا من اسقاطه بالجلسة العامة إن مرّ بصيغته الحالية.

في هذا الإطار، قدمت اللجنة الفنية الثلاثية تعديلات جديدة انطلاقا من تحوير في مستوى العنوان فأصبح مشروع قانون متعلق بـ "حماية القوات الحاملة للسلاح"، كما عملت اللجنة على تقليص الطابع الزجري واضفاء "طابع حمائي" من خلال تعديل الفصلين 4 و7 ووضع آليات للتعويض المدني في صورة حصول أضرار للأمنيين واعفاء أعوان الامن من التتبع الجزائي في صورة تطبيقهم لأوامر إدارية. اضافة الى ذلك شملت التعديلات العمل على إقرار التناسب ما بين الجريمة والعقوبة كمحاولة لخلق تناسق مع أحكام الدستور.[16]

رغم كل المجهودات لتخفيف الطابع الزجري فإن بعض الفصول التي تمت المحافظة عليها لا تزال تمثل اعتداءً صارخا على حرية الأفراد وخرقا واضحا لأحكام الدستور وخصوصا الباب المتعلق بالحقوق والحريات.

◀ التنقيحات صلب اللجنة: عمل دؤوب، لكن...

قام أعضاء اللجنة بالاجتماع في 4 مناسبات من اجل النظر في مقترحات التعديل المقدمة من قبل جهة المبادرة واتفقوا على تكييف النص على مستوى الشكل كمشروع قانون أساسي باعتباره يدخل في باب الحقوق والحريات.

وأعرب أغلب أعضاء الكتلة الديمقراطية عن رفضهم أن يشمل مشروع القانون العسكريين ضمانا لحياد المؤسسة العسكرية عن التجاذبات السياسية. نتيجة لذلك تم التصويت على تعديله ليصبح مشروع قانون متعلق "بحماية قوات الامن الداخلي والديوانة".

اتفق أعضاء اللجنة على ضرورة تقييد الفصل الأول الذي ينص على التدخل الأمني من خلال إضافة التشريع الجاري به العمل الى جانب أحكام الدستور والمواثيق الدولية حتى يضبط القانون مجال التدخل وطريقة التدخل الأمني ضمانا للحقوق والحريات العامة.

تمت كذلك إضافة شرط الصفة حال الاعتداء على عون الامن حتى لا يكون مجال تكييف النص في حال الاعتداء على شخص عون الامن مفتوحا في كل الوضعيات. كما تواصلت محاولات تحسين المشروع من خلال تقييد السلطة الترتيبية الممنوحة للأمنيين والديوانة وذلك بإضافة ضرورة التقيد "بالتشريع الجاري به العمل" بهدف تنظيم المجال الأمني بنصوص قانونية وترتيبية واضحة مع الإبقاء على المرافقة القانونية للأعوان في مستوى المسؤولية المدنية أي في صورة قيام ضرر ما.

16 يمكنكم الاطلاع على نشريات لجنة التشريع العام عبر الروابط التالية:
https://bws.la/lgKAokb https://bws.la/bgKApgY https://bws.la/ngKAall https://bws.la/7gKAsft https://bws.la/RgKAfPC
https://bws.la/cgKAgUs https://bws.la/kgKAj5g https://bws.la/zgKAlnA https://bws.la/ogKAvrj https://bws.la/ngKAnS2

من جهة أخرى، مثل الفصل 7 المتعلق بالإعفاء الجزائي للأعوان في صورة قيامهم بجريمة عند تطبيقهم لأوامر رئيسهم في العمل موضوع جدل كبير إذ أن مجموعة من نواب حركة النهضة والكتلة الديمقراطية عبروا عن رفضهم تمتيع قوات الامن بالحصانة المطلقة واقترحوا ان يضبط قانون لتنظيم العلاقة بين مسؤولية عون الامن والجهة التي تعطيه الأوامر لممارسة العنف الشرعي، أي ضبط العلاقة ما بين الرئيس والمرؤوس إداريا حتى تتحدد المسؤولية الجزائية بصفة دقيقة.

إلا أن هذا الرفض لم ينتج عنه تغيير على مستوى النص الذي حافظ على صيغته، وهو ما يشكل نوعا من الإفلات من العقاب، حيث يخلق هذا الفصل "مواطنين" فوق القانون لا حد ولا رادع لهم، وذلك بمباركة نص القانون!

لم تكن التعديلات والمجهودات المبذولة كافية لنزع الطابع الزجري المبالغ فيه وغير المبرر عن مشروع القانون. كما لم تتمكن (أو لم ترد، أو ربما بينهما) اللجنة من إزالة كل العبارات الفضفاضة التي تخلق سلطة جد واسعة للأمنيين على غرار ما جاء به الفصل 10 بالصيغة النهائية باللجنة الذي ينص على أنه: يحكم بضعف العقوبة المُقرّرة للجريمة إذا تعلّق الأمر بـ:

- جرائم التهديد بارتكاب جناية أو جنحة في حق العون أثناء مُباشرته لوظيفته أو بمناسبتها أو في حق قرينه أو أصوله أو فروعه أو أحد ممّن هم في كفالته وذلك بسبب أدائه لمهامه أو لصفته.
- جرائم الاعتداءات التي تطال الحرمة الجسديّة لذويه والتي ترتبط بأدائه لمهامه أو بصفته.

◀ ما بعد الجلسة العامة، مصير مجهول

صادق أعضاء اللجنة على تقرير مشروع القانون يوم 2 جويلية 2020 ثم تمت إحالته للجلسة العامة يوم 6 أكتوبر. بالتوازي مع ذلك تم تنظيم احتجاجات أمام مقر مجلس نواب الشعب ضد مشروع القانون. وقد أدت نقاط النظام المتواترة خلال الجلسة الممتدة على أيام 6و 7 و8 أكتوبر 2020 إلى جانب إضافة نقطة لجدول الأعمال للتداول حول الاعتداء على النائب أحمد موحه إلى عدم التمكن من النظر في مشروع القانون المذكور آنفا.

2.1 مشروع القانون الاسترشادي المتعلق بعقوبة الإعدام

أحال البرلمان العربي على انظار مجلس نواب الشعب يوم 5 نوفمبر 2019 مشروع قانون استرشادي حول عقوبة الاعدام وطلب من المجلس بصفته عضوا فيه تقديم تقرير يبين فيه موقف من المبادرة، وقامت لجنة التشريع العام ولجنة الحقوق والحريات بضبط جلسة استماع يوم 8 جانفي 2020 قصد الاستئناس بآراء الخبراء ومنظمات المجتمع المدني على غرار رئيس الرابطة التونسية لحقوق الإنسان وممثل عن الائتلاف

ضد عقوبة الإعدام وممثل عن المعهد العربي لحقوق الإنسان وممثل عن المنظمة التونسية لمناهضة التعذيب وقاض ممثل عن المجلس الاعلى للقضاء وأستاذ مختص في القانون الجزائي.

قامت اللجنتان أيضا بعقد اجتماع مشترك للتداول حول مشروع القانون الاسترشادي المتعلق بعقوبة الإعدام في جلسة ثانية يوم 9 جانفي 2020 بغاية تثبيت موقف السلطة التشريعية التونسية من عقوبة الاعدام وارساله للبرلمان العربي.

◀ مواقف متباينة من عقوبة الإعدام

انقسمت مواقف أعضاء اللجنتين مجملا الى رأيين، موقف داعم لعقوبة الإعدام دافع عليه كل من نواب كتلة ائتلاف الكرامة وبعض من نواب كتلة حركة النهضة وموقف رافض لشكل العقوبة عبرت عليه أغلبية الكتل باعتبار توظيفها الممكن لتصفية الخصوم السياسيين.[17]

احتوى مشروع القانون على العديد من المفاهيم الدينية غير المتطابقة مع مفاهيم التشريع التونسي على مستوى المصطلحات القانونية على غرار مفهوم "الدية" و"القصاص" و"المحاكمة المنصفة" في المادة الأولى والثانية من مشروع القانون.

كما أن ما يميز النظام الجزائي التونسي انه نظام قائم على القوانين والإجراءات الدقيقة على غرار تراتيب الإيقاف والايقاف التحفظي وهذا ما يتعارض مع المنظومة القانونية الاسلامية باعتبارها تبنى على الأعراف والعادات والتقاليد.

من جهة أخرى، احتوى مشروع القانون في المادة الثامنة على خلط كبير بين اركان الجريمة ووسائل الاثبات وهذا ما لاحظه اغلب أعضاء اللجنة. كما أسندت المادة 11 من مشروع القانون تقرير ظروف التخفيف من عدمه بيد السلطة التنفيذية، وهو ما يفتح الباب للتداخل ما بين السلطة التنفيذية والقضائية باعتبار ان القانون التونسي قد أوكل اقرار ظروف التخفيف للقاضي. اضافة الى أن المادة 13 منحت لرئيس الجمهورية السلطة للمصادقة على الحكم القضائي بهدف التنفيذ. لاحظ كذلك نواب اغلب الكتل كذلك أن المشرع في البرلمان العربي قد قام بخلط واضح ما بين الضمانات القضائية والضمانات القانونية باعتبار غياب الدقة في مستوى ظروف التخفيف والعفو.

◀ حسم المسألة لصالح "الحق في الحياة"

يبقى الأهم في خضم هذا الجدل الحقوقي والقانوني هو اعتماد ترتيب للأولويات التشريعية له انعكاسات سياسية غير سليمة مقارنة بالتمشي الذي نهجه فقه القضاء التونسي وللنضالات المستمرة للعديد من المنظمات الوطنية والدولية من اجل الغاء العقوبة لما فيها من مس من الحرمة الجسدية للإنسان ولغياب أي امكانية لمراجعة الحكم القضائي في صورة اثبات براءة المدان بعد تنفيذ الحكم. زد على ذلك أن منطق الدولة هو منطق مؤسساتي لا يعتمد على القصاص والتشفي.
اضافة الى ذلك، اتفق أعضاء اللجنة يوم 9 جانفي 2020 من خلال تحرير التقرير الذي ستتم احالته لاحقا الى

17 مكنكم الاطلاع على نشريات لجنة التشريع العام حول مشروع القانون عبر الروابط التالية:
https://bws.lo/1gKSx92
https://bws.lo/RgKSc77

البرلمان العربي على اعتبار ان التشريع التونسي قد تخطى بمراحل المصطلحات الفقهية الدينية وان فقه القضاء التونسي قد هجر فعليا عقوبة الإعدام بالرغم من وجودها ببعض النصوص الجزائية.

ما يمكن أن نلاحظه من خلال افتتاح اشغال اللجنة بمناقشة هذا المشروع هو التمشي التشريعي العام الذي نهجه المجلس في مستوى الحقوق والحريات باعتبار ان اللجنة المعنية قد اهملت او أرجت النظر في العديد من المبادرات التشريعية التي ستعمل على تحرير الفضاء العام والخاص من العديد من القيود السالبة للحرية او من خلال ملائمة المادة الجزائية والفلسفة الجنائية للدولة التونسية مع احكام الباب الثاني من الدستور أي الباب المتعلق بالحقوق والحريات من ذلك مجلة الحقوق الفردية، قانون حماية المعطيات الشخصية، بطاقة التعريف البيوميترية وغيرها من المواضيع الحارقة.

3.1 مقترح القانون المتعلق بتنقيح المرسوم عدد 16/ 2011 الخاص بتنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري: دعم للحرية أم خدمة للمصالح الشخصية؟

◄ إرادة سياسية مؤكدة لتمرير المقترح

على عكس العديد من مقترحات القوانين التي تقبع سنوات في رفوف المجلس، وان غادرته فهي تمر بمسار مطوّل، تم النظر من قبل لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية في مقترح القانون عدد 2020/34 المتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 الخاص بحرية الاتصال السمعي البصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي البصري، في ظرف قياسي. حيث تمت إحالته من مكتب مجلس نواب الشعب بتاريخ 08 ماي 2020 مرفقا بمراسلة في استعجال النظر وعقدت في شأنه اللجنة أولى الجلسات يوم 18 جوان 2020.

ويمكن ملاحظة النسق السريع لعمل اللجنة بالنسبة لهذا المشروع من خلال عدد جلساتها المتعلقة به إذ قامت بعقد 5 جلسات عمل خصصت منها جلستي استماع، أولى للاستماع إلى المختصين في القانون أحمد صواب وكمال بن مسعود بغية توضيح لبس قانوني بخصوص جواز مقترح التنقيح من عدمه، وثانية للاستماع إلى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري، للنقابة الوطنية للصحافيين التونسيين، وإلى وكيل الرئيس الأول للمحكمة الإدارية، في حين تم تعيين جلسة وحيدة لمناقشة مقترح القانون قبل المرور إلى التصويت عليه في الجلسة الأخيرة.

من ناحية الشكل وفي خصوص جواز تنقيح المرسوم من عدمه اعتبر الأستاذ أحمد صواب بأن هذه المراسيم أصبحت قوانين اصلية وبطبعها بعد أن حظيت بالموافقة الضمنية مشيرا الى أن الاشكال الذي طرح كان مع المراسيم الأولى التي صدرت بعد الثورة من 14 جانفي 2011 الى 9 فيفري 2011 حيث تم حل

البرلمان في مرحلة أولى ثم تعليق العمل بالدستور. واعتبر من جهته بأن المراسيم التي صدرت بعد 23 مارس 2011 لا تحتاج الى مصادقة وهي قوانين سارية المفعول يمكن تنقيحها أو اتمامها أو نسخها داعيا في الوقت نفسه الى الاسراع في ارساء المحكمة الدستورية التي لا يمكن لهيكل آخر أن يعوضها والتي لها الكلمة الفصل في هذا الموضوع.[18]

أما الأستاذ كمال بن مسعود فقد اعتبر بأن المرسوم 15 وما سبقه من مراسيم نصوص ذات قيمة تشريعية لا تحتاج الى المصادقة لأن النص سند صدورها هو المرسوم عدد 14 لسنة 2011 مؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وهو مرسوم طبق بشكل رجعي بداية من 15 مارس 2011.

أما فيما يتعلق بفحوى التعديلات فقد أفاد ممثلو الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري بأن مقترح القانون سيجعلنا في وضعية غير دستورية وإن تم الاتفاق على إمكانية تنقيح المراسيم الصادرة في 2011 معتبرين أن إلغاء الرخصة المسبقة للبث من شأنه أن يؤثر سلبا على المشهد التلفزي ويفتح المجال لاحتكار الفضاء العام والتحكم فيه وهو نفس الراي الذي تبنته النقابة الوطنية للصحافيين التونسيين.[19]

وإن تم التصويت على هذا المقترح بالأغلبية إلا أن مسار عمل اللجنة لم يكن خاليا من المشادات والآراء المتناقضة بين النواب خلال النقاش العام وخلال جلسات الاستماع. بيد أنه تجدر الإشارة إلى أن حيزا كبيرا من هذا النقاش كان من نصيب الإشكالات الشكلية التي طرحها مقترح القانون. في الأخير، تم الاجماع على إمكانية التنقيح نظرا للطبيعة الاستثنائية للمراسيم الصادرة في سنة 2011 التي أصبحت قوانين بطبيعتها دون الحاجة الي مصادقة مجلس نواب الشعب عليها.

◄ شبهة تضارب مصالح في تركيبة اللجنة

شاب عمل اللجنة وجود شبهة تضارب مصالح لدى جهة المبادرة (كتلة ائتلاف الكرامة) وأعضاء مكتب لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية المتعهدة بالنظر. حيث أنه وبنفس الوقت الذي تنتمي فيه رئيسية اللجنة الى كتلة قلب تونس ونائب الرئيس ومقرر اللجنة الى كتلة ائتلاف الكرامة، ينص مقترح القانون على حذف شرط الترخيص لإحداث القنوات الفضائية والاذاعية، وهو ما من شأنه أن يمكن بعض الأطراف المنتمية للكتل المذكورة وبعض الأطراف الأخرى الموالية لها من تسوية وضعية قنواتها غير القانونية (مثل قناة نسمة وإذاعة الزيتونة). وما يعزز هذه الشبهة هو خرق النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب بمنع النائبة مريم اللغماني المنتمية للكتلة الوطنية (والمستقيلة حديثا من كتلة قلب تونس) من المشاركة في أعمال اللجنة وممارستها لدورها التشريعي وتعويضها بنائبة عن كتلة قلب تونس إثر معاينة الشغورات في اللجنة.

تجدر الإشارة إلى أن النائبة انضمت الى لجنة الحقوق والحريات على إثر تكوين الكتلة الوطنية ولم تكن

18 يمكنكم الاطلاع على نشريات لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية عبر الرابط التالي: https://bws.lo/6gV5Z48

19 يمكنكم الاطلاع على نشريات لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية عبر الرابط التالي: https://bws.lo/6gV5Z48

تنتمي الى اللجنة باسم كتلة قلب تونس، وبالتالي لا يستقيم سحب عضويتها على معنى الفصل 45 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، وهو ما من شأنه ان يؤكد على إرادة كتلي ائتلاف الكرامة وقلب تونس لخلق أغلبية عددية داخل اللجنة لفائدة تمرير مقترح القانون بالقوّة.

◄ جدل محتدم حول حذف الرخص

في حين حظيت النقطة الأولى التي تُعنى بتعديل الفصل السابع وإضافة فصل 7 مكرر[20] جديد يتعلق بضبط تركيبة مجلس الهيئة، بإجماع الحضور وذلك لأهمية الشرعية التي تُمنح بمقتضاها للهيئة وتفاديا للإشكالات القانونية الواقعة، فقد أثارت النقطة الثانية المتمثلة في الفصل الثالث من المقترح جدلا كبيرا داخل اللجنة وخارجها.

ألغى هذا الأخير اعتماد الرخص المسبقة لبعث القنوات الإذاعية أو الفضائية التلفزيونية إذ ينص صراحة على أن " لا يخضع إحداث القنوات الإذاعية أو التلفزيونية الفضائية لأي ترخيص". بالتالي أصبح من الممكن احداث أي قناة فضائية واذاعية بمجرد إيداع تصريح اداري بالوجود لدى كتابة الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري "يتضمّن كل المعطيات المُتعلّقة باسم الشخص أو المؤسسة المالكة للقناة ومقرّها ورقم سجلّها التجاري ومُعرفها الجبائي وبقائمة في أسماء مؤسسيها ومُسيّريها."

لئن كان المقترح في ظاهرة دعوة لمزيد دعم حرية الإعلام والتعددية، إلا أنه من الجلي أن أهدافه وتبعاته ستكون أبعد ما يكون عن ذلك. اذ يمثل مقترح القانون المقدم مثالا صريحا عن استغلال بعض الكتل للوظيفة التشريعية خدمة لأهداف ذاتية بعيدا عن السعي الى تحقيق المصلحة العامة المفترضة وتحقيقا لمصالح رؤوس الأموال المتنفذة.

4.1 مشروع القانون المتعلق بحقوق المرضى والمسؤولية الطبية: تراجع في المكتسبات؟

أسال مشروع القانون المتعلق بالمسؤولية الطبية[21] الكثير من الحبر والجدل منذ انطلاق لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية بمجلس نواب الشعب في مناقشته خلال المدة النيابية السابقة، هذا المشروع الذي طال انتظاره سواء من قبل المواطنين والمواطنات ومسدي الخدمات الطبية على حد السواء. تمت صياغته بطريقة تشاركية منذ 2015 حسب وزيرة الصحة السابقة سنية بالشيخ ليتم بعد ذلك ايداعه بمجلس نواب الشعب وانطلاق النقاشات حوله خلال شهر ماي من سنة 2019.
يتنزل مشروع قانون المسؤولية الطبية في إطار العمل على إيجاد إطار قانوني جامع وموحّد لحقوق

20 يمكنكم الاطلاع على نص المقترح عبر الرابط التالي: https://bws.tn/ولا588V
21 يمكنكم الاطلاع على نص القانون عبر الرابط التالي: https://bws.tn/5gKSLyo

المرضى من ناحية ولملء الفراغ التشريعي على مستوى المنظومة القانونية الوطنية في مادة المسؤولية الطبية من ناحية أخرى. ويهدف المشروع إلى حماية حقوق المرضى والى ارساء آليات الوقاية من المخاطر والأضرار المرتبطة بالعلاج، كما يضبط نظام المسؤولية الطبية لمهنيي الصحة المباشرين لنشاطهم بصفة قانونية ومسؤولية الهياكل والمؤسسات الصحية العمومية والخاصة أثناء تقديمها للخدمات الصحية.

كان من المنتظر أن تتم المصادقة على هذا المشروع خلال المدة النيابية الفارطة، حيث استكملت لجنة الصحة النظر والتصويت على مشروع القانون واعداد تقرير اللجنة واحالته على الجلسة العامة التي انطلقت بدورها في مناقشته، الا أن اخر جلسة عامة خلال المدة النيابية 2014-2019 المنعقدة بتاريخ 31 جويلية 2019 لم تتمكن من التصويت على المرور من النقاش العام الى التصويت على فصول مشروع القانون لعدم توفر النصاب. بذلك أنهى المجلس السابق عهدته دون أن يوفق في مناقشة فصول مشروع القانون والتصويت عليه وبقي المشروع عالقا الى أن قرر مكتب مجلس النواب الحالي المنعقد بتاريخ 9 جانفي 2020 أن يستكمل النظر فيه خلال جلسة عامة يوم 15 جانفي 2020 بطلب من لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية.

في هذا الإطار عقد ال مجلس نواب الشعب جلسة يوم 15 جانفي 2020 توجهت خلالها كل الأنظار الى قاعة الجلسات العامة على أمل أن تتم المصادقة على المشروع وأن يقع طي صفحة الصراع بين مجموعات الضغط - التي قامت بكل مجهوداتها لعدم تمرير مشروع القانون في نسخته تلك وفي مقدمتها نقابة أطباء الأسنان - وبين الوزارة. بيد أن التوافقات بين مختلف الكتل النيابية أدت للتصويت بـ 124 صوتا مع إرجاع المشروع الى لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية لإعادة النظر في بعض النقاط الخلافية ولتوسيع دائرة الاستماعات. حسب أعضاء اللجنة، فانه من غير المعقول المصادقة على مشروع قانون تم اعداده من قبل نواب سابقين دون أن يتسنى لها مناقشته، على الرغم من الاستماعات العديدة التي قامت بها اللجنة السابقة والتي أنهت تقريرها وقامت بعرضه على الجلسة العامة.

وقد أثار ذلك امتعاض واستياء وزيرة الصحة التي لم تخف غضبها واعتبرت أنه على الرغم من احترامها لقرارات مجلس نواب الشعب الا أنها لا ترى سببا وجيها لإعادة قانون بهذه الأهمية موجه لحماية المرضى بدرجة أولى وللتأسيس للمسؤولية الطبية بدرجة ثانية، الى اللجنة لمناقشته مجددا خصوصا وأنه تم عقد 82 جلسة عمل بشأنه داخل وخارج الوزارة مع جمي المتدخلين، الى جانب الاستماعات العديدة التي قامت بها لجنة الصحة السابقة.

وتعهد خالد الكريشي رئيس لجنة الصحة بالبرلمان خلال مداخلته بالجلسة العامة ليوم 15 جانفي 2020 أن تنهي اللجنة النظر في مشروع القانون قبل نهاية شهر مارس 2020.

◄ المشروع تحت أنظار اللجنة: استماعات كثيرة.. طلبات كثيرة..

انطلقت اللجنة منذ 22 جانفي 2020 في عقد سلسلة من الاستماعات لكل الأطراف المتدخلة في الموضوع واستمعت الى 18 جهة على غرار نقابة اطباء الاسنان، النقابة التونسية لأطباء القطاع الخاص، المجلس الوطني لعمادة اطباء الاسنان، المجلس الوطني لعمادة الأطباء، المجلس الوطني لهيئة الصيادلة، النقابة الوطنية لبيولوجيي الممارسة الحرة، نقابة أطباء أسنان تونس، عمادة المحامين، ائتلاف المجتمع المدني

للدفاع عن المرفق العمومي للصحة، الغرفة الوطنية النقابية للمصحات الخاصة، الاتحاد العام التونسي للشغل، الجمعية التونسية للأطباء الشبان، جمعية القضاة التونسيين،نقابة الصيادلة، الجمعية التونسية للفنيين السامين للصحة، الجمعية التونسية للمتضررين من الاخطاء الطبية،الاتحاد التونسي لشركات التامينوالجمعيةالتونسية لإدارة المخاطر بالمؤسسات الصحية. كما اتفق أعضاء لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية على أنه لن يتم الاستماع الى الطرف الحكومي الا بعد ادخال تعديلات على المشروع كي تتمكن جهة المبادرة من الاطلاع على التنقيحات وتقديم ملاحظاتها.

الأطراف التي تم الاستماع اليها	تاريخ الجلسة
نقابة اطباء الاسنان	22 جانفي 2020
النقابة التونسية لأطباء القطاع الخاص	22 جانفي 2020
المجلس الوطني لعمادة اطباء الاسنان	22 جانفي 2020
المجلس الوطني لعمادة الأطباء	22 جانفي 2020
المجلس الوطني لهيئة الصيادلة	23 جانفي 2020
النقابة الوطنية لبيولوجيي الممارسة الحرة	23 جانفي 2020
نقابة أطباء أسنان تونس	23 جانفي 2020
عمادة المحامين	23 جانفي 2020
ائتلاف المجتمع المدني للدفاع عن المرفق العمومي للصحة	28 جانفي 2020
الغرفة الوطنية النقابية للمصحات الخاصة	28 جانفي 2020
الاتحاد العام التونسي للشغل	29 جانفي 2020
الجمعية التونسية للأطباء الشبان	29 جانفي 2020
جمعية القضاة التونسيين	29 جانفي 2020
نقابة الصيادلة	29 جانفي 2020
الجمعية التونسية للفنيين السامين للصحة	05 فيفري 2020
الجمعية التونسية للمتضررين من الاخطاء الطبية	05 فيفري 2020
الاتحاد التونسي لشركات التامين	05 فيفري 2020
الجمعية التونسية لإدارة المخاطر بالمؤسسات الصحية	05 فيفري 2020
قاض بالمحكمة الإدارية	24 جوان 2020
أساتذة مختصون في القانون	24 جوان 2020 [22]

كانت نقابة أطباء الأسنان من أكبر الداعين لإرجاع مشروع القانون الى اللجنة، وعبرت خلال جلسة الاستماع لها عن تحفظها بخصوص عديد الإجراءات، من ذلك أن يتم التعويض عن الأضرار الطبية عن طريق صندوق دون أن يتم تقديم دراسة جدوى له. كما عبرت النقابة عن استيائها من اخضاع أطباء الأسنان الى المساهمة في هذا الصندوق نظرا لاعتبارهم أن طبيعة العلاجات التي يقدمها أطباء الأسنان لا تؤدي الى مخاطر كبرى. من

22 الجلسة العامة ليوم 15 جانفي 2020 https://bws.la/AgCSHDK
الجلسة العامة ليوم 16 جانفي 2020 https://bws.la/zgCSXSN
الجلسة العامة ليوم 11 فيفري 2020 https://bws.la/igCS9lo
الجلسة العامة ليوم 04 مارس 2020 https://bws.la/ogCS62B
الجلسة العامة ليوم 10 مارس 2020 https://bws.la/AgCDihs
الجلسة العامة ليوم 03 أفريل 2020 https://bws.la/igCDbr4
الجلسة العامة ليوم 24 أفريل 2020 https://bws.la/5gCDYyS
الجلسة العامة ليوم 12 ماي 2020 https://bws.la/qgCDD4V
الجلسة العامة ليوم 13 ماي 2020 https://bws.la/ygCDLLU
الجلسة العامة ليوم 02 جوان 2020 https://bws.la/OgCD8XI
الجلسة العامة ليوم 30 جوان 2020 https://bws.la/rgCFwVa
الجلسة العامة ليوم 22 جويلية 2020 https://bws.la/ggCFuuk
الجلسة العامة ليوم 28 جويلية 2020 https://bws.la/VgCFpMA

جهة أخرى عبر ممثلو النقابة عن رفضهم لمدة التقادم بعنوان جبر الضرر التي حددت ب15 سنة واعتبروا أن هذه المدة لا تتماشى مع العمل الصحي وخاصة في قطاع طب الأسنان الذي تكون فيه مسؤولية المريض في العلاج على قدر مسؤولية الطبيب.واقترحوا تبعا لذلك أن يتم افرادهم بمدة تقادم ب 6أشهر في الحالات العادية وبسنتين بالنسبة للتركيبات.كما اقترحت النقابة عدم تواجد الطبيب الشرعي في لجنة الخبراء إلا في الحالات التي تسجل وفاة مع ضرورة أن يكون فيها تمثيل للعمادات وللأطباء في القطاع الخاص. كما أوصوا بضرورة تحديد سقف أعلى وأدنى للتعويض على ألا يتم التعويض إلا في الحالات التي تكون فيها نسبة الضرر أكثر من 5%.

تم خلال نفس الجلسة الاستماع الى النقابة التونسية لأطباء القطاع الخاص التي دعت الى تحديد نسبة مساهمة الدولة في صندوق التعويض عن الأضرار الطبية داعية الى أن تكون مساهمتها 4 مرات أكثر من مساهمة الأطباء. كما نادت بضرورة وضع سقف أعلى وأدنى للتعويض،والى أن تكون تركيبة اللجان الجهوية للتسوية الرضائية بالتناصف بين القطاعين العام والخاص.أشار ممثلو النقابة كذلك الى ضرورة أن يتم التنصيص على أنه لا يحق للمتضرر تتبع مهنيي الصحة بعد التسوية الرضائية والى حتمية مراجعة الفصل 34 من مشروع القانون الذي يسلط خطية إدارية قدرها خمس أضعاف القسط السنوي في حال تجاوز المعني بالأمر مدة العشر أيام الممنوحة له لدفع مساهمته في صندوق التعويض دون الأخذ بعين الاعتبار الحالات التي يكون فيها الطبيب غير متواجد في تونس،وهو ما اعتبرته النقابة اجحافا في حق الأطباء.

أما الأطراف الأخرى التي تم الاستماع لها وخصوصا منها الأسلاك الطبية، فقد تراوحت مقترحاتها بين ضرورة مراجعة تركيبة لجنة التسوية الرضائية والدعوة الى التقليص في مدة التقادم المعتمدة من 15 سنة الى 10 سنوات على الأقل مع تحديد سقف أعلى وأقل للتعويضات. كما دعت بعض النقابات الى اعتماد جدول قياسي (un barème) في التعويضات على أن تقدم الدولة دراسة جدوى لهذا الصندوق قبل بدأ العمل به كي لا تجد نفسها بعد ذلك أمام مبالغ تعويض كبيرة مقابل موارد ضعيفة وغير مدروسة. الا أن الاتحاد العام التونسي للشغل وجمعية القضاة التونسيين أبدو معارضتهم لاعتماد الجداول القياسية الي أثبتت حدودها في قانون الشغل والتي تحد من حق المريض في التعويض وتحد من سلطة القاضي حسب تعبيرهم.

◄ إشكاليات على مستوى أعمال اللجنة

كان من المنتظر أن تنطلق لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية في ادخال تنقيحات على فصول مشروع قانون حماية المرضى والمسؤولية الطبية في جلسة يوم الأربعاء 11 مارس 2020، إلا أن الحضور لم يتجاوز 4 أعضاء عند انطلاقها من جملة 22 عضوا باللجنة وهو ما اعتبره رئيس اللجنة غير مقبولا نظرا لأهمية هذا المشروع وتعهّد اللجنة مسبقا بالمصادقة على تقريرها قبل موفّى شهر مارس.كما عبّر عن عزمه توجيه مراسلة لرئيس المجلس لدعوته لاتخاذ الإجراءات الممكنة ولتحميل النواب مسؤولياتهم. وتقرر بعد ذلك ارجاء الانطلاق في نقاش الفصول الى حين الاستماع الى جهة المبادرة والتنبيه على النواب الغائبين للمشاركة في جلسات اللجنة.

تجدر الإشارة إلى تعطّل النظر في مشروع قانون المسؤولية الطبية منذ منتصف شهر مارس الفارط وذلك

نتيجة تفشي فيروس كورونا والأزمة الصحية التي تعيشها البلاد، حيث اقتصرت جلسات اللجنة على متابعة الوضع الصحي العام. كما أن اللجنة عقدت، تنفيذا للإجراءات الاستثنائية المتخذة،كل جلساتها عن بعد.وقد انطلق نقاش القانون فصلا فصلا خلال الجلسة التي عقدتها اللجنة يوم 27 أفريل 2020.

◄ الحسم في النقاط الخلافية

بعد أن انطلقت اللجنة في مناقشة الفصول الخلافية، تم الاستماع في جلسة عمل عقدت يوم 24 جوان 2020 الى قاض إداري وإلى أساتذة مختصين في القانون وذلك للاستئناس بآرائهم قبل الحسم في تلك النقاط.

دعت هذه الأطراف في تدخلاتها الى الفصل بين الخطأ الطبي والحادث الطبي على أن تعوض شركات التأمين على الأخطاء الطبية. كما تساءلوا عن سبب التمييز بين كل الأخطاء إذا كان الصندوق سيعوض عن كل هذه الأضرار وعن سبب تعويض الصندوق عن خطأ قام به شخص من أشخاص القانون الخاص لأن في ذلك اخلال ومس من بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة وهو أمر غير دستوري.

من جهة ثانية، لاحظ المختصون غياب الشخصية المعنوية والشخصية القانونية والتسيير الذاتي لصندوق التعويض عن الأضرار والحوادث الطبية وهو ما يتعارض حسب رأيهم مع مبدأ المحاكمة العادلة كما دعوا الى الفصل بين المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية.

في جلسة أخيرة عقدتها لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية مع جهة المبادرة يوم 6 جويلية 2020، تم التداول حول مجموعة من المفاهيم وهي الخدمات الصحية، الحادث الطبي وواجب الاعلام.

وصادقت اللجنة على مجموعة من التعديلات منها حق التعويض الكامل عن الأضرار المرتبطة بالخدمات الصحية وطرق تمويله وكيفية ضبط المساهمات والأقساط السنوية بعنوان تغطية المسؤولية الطبية والأضرار القابلة للتعويض وكيفية تقديرها. وقد تباينت الآراء حول الفصل بين التعويض القائم على أساس الحادث الطبي والتعويض القائم على أساس الخطأ الطبي من خلال تحمل شركات التأمين المسؤولية القائمة على الخطأ وتحمل الصندوق المسؤولية القائمة على المخاطر والحوادث سواء كانت استشفائية أو طبية.

لم تتم بعد إحالة مشروع القانون إلى الجلسة العامة على الرغم من الوعود المقطوعة، وبذلك يضيف مجلس نواب الشعب صفحة أخرى في سوء برمجة وتنظيم أعماله.

2. مقترحات قوانين قوامها التجاذبات السياسية

كما وقعت الإشارة اليه، تبقى مساهمة النواب في العمل التشريعي ضعيفة منذ العهدة البرلمانية المنقضية. خلال هذه الدورة، تمثلت المبادرة التشريعية للنواب في مقترحي قانونين تميزا بحدة التجاذبات السياسية من خلال إعادة طرح مسألة العتبة الانتخابية، إضافة الى مقترح القانون المتعلق بالانتدات الاستثنائي في القطاع العام.

1.2 مقترح القانون المتعلق بتنقيح القانون الإنتخابي : العتبة الانتخابية مجددا !

شكّلت نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2019 ضربة موجعة للأحزاب السياسية التي كانت تعوّل على الظفر بأكبر عدد ممكن من المقاعد النيابية التي من شأنها أن تمكنها من الحكم بأريحية ودون الحاجة للجوء الى التوافقات مع منافسيها وخصومها السياسيين. الا أن نتائج الانتخابات بددت كل تلك الآمال وأفرزت مشهدا سياسيا هجينا ومشتتا، لم تحظ فيه حركة النهضة، الحزب الفائز بالانتخابات، سوى على 52 مقعدا من أصل 217 وهو ما زاد في تعميق الأزمة السياسية وخاصة في علاقة بمسار تشكيل الحكومة الذي يستوجب توفر 109 صوتا على الأقل لمنح الثقة للحكومة.

وكان من أولى تجليات هذه الأزمة، عدم تمكن حكومة الحبيب الجملي المقترحة من قبل حركة النهضة من الحصول على ثقة مجلس نواب الشعب في سابقة أولى في تونس وذلك خلال الجلسة العامة ليوم 10 جانفي 2020[23] وهو ما أدى الى تحول المبادرة الى رئيس الجمهورية، مثلما ينص على ذلك الفصل 89 من الدستور2، والذي اقترح بدوره الياس الفخفاخ لتشكيل الحكومة دون أن يكون حوله اجماع من قبل الكتل النيابية الممثلة بالبرلمان.

وبدأت بوادر الأزمة السياسية تتوضح خصوصا مع بداية الحديث عن إمكانية اسقاط حكومة الياس الفخفاخ والذهاب الى انتخابات تشريعية مبكرة نظرا لعدم تنازل حركة النهضة عن وزارات السيادة وتشبث الكتلة الديمقراطية المتكونة من التيار الديمقراطي وحركة الشعب بوزارات العدل والداخلية والإصلاح الإداري كشرط لدخول الحكومة.

◄ المجلس أمام اختبار العتبة مرة أخرى!

في خضم كل هذه الإشكاليات، تقدم نواب حركة النهضة بالبرلمان يوم 24 جانفي 2020 أي بعد أسبوعين من اسقاط الحكومة المقترحة من قبلهم، بمقترح قانون لتنقيح القانون المتعلق بالانتخابات والاستفتاء 3 وذلك بإدراج عتبة انتخابية ب 5% قصد "تحصين" المشهد السياسي من التشتت، حسب مقترحيه. وينص المقترح على أنه:

> " لا تُحتسب الأوراق البيضاء والأصوات الراجعة للقائمات التي تحصّلت على أقل من 5% من الاصوات المُصرّح بها على مستوى الدائرة في احتساب الحاصل الانتخابي، كما أنه لا تدخُل في توزيع المقاعد القائمات المُترشحة التي تحصّلت على أقل من 5% من الأصوات المُصرّح بها على مستوى الدائرة ".

23 يمكنكم الاطلاع على تفاصيل الجلسة العامة عبر الرابط التالي: https://bws.lo/Pg3tEoz

وتعتبر العتبة الانتخابية تقنية تستعمل أحيانا في القوانين الانتخابية، خاصة تلك التي تعتمد النسبية، وتتمثل في حد أدنى من نسبة الأصوات، يجب على كل قائمة الحصول عليها لكي تدخل في توزيع المقاعد. ونميز عادة بين نوعين من العتبات الانتخابية. الأول هو العتبة على المستوى الوطني، وهو معمول به في تركيا وفي إيطاليا مثلا، ويؤدي إلى اقصاء الأحزاب أو القائمات التي لها تمثيل وازن في دوائر معينة لكن تمثيليتها الوطنية ضعيفة (الأحزاب الكردية في تركيا مثلا). أما النوع الثاني، فهو العتبة الانتخابية على مستوى الدائرة، التي تحتسب في كل دائرة على حدى، وتقصي القائمات التي لا تتجاوز أصواتها في تلك الدائرة الحد الأدنى القانوني، مثلما هو الشأن في اسبانيا مثلا[24].

ويعود اختيار نظام الاقتراع النسبي مع أكبر البقايا في تونس الى الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي التي كلفت حينها بوضع قانون انتخابي تشاركي من شأنه أن يضمن تمثيلية أكبر طيف ممكن من الأحزاب السياسية قبل الذهاب الى انتخابات المجلس الوطني التأسيسي، وكان الهاجس الأكبر حينها هو عدم العودة الى تغول أي حزب سياسي وتحقيق الانتقال الديمقراطي، لكن تم التوافق على الإبقاء عليه خلال الانتخابات التشريعية لسنة 2014 مع ادراج 3% كحدّ أدنى من الأصوات للتمتع بالتمويل البعدي، دون أن يكون لذلك تأثير على توزيع المقاعد.

ولم تشكل إعادة النظر في هذه المبادرة مفاجئة، حيث أن مسألة العتبة الانتخابية تطفو من جديد كلما تفشل الأحزاب السياسية في الحصول على نسبة الأصوات المرجوة أو تتحسس خطر صعود أحزاب أخرى منافسة، من ذلك تقديم حكومة يوسف الشاهد لمشروع قانون يتعلق بتنقيح القانون الانتخابي يوم 26 سبتمبر 2018 ينص على ادراج عتبة ب 5% في احتساب الحاصل الانتخابي وذلك قبل أقل من سنة على موعد الانتخابات التشريعية نتيجة صعود بعض الأحزاب المنافسة لرئيس الحكومة في نتائج سبر الآراء، وهو ما دفع رئيس الجمهورية السابق الباجي قائد السبسي الى عدم ختم مشروع القانون المصادق عليه نظرا الى اعتباره مسا من قواعد اللعبة الانتخابية.

◀ العتبة بين طلب الاستعجال وسوء التقدير

انطلقت لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية في دراسة مقترح القانون الأساسي عدد 01/2020 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء يوم 13 فيفري 2020 بعد ورود طلب استعجال نظر في شأنه، وتميزت الجلسة الأولى بعدد من المواقف منها موقف المبروك كرشيد النائب عن حركة تحيا تونس (حزب يوسف الشاهد رئيس الحكومة السابق الذي تقدم بنفس المقترح قبل الانتخابات) الذي اعتبر بأن النجاح السياسي لا يتعلق بالتمثيلية داخل البرلمان وذكر بأن البرلمان الذي أسقط حكومة الترويكا كانت حركة النهضة ممثلة فيه بالأغلبية. وأضاف بأن هذا المقترح "يدعم الاقصاء السياسي".[25] كما عارضت كل من الكتلة الديمقراطية وكتلة الإصلاح هذا المقترح، ولم يلقى مساندة الا من جهة المبادرة وهي حركة النهضة. في المقابل لم تعقد لجنة النظام الداخلي سوى جلستي عمل في خصوص هذا المقترح ولم تستمع خلالها الا الى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التي لم تكن من حيث المبدأ من معارضي العتبة

24 عتبة انتخابية ب5% حل خطير لتشخيص خاطئ https://bws.la/7g25ZwB

25 يمكنكم الاطلاع على تفاصيل الجلسة عبر الرابط التالي: https://bws.la/qg9qUSV

ودعت الى مراجعة المقترح وذلك بالتقليص فيها من 5% الى 3% مذكرة في نفس الوقت بموقف لجنة البندقية التي توصي بعدم المس بالقانون الانتخابي قبل سنة من الانتخابات، كما دعت الهيئة من جهة أخرى الى التروي والى عدم الاستعجال في التصويت على العتبة الى أن تتم دراسة الأمر من طرف الهيئة مجددا وفق الظرفية الحالية.

وتم خلال نفس الجلسة التصويت على مقترح القانون بـ 9 أصوات مع، 2 محتفظين ودون معارضة، ثم فوّض أعضاء اللجنة المصادقة على تقرير اللجنة حول مقترح القانون لمكتب اللجنة، أي دون تخصيص اجتماع لذلك.

تمثل الأحزاب السياسية الكبرى أبرز مساندي ادراج العتبة الانتخابية، بدعوى التصدي لتشتت المشهد البرلماني ولتحقيق الاستقرار السياسي المنشود، وهو تشخيص قابل للنقد وقد أقامت منظمة البوصلة الدليل على ذلك في عديد المناسبات سواء بإصدار ورقة تحليلية تحت عنوان **" عتبة انتخابية ب 5%، حل خطير لتشخيص خاطئ"**[26] أو بإعداد محاكاة طرق الاقتراع التي قامت بها اعتمادا على نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2014 والتي تظهر بأن عتبة ب 5% لم تكن لتمكّن حزب نداء تونس، رغم تحصله على 38% من الأصوات، على الأغلبية المطلقة لوحده. بل أنها كانت ستصعّب عليه إيجاد تحالفات طبيعية مع الأحزاب القريبة له فكريا وستجبره على التوافق مع الحزب الثاني المختلف عنه فكريا وايديولوجيا.

لقي هذا المقترح المقدم من قبل حركة النهضة معارضة كبيرة من داخل المجلس ومن خارجه حيث عارضت عديد مكونات المجتمع المدني وفي صدارتهم منظمة البوصلة هذه التنقيحات الترقيعية، وقد أصدرت المنظمة بيانا يوم 02 مارس 2020 ذكّرت فيه بموقفها من إدراج العتبة الانتخابية في الانتخابات التشريعية معتبرة أن هذا التمشي يندرج في إطار الإفلات من المسؤولية السياسية واستسهالا للحلول وضربا للتعددية داخل المجلس. كما أكدت على ضرورة الانكباب على المسائل ذات الأهمية في علاقة بتنقية المشهد السياسي على غرار إعادة النظر في المرسوم المنظم للأحزاب السياسية من خلال دعم مبادئ الشفافية والمساءلة، تنظيم مسألة تمويل الأحزاب السياسية وادراج التناصف الافقي في القانون الانتخابي، علاوة على فتح ملف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لإنهاء الأزمات المتتالية منذ 2017.

◄ مصير معلق للعتبة...

عقد مجلس نواب الشعب يوم الثلاثاء 03 مارس 2020 جلسة عامة للنظر في مقترح القانون الأساسي عدد 01/2020 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017.

في مفتتح الجلسة وفي تدخل لمحمد القوماني، بين بأن كتلة حركة النهضة بصفتها جهة المبادرة لهذا المقترح مستعدة لإعادة النظر في القانون الانتخابي برمته وارجاء النظر فيه نظرا لتغير السياق السياسي الذي جاء فيه وتفاعلا مع مواقف الكتل الأخرى[27]، وتعتبر هذه المداخلة خير دليل على أن هذا المقترح لم يكن سوى اجراء احتياطي واستباقي تخوفا من تكرار نفس السيناريو إذا تم الذهاب الى انتخابات تشريعية مبكرة ما يعني عدم الحصول على عدد المقاعد الكافية لتشكيل الحكومة وتأثير ذلك على

26 يمكنكم الاطلاع على موجز السياسات عبر الرابط التالي: https://bws.to/7g25ZwB
27 يمكنكم الاطلاع على تفاصيل الجلسة العامة عبر الرابط التالي: https://bit.ly/35uZoLl

الحقائب الوزارية المسندة. الا أنه بعد توصل الفرقاء السياسيين الى اتفاق حول تركيبة الحكومة، وبعد منح مجلس نواب الشعب الثقة لحكومة الياس الفخفاخ خلال الجلسة العامة المنعقدة يوم 26 فيفري 2020، لم يعد تنقيح القانون الانتخابي ذي أهمية بالنسبة للحركة ما دفعها للتفاعل إيجابيا مع الكتل المعارضة لهذا المقترح والاتفاق على ارجاء النظر فيه.

وتم في ختام الجلسة العامة التصويت على ارجاع مشروع القانون الى اللجنة، بعد الاتفاق الحاصل بين رؤساء الكتل على هامش الجلسة، وحظي هذا المقترح بموافقة 106 نائبا، احتفاظ 11 واعتراض نائب وحيد ليبقى بذلك مصير مشروع القانون مجهولا، خصوصا بعد رفض رئيس الجمهورية ختمه في مناسبة أولى ومن ثمة ارجاعه الى اللجنة في فرصة ثانية.

لا شك أن مسألة العتبة الانتخابية والقانون الانتخابي عموما ستطرح من جديد خلال الدورات البرلمانية القاديمة، خاصة بالنظر الى اختلاف وجهات النظر بين رئاسة الجمهورية ومجلس نواب الشعب حيث أن رئيس الجمهورية الحالي قيس سعيد لم يخفي موقفه منذ بداية حملته الانتخابية من القانون الانتخابي ومن الأحزاب السياسية بصفة عامة. فقد دعا في عديد المناسبات الى تغيير نظام الاقتراع والمرور من الاقتراع على القائمات الى الاقتراع على الأشخاص، وهو اختلاف جوهري في وجهات النظر سيؤدي بالضرورة الى إإعاددة طنوهذامهم

2.2 مقترح القانون المتعلق بأحكام إستثنائية للإنتداب في القطاع العام

يعتبر التشغيل من أبرز الشعارات التي رفعت خلال ثورة 17 ديسمبر 2010 - 14 جانفي 2011 والتي أطاحت بنظام حكم دام لعقود لم يستطع فيها خلق الثروة وتوفير فرص شغل لطالبيه سواء كانوا من أصحاب الشهائد العليا أو غيرهم من العاطلين عن العمل، حيث شهدت نسبة البطالة خلال السنوات الأخيرة من عمر النظام ارتفاعا كبيرا تبعها قمع لكل صوت مخالف أو معارض.

نزرا ل تدهور مستوى المعيشة لأغلب الطبقات الاجتماعية وخصوصا منها الطبقة الوسطى، اندلعت الشرارة الأولى للثورة وعاد بذلك الأمل في بناء وطن حر وعادل تتوفر فيه ظروف العيش الكريم.

مع مرور السنوات، بدأت الآمال تتبدد بعد أن تعمقت الأزمة الاقتصادية والاجتماعية نتيجة السياسات التي انتهجتها حكومات ما بعد الثورة والتي افتقدت لكل نفس ثوري حيث واصلت في تهميش المناطق الفقيرة ودفعت نحو تفقير المناطق الأقل فقرا، علاوة على فشلها في تكريس علاقة ثقة بين الدولة ومواطنيها. فلئن مكنت الثورة التونسية من افتكاك جملة من الحقوق والحريات التي ناضلت من أجلها الأجيال المتعاقبة على غرار حرية التعبير والصحافة والمعتقد، الا أنها لم تتمكن من إيجاد الحلول اللازمة لأبرز المطالب الاجتماعية التي قامت من أجلها وأهمها التشغيل.

وأمام هذا الفشل السياسي وانسداد الأفق أمام أغلب فئات المجتمع التونسي، خصوصا وأن الدولة التجأت منذ سنوات الى اغلاق باب الانتداب في الوظيفة العمومية نتيجة ارتفاع كتلة الأجور والمشاكل الأخرى التي عانت منها ولاتزال المالية العمومية، ازداد الضغط الشعبي وارتفعت الأصوات المنادية بالتشغيل مجددا رافقتها عديد الوقفات الاحتجاجية أمام مقر مجلس نواب الشعب، وهو ما شكّل ضغطا للنواب باعتبارهم ممثلي الشعب، ما دفعهم في كل مرة لاستقبال وفود عن المعتصمين والتفاوض معهم وتقديم وعود لهم بهدف ايجاد الحلول الكفيلة لمشاكلهم.

في هذا الإطار، عقدت لجنة الشباب والشؤون الثقافية والتربية والبحث العلمي جلسة عمل يوم الخميس 20 فيفري 2020 استمعت خلالها الى ممثلين عن تنسيقيات طلبة الدكتوراه والدكاترة المعطلين عن العمل الذين تقدموا بمجموعة من المطالب منها تعديل عقود الانتداب وتعويضها بنصوص قانونية تحفظ حقوقهم اضافة الى مطالبتهم بالترفيع في الميزانية المخصصة للبحث العلمي. وتعهد النواب خلال تلك الجلسة بتقديم مبادرة تشريعية لانتداب أصحاب الشهائد العليا ممن طالت بطالتهم لأكثر من عشر سنوات.

أوفى النواب بتعهداتهم تجاه المعتصمين حيث تم يوم 03 مارس 2020 ايداع مقترح قانون يتعلق بتنقيح القانون عدد 4 لسنة 2012 المؤرخ في 22 جوان 2012 المتعلق بأحكام استثنائية للانتداب في القطاع العام[28]، وقد تقدم بهذا المقترح 35 نائبا ينتمون الى مختلف الكتل النيابية الممثلة بالبرلمان باستثناء كتلة الحزب الدستوري الحر. وبتاريخ 08 أفريل 2020 انطلقت لجنة الشباب والشؤون الثقافية والتربية والبحث العلمي في النظر في هذا المقترح، حيث استمعت يوم 11 جوان 2020 الى محمد عبو الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية والحوكمة ومكافحة الفساد والى فتحي بالحاج وزير التكوين المهني والتشغيل للاطلاع على آرائهم وعلى موقف الحكومة ككل من هذه المبادرة.

خلال جلسة الاستماع له بالبرلمان، عبر محمد عبو[29] عن احراجه من الحديث حول هذا المقترح لكونه عايش نفس المطالب والاشكاليات سنة 2012 عندما كان وزيرا للوظيفة العمومية حيث كان هناك نوع من الغضب داخل الادارة التونسية من تشغيل كبار السن نظرا الى أنهم يهجرون في أغلب الأحيان الدراسة ويفقدون كفاءتهم مع الوقت. وأشار الى أن التجربة أثبتت بأن كبار السن لا يكونون ذوي كفاءة الا في حال كانت لهم الأقدمية في الادارة وهو كلام يصعب قوله خصوصا أمام الوضعيات الاجتماعية الصعبة.

من جهة أخرى أشار محمد عبو الى أنه تحادث مع رئيس الحكومة حول فكرة مشروع قانون يجرّم التدخل في المناظرات لأن الفكرة السائدة اليوم هي أن الفساد مستشري في الوظيفة العمومية، وهو أمر صحيح، لكن ليس هناك أي عقوبة أو ردع لمثل هذه الممارسات داعيا الى التروي ومزيد دراسة هذا المقترح مذكرا بأن السلطة لها كلفة بما في ذلك السلطة التشريعية. واعتبر بأن رأيه استشاري فقط ويتحمل المجلس وحده كامل المسؤولية في هذه المبادرة.

ولم يخفي وزير الوظيفة العمومية معارضته لهذا المقترح نظرا الى أن هناك اشكاليات في الادارة تحتاج للكفاءات والعقليات الجديدة علاوة على الاشكاليات الهيكلية الأخرى التي تعاني منها كنقص الاطارات الوسطى والعمال. على سبيل المثال، يمثل الضباط 52% من أعوان الديوانة في حين ان المعدل هو 15،

28 يمكنكم الاطلاع على نص القانون عبر الرابط التالي: https://bws.tn/sgCWyhE

29 يمكنكم الاطلاع على تفاصيل الجلسة عبر الرابط التالي: https://bws.tn/UgCWIf0

ويعود ذلك بالأساس الى رضوخ الحكومات في كل مرة للمطالب الاجتماعية. وصرح محمد عبو بأنه لا يجب التغاضي على مصلحة التعليم والادارة التونسية ككل داعيا الى عدم مجاملة أطراف على حساب أطراف أخرى.
أما وزير التكوين المهني والتشغيل فقد قدم عدة أرقام أهمها أن نسبة حاملي الشهائد العلمية هي 52% من مجموع 150 ألف طالب شغل أغلبهم من الاناث، 11% منهم تم تمتيعهم اما بتربص أو بعقد شغل في أحد البرامج الحكومية. كما بيّن بان ما يقارب 60 ألف طالب شغل تفوق بطالتهم العشر سنوات وأغلبهم منخرطون في مواطن شغل غير مهيكلة. واعتبر أنه لا يمكن تشغيل من طالت بطالتهم دون تأهيلهم لسوق الشغل الذي تغير كثيرا معتبرا أن الكفاءة يجب أن تكون المعيار الأساسي المحدد في هذه الانتدابات. ونبّه فتحي بالحاج الى الكلفة المالية الكبيرة لهذا القانون داعيا في الوقت ذاته الى أن تكون هناك رؤية شاملة وموحدة بين مختلف مؤسسات الدولة تساهم فيها كل الأطراف في القطاع العام والخاص لإيجاد حل لمعضلة التشغيل.

على الرغم من معارضة الحكومة لمقترح القانون الا أن اللجنة فضلت عدم مواجهة تحركات الشارع واختارت ووضع الحكومة أمام مصيرها، حيث صادقت لجنة الشباب والشؤون الثقافية والتربية والبحث العلمي يوم 02 جويلية 2020 على تقريرها حول مقترح القانون المتعلق بتنقيح القانون عدد 4 لسنة 2012 المؤرخ في 22 جوان 2012 المتعلق بأحكام استثنائية للانتداب في القطاع العام. وأقر مكتب مجلس نواب عقد جلسة عامة يوم 29 جويلية 2020، أي يومين قبل انتهاء الدورة البرلمانية الأولى، للمصادقة على مقترح القانون الوحيد الذي استطاع الوصول الى الجلسة العامة طوال الدورة البرلمانية الأولى في محاولة لانقاض ماء الوجه. وصادقت الجلسة العامة المنعقدة يوم الاربعاء 29 جويلية 2020 على هذا المقترح ب 195 صوتا مع، 18 محتفظ ودون أي اعتراض.

3. قوانين ذات صبغة مالية بالجملة

صادق مجلس نواب الشعب على مجموعة من مشاريع القوانين ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية خلال الدورة البرلمانية الأولى من المدة النيابية الثانية كان أهمها قانون المالية التكميلي لسنة 2019 والذي عرف بقانون المالية الترقيعي اذ أنه يحتوي على العديد من الالتزامات المالية التي تم ترحيلها للحكومة المقبلة. معتمدا نفس التوجه، صادق المجلس في نهاية السنة الماضية على قانون المالية لسنة 2020 والذي أجمعت اغلب الكتل البرلمانية على عدم احتوائه على احكام تغير من التوجهات المالية الكبرى للدولة التونسية خصوصا في إطار ازمة اقتصادية راكمت معها فشل السياسات العمومية.

من جهة أخرى، صادق المجلس على قانون الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وهو قانون انتظره العديد من المتداخلين في الاقتصاد الوطني نظرا لأهميته المنتظرة في تغيير منوال التنمية ودفع الاستثمار على قاعدة خلق وتوزيع الثروة بطريقة عادلة وجماعية لتمكين كل الفاعلين الاقتصاديين من النفاذ للسوق والمنافسة مع بقية القطاعات على غرار القطاع العام والخاص.

تبقى هذه المشاريع بعيدة كل البعد عن الأفق السياسي المطلوب نظرا لعدم اكتراث السلطة التشريعية بسياسة التداين المفرط وعدم وجود أي نية لتعديل السياسة الجبائية سواء عن طريق الضغط على الحكومة في مستوى تنفيذي او بتنقيح القوانين ذات الطابع الجبائي والتي سيكون لها حتما تأثير على السياسات العمومية للدولة التونسية.

1.3 قانون مالية تكميلي لسنة 2019 يرحل الالتزامات المالية الى الحكومات الموالية

أحالت حكومة يوسف الشاهد قانون المالية التكميلي لسنة 2019 على انظار مجلس نواب الشعب يوم 18 أكتوبر 2019 وقرر مكتب المجلس، نظرا لحداثة انتخاب أعضاء مجلس نواب الشعب وعدم تركيز اللجان، إحالته على اللجنة الوقتية المخصصة لدراسة مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2019 ومشروع قانون المالية لسنة 2020.

عرفت هذه اللجنة المؤقتة منذ تكوينها خروقات شكلية نظرا لإحداثها دون احترام مقتضيات الفصل 60 من الدستور والذي ينص على ضرورة ان تمنح رئاسة لجنة المالية والتخطيط والتنمية للمعارضة، في حين ان المشهد البرلماني في تلك الفترة لم يكن بعد واضح المعالم بين أطراف حاكمة وأطراف معارضة. وقد حدد النظام الداخلي طبيعة اللجان وقسمها الى لجان تشريعية وخاصة كما حدد التمثيل داخلها وفق قاعدة التمثيل النسبي للكتل البرلمانية، في حين ان اللجنة الوقتية التي تم احداثها لا تتماشى واحكام النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب في مستوى النقطتين سالفتي الذكر.

في مستوى المضمون، انطلقت مناقشة القانون المالية التكميلي لسنة 2019 في إطار اللجنة الوقتية يوم 21 نوفمبر 2019 وذلك بتنظيم 3 جلسات للتداول حول احكامه وجلستين خصصتا للاستماع لوزير المالية وللطاقم الوزاري المرافق.

عرف النقاش اجماعا بين الكتل البرلمانية حول ضبابية احكام قانون المالية التكميلي في علاقته بقانون المالية الأصلي لسنة 2019 نظرا لعدم دقة التقديرات التي تم رصدها في الميزانية السابقة في مستوى سعر برميل النفط والذي له علاقة مباشرة بأغلب القطاعات الاقتصادية. كما تساؤل بعض النواب حول الاحتياطات التي قامت بهم الوزارة في صورة عدم صرف القسط الموالي من القرض المبرم مع صندوق النقد الدولي.

أعرب أعضاء اللجنة عن قلقهم على المستوى السياسي أولا نظرا لضعف رؤية الوزارة المستقبلية معتبرين ان مشروع القانون هو عبارة عن ميزانية ترقيعية. ثانيا على مستوى تحميل الحكومات القادمة أعباء ومسؤولية تتعلق بخيارات مالية واقتصادية لم يكن لهم فيها أدنى مساهمة من خلال ترحيل بعض الالتزامات.
في الاخير، صادق أعضاء اللجنة الوقتية يوم 29 نوفمبر 2019 على مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2019 وتمت إحالته للمناقشة والتصويت عليه في الجلسة العامة يوم 3 ديسمبر، أين تمت المصادقة عليه برمته ب 109 مع، 5 محتفظين، و19 ضد.

2.3 قانون المالية لسنة 2020 : غياب تصور مالي واقتصادي واضح المعالم

انطلق النقاش صلب اللجنة يوم 21 نوفمبر 2019 وعرفت المداولات في إطار مشروع قانون المالية لسنة 2020 تنظيم 10 جلسات عمل كان من بينها 4 جلسات استماع والتي انقسمت بدورها الى 3 جلسات استماع الى وزير المالية وطاقمه الوزاري وجلسة استماع للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري.

عرف العمل داخل اللجنة نسقا حثيثا ودارت أغلب النقاشات حول المسؤولية السياسية التي سيتحملها المجلس في صورة مصادقته على أحكام هذه الميزانية خصوصا أن الحكومة التي قامت بطرحه ستغادر الحكم قريبا. بينت أغلب الكتل حينها تخوفها من محاسبتهم بخصوص مشروع قانون المالية لسنة 2020.

على مستوى المضمون، عبر نواب حركة النهضة ونواب التيار الديمقراطي عن تفاجئهم من التوقعات التي تم وضعها في إطار قانون المالية خصوصا منها المتعلقة بسعر برميل النفط وكذلك سعر الصرف والتي اعتبرها النواب مسألة في غاية الأهمية نظرا لارتباطها بالعديد من القطاعات الاقتصادية الأخرى.

في نفس الإطار، عبر العديد من أعضاء اللجنة كذلك عن استيائهم من عدم الاستقرار في مستوى نسب الاقتطاع المفروضة جبائيا وهذا ما يؤثر سلبا على دفع الاستثمار والنمو، مبينين أن الوقت قد حان لمحاربة التهريب والتجارة الموازية نظرا للموارد الذي يمكن للدولة تحصيلها وذلك بغاية تخفيف العبء الجبائي على الهياكل الاقتصادية المنظمة حسب تعبيرهم.

كما اتفق اغلب الأطراف السياسية داخل اللجنة عن رفضهم تمرير آلية المراجعة المحدودة نظرا لوجود ترسانة قانونية كافية تمكن الإدارة الجبائية من التقصي والتحقيق في شبهات التهرب او الغش الجبائيين على غرار المراجعة الأولية والمراجعة المعمقة.

من جهة أخرى، أُثير جدل سياسي كبير في إطار مناقشة احكام التأمين التكافلي او المقترح الي تم عرضه من قبل ائتلاف الكرامة وحركة النهضة المتعلق بإحداث صندوق زكاة لتمويل النفقات العمومية او باسترجاع مؤسسة الأوقاف. كما اعتبر بعض الأعضاء ان الإجراءات الموجودة هي إجراءات ترقيعية لا غير لن تدفع النمو ولن تساهم كذلك في إرساء مقومات العدالة الجبائية ما بين كل الفاعلين الاقتصاديين.

من جهتهم، عبر ممثلو الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية عن ضرورة مراجعة الاقتطاعات الجبائية والذهاب نحو دعم القدرة التنافسية للشركات التونسية حتى يكون للمؤسسات الاقتصادية دورا رياديا في دعم النمو. أما عن ممثلي الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري، فقد عبروا عن عن استغرابهم المتكرر من غياب أي اهتمام بالشأن الفلاحي في السياسات العامة للدولة التونسية

خصوصا ان قانون المالية لسنة 2020 لم يحمل أي اجراء متعلق بإنقاذ القطاع من خلال رصد امتيازات في مستوى دعم كل المنشآت الفلاحية، إحداث صندوق لإنقاذ القطاع الفلاحي أو كذلك بتعليق الديون المتخلدة في ذمتهم او من خلال تمكينهم من القروض بفائدة ربح تعادل الصفر.

بعد الانتهاء من النقاش، انطلق أعضاء اللجنة في التصويت على الفصول يوم 25 نوفمبر وانتهت الاشغال يوم 4 ديسمبر 2019 بالتصويت على مشروع القانون برمته داخل اللجنة واحالته الى الجلسة العامة أين تمت دراسته والتداول بشأنه على مدى 3 جلسات.

كالعادة، شهدت الجلسة الختامية غزارة على مستوى مقترحات التعديل ; اذ قدم الطرف الحكومي 20 مقترح فصل إضافي تم قبول 18 مقترحا ورفض مقترحين. من الجانب الآخر، قدمت مختلف الكتل البرلمانية 9 مقترحات لفصول إضافية على غرار كتلة حركة النهضة، الكتلة الديمقراطية، كتلة المستقبل وكتلة قلب تونس، سقطت منها 6 مقترحات تمحورت خاصة حول صندوق الزكاة، الغاء الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للمصحات الخاصة وإضافة معلوم للدخول للأراضي التونسية بالنسبة للأجانب والمقيمين بالخارج. كما تمت المصادقة على 3 مقترحات إضافية أهمها مقترح الفصل الإضافي عدد 23 التي تعلق بفرض أداءات على مبيعات تطبيقات الاعلامية والخدمات المسداة عبر الانترنت والتي تم تقديمه من قبل كتلة قلب تونس.

ختاما، صادق النواب الحاضرون على قانون المالية لسنة 2020 برمته ب 127 مع و4 محتفظين 50 ضد يوم 10 ديسمبر 2020 الموافق للأجل الدستوري لمصادقة السلطة التشريعية على قانون المالية.

ككل سنة، ومن خلال متابعة مسار مشروع قانون المالية داخل مجلس نواب الشعب لجانا وجلسة عامة، من الملاحظ غياب نقاش حقيقي عميق ومتواصل حول الخيارات المالية والاقتصادية للحكومة وعدم مشاركة العديد من النواب في النقاش وطرح آرائهم، وهو ما يحيل الى ضعف التكوين في المادة المالية والجبائية التي تتطلب جهدا معرفيا للإلمام بمختلف الجوانب.

3.3 تداين مفرط وغياب لسياسة جبائية ومالية بديلة

صادق مجلس نواب الشعب في دورته الأولى من المدة النيابية الممتدة من 2019 الى 2024 على مجموعة من التعهدات المالية أهمها القروض مع العديد من الجهات المانحة وطنية كانت أو أجنبية ممثلة في الدول والمنظمات الدولية والإقليمية. تهدف هذه القروض أساسا لتنمية العديد من القطاعات الاقتصادية الحيوية على غرار قطاع الخدمات والفلاحة أو لتمويل ميزانية الدولة.

عرفت هذه الدورة مصادقة مجلس نواب الشعب على 32 مشروع قانون يهم المجال المالي، وذلك في الفترة الممتدة من نوفمبر 2019 الى جويلية 2020، من مجموع 42 مبادرة تشريعية تمت المصادقة عليه خلال كامل الدورة الأولى. كما تضمنت 12 جلسة عامة تشريعية13 من مجموع 23 جلسة تم تنظيمها، على مشاريع قوانين متعلقة بالتعهدات المالية والقروض على مستوى جدول اعمالها.

كل هذه الأرقام لها دلالاتها السياسية باعتبار ان مجلس نواب الشعب قد وضع في مقدمة أولوياته

التشريعية المصادقة على القروض دون البحث عن خلق سياسات بديلة لتعبئة الموارد العمومية او دون قيام لجنة المالية والتخطيط والتنمية "بالتنقيب" داخل النصوص القانونية المنظمة للمجال الجبائي على غرار احكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بهدف تنقحيها وإصلاح الاحكام الرئيسية داخلها واضفاء أكثر عدالة في مستوى تعبئة الموارد وتوزيعها.

وبالتوازي مع الجائحة الصحية التي هزت الاقتصاد والمجتمع وزادت من تعميق الفوارق الاجتماعية، كان من الاسلم ان ينكب مجلس نواب الشعب على اصلاح العديد من القوانين التي ساهمت في تفاقم الازمات الاجتماعية وتركيز اللامساواة على مستوى توزيع المساهمات الجبائية على غرار قانون عدد 8 لسنة 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية.

في نفس السياق، لم تقم لجنة المالية والتخطيط والتنمية خلال هذه الدورة البرلمانية بطلب مراجعة القروض التي صادقت عليها الدولة التونسية بغاية التدقيق في مآلاها بل استمرت في النظر والمصادقة على القروض في معظم الجلسات التي عقدتها دون وجود أي نية لفتح هذا الملف الحارق سياسيا واجتماعيا.

كما لم تكن مسألة مراجعة الديون من ضمن الأولويات السياسية لمجلس نواب الشعب على مستوى التشريع وكذلك على مستوى الدور الرقابي للسلطة التشريعية باعتبار وجود غياب شبه كلي للأسئلة الكتابية والشفاهية المتعلقة بالمديونية وبالسياسات الجبائية للدولة التونسية.

4.3 مشروع القانون المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني

يعتبر قانون الاقتصاد الاجتماعي والتضامني من أهم القوانين التي صادق عليها المجلس في دورته الأولى. إذ يقوم جوهر هذا القانون على ثنائية تحقيق المردودية الاقتصادية والخدمة المجتمعية مرتكزا على فكرة التنمية المستدامة وتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير مواطن الشغل وضمان العمل الكريم.

أهمية هذا القانون انعكست في كثرة الاستماعات التي نظمتها اللجنة عاكسة بذلك تعدد الأطراف المتدخلة في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني. عُقدت 5 جلسات بتاريخ 13 و20 فيفري 2020، 11 مارس، 14، 20 و21 ماي، تم خلالها الاستماع الى العديد من الأطراف.

الجهة المستمع اليها	تاريخ الجلسة
وزارة التكوين المهني والتشغيل بالنيابة	13 فيفري 2020
الاتحاد العام التونسي للشغل	20 فيفري 2020
الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري	20 فيفري 2020
الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية	11 مارس 2020
كونفدرالية المؤسسات المواطنة التونسية	11 مارس 2020
نقابة الفلاحين التونسيين	14 ماي 2020
المنظمة التونسية للتنمية الاجتماعية	14 ماي 2020
القطب الاقتصادي والاجتماعي والتضامني	14 ماي 2020
منظمة تونس تضامنية	14 ماي 2020

جدير بالذكر أن مشروع هذا القانون كان نتيجة مسار طويل من العمل التشاركي بين مختلف الأطراف الموقعة على العقد الاجتماعي الذي تم ابرامه بتاريخ 14 جانفي 2013 كما أوضح ممثلو الاتحاد في جلسة الاستماع المخصصة لهم. وأنه انطلق بمبادرة قدمها اتحاد الشغل في نوفمبر 2015، تاريخ الاجتماع برؤساء الكتل النيابية بمجلس نواب الشعب للتحاور حول أهمية التوجه الاقتصادي الجديد القائم على روح التطوع ومبدأ التضامن، وقد اعتبر أن الاقتصاد الاجتماعي والتضامني يعد قطاعا ثالثا يمثل الحل الأنسب في هذه المرحلة الصعبة والدقيقة.

عموما حضي هذا المشروع بنوع من الاجماع من حيث المبدأ، لكن ولأهمية ما يطرحه مستقبلا فقد طرحت العديد من المخاوف والإشكالات. حيث أعرب ممثلو الاتحاد أن التعديلات التي ادخلتها الحكومة على المبادرة كانت في جزء منها غير صائبة. حيث تم التخلي عن الباب المتعلق بالهيكلة والحفاظ على فصل واحد. كما تم حذف الباب المتعلق بالذراع المالي والذي ينص على إحداث بنك تعاون يعمل وفق نفس مبادئ هذا القطاع. وهو ما أثاره العديد من النواب الذين اعتبروا ان الحكومة قامت بإلغاء الباب الهيكل لمؤسسات هذا الاقتصاد وبإفراغ القانون من محتواه.

بالرغم من إضافة العديد من التعديلات وتنقيح أغلب الفصول وإضافة باب جديد: "في التصرف المالي والرقابة لمؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني" إثر النقاش العام وجلسات التوافق والتشاور، إلا أن القانون حافظ على طبيعته بكونه قانون عادي على عكس ما نادى به أغلب النواب سواء صلب اللجنة أو خلال الجلسة العامة إذ طالبو بتغيير طبيعة مشروع القانون من عادي إلى أساسي نظرا لأهمية محتواه واحترامه للفصل 65 من الدستور. غير أن الحكومة أصرّت على تمريره كقانون عادي.

5.3 مشروع القانون المتعلق بالتمويل التشاركي

أحالت حكومة يوسف الشاهد يوم 21 فيفري 2020، أي قبل أسبوع من انتهاء مهامها، مشروع قانون على مجلس نواب الشعب يتعلق بالتمويل التشاركي وانطلقت لجنة المالية والتخطيط والتنمية في مناقشته يوم 12 جوان 2020.

عقدت لجنة المالية والتخطيط والتنمية 6 جلسات عمل حول مشروع قانون التمويل التشاركي، واستمعت في أولى جلساتها المنعقدة يوم 12 جوان 2020 الى وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة الذي اعتبر بأن أنّ هذا القانون سيمكن الأشخاص من وضع مشاريعهم على منصات الكترونية، مشيرا إلى أنّ التمويل يأتي فيما بعد من قبل المؤسسات، وبين بأنّ التمويل التشاركي هو آلية تمويل جديدة ترتكز على التكنولوجيا.

كما استمعت اللجنة يوم 01 جويلية 2020 الى محافظ البنك المركزي، الذي اعتبر بأن مشروع القانون هذا طرح في مدة قصيرة ولم تتم دراسته كما يجب، لكنه أشار من جهة أخرى الى أن عديد المنصات الرقمية تعمل في في مجال التمويل التشاركي بطريقة غير قانونية وهو ما يدعو للتسريع في اصدار قانون منظم له، كما دعا محافظ البنك المركزي الى ادخال تعديلات على النسخة المقدمة من طرف الحكومة قصد تحسينها، وبين بأن القوانين التي تتم المصادقة عليها اليوم تعتبر ثورية رغم أن البنك المركزي محافظ بطبيعته.

عقدت لجنة المالية والتخطيط والتنمية يوم 20 جويلية 2020 آخر جلسة لها حول مشروع قانون التمويل التشاركي خصصتها للنظر في مقترحات تعديل جهة المبادرة وللمصادقة على تقريرها حول مشروع القانون.

على الرغم من أهمية هذا القانون الا أن اللجنة لم تنظم في شأنه سوى جلستي استماع فقط استمعت خلالها الى أطراف حكومية دون غيرها في ضرب صارخ لمبدأ التشاركية والانفتاح على آراء الخبراء والمجتمع المدني.

تميز مشروع قانون التمويل التشاركي باجماع كل الكتل البرلمانية حوله حيث تم التصويت عليه خلال الجلسة العامة ليوم 21 جويلية 2020 ب127 صوتا مع، 0 محتفظ و0 معترض.

حوصلة

تبدو الحصيلة التشريعية لمجلس نواب الشعب خلال الدورة البرلمانية الأولى من المدة النيابية الثانية جيدة كميا مقارنة مع الدورة البرلمانية الأولى (2014-2015) من العهدة البرلمانية المنقضية (لم تتم المصادقة الا على 27 مبادرة تشريعية مقابل 47 خلال هذه الدورة). لكن هذا التطور الكمي يجب أن يقُرئ كذلك من الجانب النوعي. من هذا المنطلق، يمكن ملاحظة أن أغلب المبادرات المصادق عليها تتعلق بالقروض والتعهدات المالية للدولة. ولئن دعا أعضاء لجنة المالية والتخطيط والتنمية في عديد المرات الحكومة الى القطع مع سياسة التداين وايجاد حلول أكثر نجاعة وجرأة، وعلى الرغم من تهديدهم أكثر من مرة بعدم المصادقة مستقبلا على هذه الاتفاقيات المالية، الا أنهم واصلوا، على أرض الواقع، في نفس السياسة المنتهجة من قبل الحكومة.

لذلك، فان التمعن في الأرقام المقدمة يقودنا الى الإقرار بأن المجلس النيابي الجديد لم يفصل في العديد من المسائل الهامة الموروثة، بل أن أغلب عمله اقتصر أساسا على الموافقة على مشاريع القوانين ذات الصبغة المالية والتي تتكون من فصل وحيد.

كان بالإمكان أن يكون المردود التشريعي لهذا المجلس أفضل لولا عديد الإشكاليات المرصودة المتثملة أساسا في تركيبة الأغلبية البرلمانية وعلاقتها بالحكومة، غياب رؤية تشريعية متكاملة وطغيان مناخ متوتر مليء بالمشاحنات والخلافات السياسوية والعنف والاستقاطاب داخل المجلس، خاصة على مستوى الجلسات العامة.

كما لا يمكن اغفال معطى مهم يتعلق باللجان التشريعية التي تمثل القلب النابض للبرلمان والتي تراجع آدائها كثيرا خصوصا خلال فترة الحجر الصحي والعمل بالإجراءات الاستثنائية نظرا الى الاشكاليات التقنية واللوجستية التي حالت دون تحقيق النجاعة المرجوة من تلك الجلسات.

II. أداء رقابي: تحسن طفيف

لا يقتصر دور مجلس نواب الشعب كسلطة أصلية فرعية مُنتخبة على دوره التشريعي فقط والمُتمثّل في تقديم المُبادرات التشريعية ومناقشتها والمُصادقة عليها، بل يمتدّ هذا الدور ليشمل كلا من الدور الرقابي والتمثيلي والانتخابي.

ويتمثل الدور الرقابي لمجلس نواب الشعب أساسا في الرقابة على أعمال وقرارات السلطة التنفيذية (الحكومة) عبر آليات مُتعدّدة حدّدها الدستور وقام ببيانها وتفصيلها النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

ويمتد هذا الأداء الرقابي لمجلس نواب الشعب على السلطة التنفيذية سواء داخل الجلسة العامة (2) وخارجها (1).

1. الأداء الرقابي خارج الجلسة العامة

لا يقتصر عمل المجلس الرقابي على الجلسات العامة الرقابية فقط، وإنما تتم ممارسته كذلك خارجها عن طريق اللجان الخاصة التي يتمثل دورها الأساسي في الرقابة، إضافة للجان التحقيق التي يمكن للمجلس تكوينها للنظر المعمق في مسألة معينة. كما يمكن للنواب ممارسة الرقابة بطريقة فردية عن طريق الأسئلة الكتابية.

1.1 الأسئلة الكتابيّة

تعتبر الأسئلة الكتابية من أبرز وسائل العمل الرقابي التي تمكن النواب من متابعة مدى التزام الدولة بتعهداتها كما تمكنهم من نقل تساؤلات المواطنين بصفة مستعجلة، وهو ما من شأنه أن يرفع من منسوب الثقة بين المواطنين وممثليهم خصوصا في ظلّ تدهور صورة مجلس نواب الشعب، علاوة على تدعيم دور النائب في الجهة التي يمثلها من خلال طلب استفسارات ومعطيات حول المشاريع التنموية بالجهة أو المشاكل التي تعاني منها جهته وطلبه لاستفسارات وردود حولها.

تمّ خلال الدورة النيابية الأولى من المدة النيابية الثانية، طرح 442 سؤالا كتابيا تمت الإجابة عليها من قبل الوزراء المعنيين وتمّ نشرها على الموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب، تمحورت أغلبها حول الصحة العمومية، حوكمة المؤسسات والمنشآت العمومية، ومكافحة الفساد.

يبقى الاشكال الأكبر في علاقة بتقييم الأسئلة الكتابية للنواب هو عدم نشر مجلس نواب الشعب سوى للأسئلة التي تمت الإجابة عليها من قبل الوزراء وهو ما لا يعكس حجمها الحقيقي، وفي هذا الإطار تقدمت منظمة البوصلة الى مجلس نواب الشعب بتاريخ 17 أوت 2020 بمطلب نفاذ إلى المعلومة طالبت خلاله بالحصول على الأسئلة الكتابية التي لم ترد الأجوبة عنها، وقد تفاعل مجلس نواب الشعب إيجابيا مع هذا الطلب حيث تحصلت المنظمة بتاريخ 08 سبتمبر 2020 على جدول يتضمن الأسئلة المعنية، وقد بلغ عدد هذه الأسئلة 609 سؤالا الى حدود 31 جويلية 2020 تاريخ انتهاء الدورة البرلمانية الأولى من المدة النيابية الثانية.

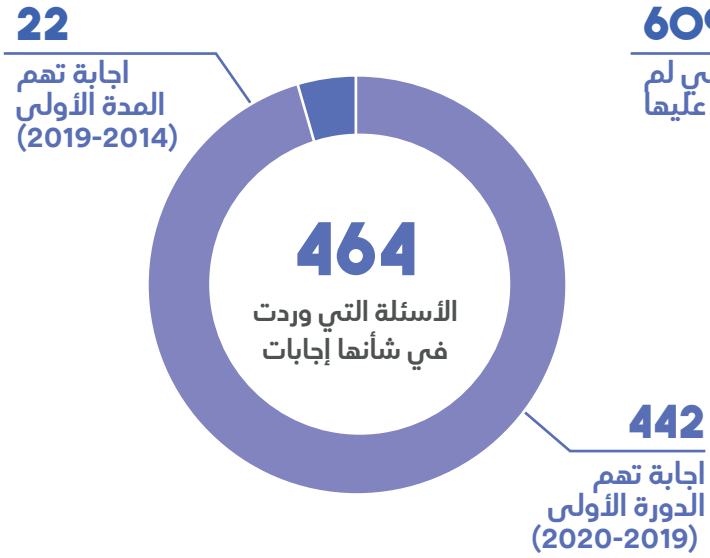

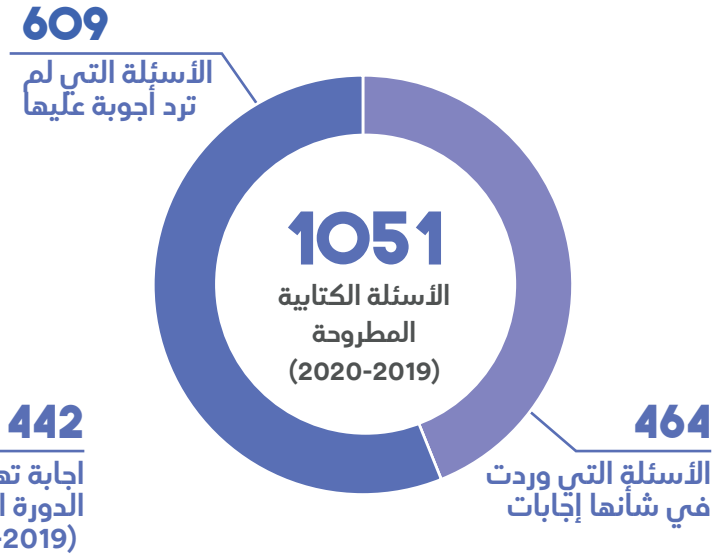

تطرح هذه الأسئلة كذلك إشكاليات على مستوى فحواها، والذي يتراوح بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة. حيث اقترح بعض النواب بمناسبة النظر في مقترحات تنقيح النظام الداخلي حصر الأسئلة الكتابية في تلك التي تحمل بعدا عاما لا غير. إلا أن هذا المقترح لم يتم قبوله داخل اللجنة. من جهة ثانية، كانت بعض الأسئلة أشبه بمطالب نفاذ للمعلومة من كونها أسئلة كتابية. فيما يلي بعض الأمثلة:

موضوع السؤال	الجهة المعنية	النائب.ة
الإطار التشريعي والترتيبي والموارد المالية للبرنامج الوطني لنظافة البيئة وجمالية المحيط	وزير الشؤون المحلية والبيئة	ماهر زيد
نتائج تقارير وفاة 6 رضع بمستشفى محمد التلاتلي بنابل وبيان الإجراءات المتخذة على ضوء هذه التقارير	وزيرة الصحّة	إيمان بالطيّب
طلب وثائق ومعلومات حول وضعيّة المصب المراقب الجهوي بمنطقة الرحمة من معتمدية منزل بوزلفة	وزير الشؤون المحليّة والبيئة	إيمان بالطيّب
برنامج الوزارة لتلبية حاجيات الجالية التونسية الثقافية والاجتماعية في مدينة لياج البلجيكية	وزير الشؤون الاجتماعية	منيرة العياري

من جهة أخرى تعلق 11 سؤالا كتابيا بمكافحة الفساد، لكن بالنظر في محتوى هاته الأسئلة يتبيّن لنا بأن أغلبها أسئلة متعلقة بطلب استفسارات وتوضيحات. يبدو أن هذه الأسئلة لم تنجح في أن ترتقي إلى تطلعات المواطنين ولم تتطرق فعليا إلى شبهات الفساد بل كانت تعكس عدم تمكن بعض النواب من مفهوم الفساد وعدم القدرة على التمييز بين مخالفة عادية للقوانين وشبهة الفساد.

2.1 لجان التحقيق

تميزت الدورة البرلمانية الأولى بالمصادقة لأول مرة على تقرير لجنة تحقيق على خلاف جميع لجان التحقيق التي تكونت بالعهدة البرلمانية الأولى (2014-2019). وقد تكونت لجنتا تحقيق خلال هذه الدورة، الأولى للتحقيق حول فاجعة عمدون، والثانية بطلب من المعارضة وفق أحكام الدستور، للتحقيق في شبهة تضارب مصالح متعلق برئيس الحكومة حينها، إلياس الفخفاخ.

اتسمت أعمال لجنة التحقيق الأولى بالجدية إذ عقدت 19 جلسة عمل واستماع[30]، قدمت بناءً عليها تقريرا تمت مناقشته لاحقا بالجلسة العامة.

في حين لم تقم لجنة التحقيق حول تضارب المصالح وشبهات الفساد المتعلّقة برئيس الحكومة سوى بـ 5 اجتماعات[31] صادقت خلال جلستها الأخيرة على تقريرها وذلك يوم 23 جويلية. ونظرا لتزامن هذا التاريخ مع نهاية الدورة وصعوبة تحديد جلسة عامة لمناقشة التقرير بنفس الفترة، قامت اللجنة في سابقة لم ينظمها النظام الداخلي للمجلس، بعقد ندوة صحفية عرضت خلالها نتائج عملها.

3.1 اللجان الخاصة

اتسم عمل اللجان الخاصة بالتفاوت فيما بينها، إذ عملت بعض اللجان بنسق منتظم على غرار لجنة الإصلاح الإداري والحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد ومراقبة التصرف في المال العام التي عقدت 20 جلسة[32] خلال الدورة البرلمانية الأولى، في حين أن لجانا لم يكن لها مردود عملي كبير مثل لجنة شهداء الثورة وجرحاها وتنفيذ قانون العفو العام والعدالة الانتقالية التي لم تعقد سوى 5 اجتماعات طوال الدورة البرلمانية[33].

إضافة للمواضيع المهمة التي تطرقت لها الأولى والمتعلقة بشبهات فساد وملفات عديد تهم الرأي العام على غرار شبهة تضارب المصالح لرئيس الحكومةوشبهات الفساد في صفقة الكمامات إلا أن عدم مصادقتها على تقريرها السنوي ساهم في تهميش أعمالها وعدم القدرة على تقييمها.

لم تنفرد لجنة الإصلاح الإداري بهذا الخرق فقد قامت كل اللجان الخاصة بخرق النظام الداخلي ولم تصادق على تقرير عملها السنوي. تجدر الإشارة لمصادقة 6 لجان خاصة على تقاريرها سواء خلال الدورة الاستثنائية أو في مستهل الدورة البرلمانية الثانية.

لطالما كان المردود الرقابي للجان الخاصة ضعيفا ولعل أحد العوامل التي تساهم بهذا الضعف هو انعدام تحميلها المسؤولية من خلال عرض أعمالها وتقييمها. لذا وجب على مكتب المجلس مزيد الحرص على تلقي تقارير اللجان الخاصة وعرضها للنقاش على الجلسة العامة.

4.1 الزيارات الميدانية

لم تعقد اللجان الخاصة في إطار دورها الرقابي خلال الدورة البرلمانية الأولى من المدة النيابية الثانية سوى 9 زيارات ميدانية فقط، وقد قامت 5 لجان خاصة من أصل 9 بهذه الزيارات، في حين لم تعقد كل من لجنة شؤون ذوي الإعاقة والفئات الهشة ولجنة التنمية الجهوية أي زيارة طيلة الدورة البرلمانية لأولى. ويرجع هذا المردود المحدود الى ضعف نسق عمل اللجان الخاصة وخصوصا خلال فترة العمل بالإجراءات

30 يمكنكم الاطلاع على نشريات لجنة التحقيق حول حادثة عمدون عبر الرابط التالي: https://bws.la/ogBwYRR

31 يمكنكم الاطلاع على نشريات لجنة التحقيق حول تضارب المصالح وشبهات الفساد المتعلّقة برئيس الحكومة عبر الرابط التالي: https://bws.la/egBwXQn

32 يمكنكم الاطلاع على نشريات لجنة الإصلاح الإداري والحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد ومراقبة التصرف في المال العام عبر الرابط التالي: https://bws.la/lgBefI9

33 يمكنكم الاطلاع على نشريات لجنة التحقيق حول تضارب المصالح وشبهات الفساد المتعلّقة برئيس الحكومة عبر الرابط التالي: https://bws.la/egBwXQn

الاستثنائية، بالإضافة الى الحالة الوبائية بالبلاد التي فرضت في عديد المرات الغاء الزيارات المزمع القيام بها.

تجدون فيما يلي تفاصيل الزيارات الميدانية التي قامت بها اللجان الخاصة في إطار دورها الرقابي:

اللجنة	مكان الزيارة	التاريخ
لجنة شهداء الثورة وجرحاها وتنفيذ قانون العفو العام والعدالة الانتقالية	زيارة ميدانية إلى ولاية زغوان لأداء واجب العزاء لعائلة جريح الثورة طارق الدزيري	2020/01/21
لجنة الإصلاح الإداري والحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد ومراقبة التصرف في المال العام	زيارة ميدانية لميناء سوسة التجاري	2020/01/29
لجنة شؤون التونسيين بالخارج	زيارة ميدانية إلى ميناء حلق الوادي	2020/02/03
لجنة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والشباب والمسنين	معهد النور للمكفوفين ببئر القصعة من ولاية بن عروس	2020/02/25
لجنة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والشباب والمسنين	زيارة ميدانية إلى مؤسسة المرحوم الصادق إدريس لرعاية كبار السنّ بقمرت	2020/02/25
لجنة الأمن والدفاع	زيارة ميدانية الى مطار تونس قرطاج الدولي	2020/03/02
لجنة الأمن والدفاع	زيارة إلى القاعدة البحرية الرئيسية ببنزرت	2020/03/09
لجنة الأمن والدفاع	زيارة ميدانية إلى إقليم الحرس البحري بسيدي بوسعيد	2020/06/22
لجنة شؤون التونسيين بالخارج	زيارة ميدانية الى مطار تونس قرطاج الدولي للاطلاع على الاستعدادات للعودة الصيفية وعمليات الاجلاء	2020/06/22

2. الأداء الرقابي داخل الجلسة العامة

ينصّ النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب في بابه التاسع على جملة الإجراءات المُتعلقة بالرقابة البعديّة والمُتمثلة في الأسئلة الكتابية والأسئلة الشفاهيّة وجلسات الحوار مع الحكومة ولائحة اللوم ضدّ الحكومة.

تتجسّد هذه الرقابة أساسا في جلسات منح وسحب الثقة من الحكومة وطرح الأسئلةالشفاهية على رئيس الحكومة أو على أحد أعضاء الحكومة.

عدد الجلسات العامة الرقابية

عدد الجلسات العامة المخصصة لتوجيه أسئلة شفاهية	عدد الأسئلة الشفاهية الموجهة
01	24

عدد الأسئلة الشفاهية حسب المواضيع

التجهيز وأملاك الدولة	8
مكافحةالفساد	4
وظيفةعموميةوحوكمة/مكافحةالفساد	3
التشغيل والتكوين مهني	3
الحقوق والحريات	2
التجهيز وأملاك الدولة مكافحة الفساد	1
الوظيفة العمومية و الحوكمة	1
الأمن و الدفاع	1
الصحة العمومية	1

ترتيب الكتل حسب طرح الأسئلة الشفاهية

الكتلةالديمقراطية	9
كتلةالنهضة	7
كتلةالوطنية	2
بقيةالكتل	0

النواب الاكثر طرحا للأسئلة الشفاهية

نعمان العش
الكتلة الديمقراطية
5

لطيفةالحباشي
كتلة النهضة
4

خالدالكريشي
الكتلة الديمقراطية
3

عماد أولاد جبريل
الكتلة الوطنية
2

جميلةالكسيكسي
كتلة النهضة
2

الوزراء الأكثر تلقيا للأسئلة الشفاهية

وزير التجهيز
منصف السليتي
8

وزيرة الثقافة
شيراز لعتيري
4

وزير الداخلية
هشام المشيشي
4

وزير الصناعة
صالح بن يوسف
2

وزير التربية
محمد الحامدي
2

وزير التكوين المهني والتشغيل
فتحي بالحاج
2

1.2 جلسة وحيدة للأسئلة الشفاهية

وقد تصدرت الكتلة الديمقراطية الترتيب من حيث عدد الأسئلة المطروحة حيث قامت بطرح 9 من جملة 23 سؤالا، تلتها حركة النهضة بـ 7 أسئلة ثم الكتلة الوطنية وغير المنتمين بسؤالين لكل منهما.

وفي ظلّ الوضعية الصحية والاجتماعية والسياسية المتأزمة التي تعيش على وقعها البلاد، كان من الأجدى أن يخصص مجلس نواب الشعب جلسات دورية لتوجيه الأسئلة الشفاهية الى الوزراء خصوصا في ظل عدم تفاعل العديد منهم مع الأسئلة الكتابية الموجهة لهم.

اتسمت الجلسة المخصصة للأسئلة الشفاهية بضعف حضور النواب وهي ظاهرة ليست بجديدة تميزت بها كل الجلسات السابقة التي خصصها مجلس نواب الشعب لطرح الأسئلة الشفاهية خلال الدورات السابقة. وقد يفسر ضعف إقبال النواب على الأسئلة الشفاهية بمحدودية نجاعتها، لأسباب تعود بالأساس لسوء تنظيم هذه الجلسات، حيث أن استدعاء الوزير عادة ما يأخذ وقتا طويلا يفقد معه السؤال جدواه. كما أن طرح الأسئلة وتلقي الأجوبة والتعقيب عليها يستغرق وقتا طويلا، مما لا يشجع المواطنين على متابعتها، الى جانب تفشي ظاهرة تغيب النواب خلال هذه الجلسات بما أن المجلس لا يعتبرها كالجلسات العامة التشريعية، فلا ينشر قائمات الحضور ومداولاتها، مما يشرع لظاهرة تغيب النواب ويعطي صورة سيئة للمجلس.

2.2 جلسات الحوار مع الحكومة

تمثل جلسات الحوار مع الحكومة أبرز أدوات رقابة مجلس نواب الشعب على الحكومة، فعلى خلاف الأسئلة الكتابية التي لا يطلع عليها بالضرورة المواطنون والمتابعون للشأن العام، فان هذه الجلسات يتم نقلها عبر البث المباشر وتحظى بمتابعة كبيرة من قبل المواطنين وتتنزل في إطار الفصل 95 من الدستور الذي ينص على أن الحكومة مسؤولة أمام مجلس نواب الشعب والفصل 147 من النظام الداخلي للمجلس الذي ينص على أن:

> يخصّص المجلس جلسة للحوار مع أعضاء الحكومة حول التوجهات العامّة والسياسات القطاعية مرّة كلّ شهر وكلّما دعت الحاجة بطلب من المكتب أو بأغلبية أعضاء المجلس. تفتتح جلسات الحوار بعرض يقدّمه عضو الحكومة، ثمّ يتولّى الإجابة عن أسئلة الأعضاء تباعا وله حقّ طلب إمهاله لإعداد الردود

في هذا السياق، عقد مجلس نواب الشعب خلال الدورة البرلمانية الأولى من المدة النيابية الثانية، عشرة جلسات حوار مع الحكومة فيما يلي تفاصيلها:

تاريخ الجلسة	موضوع الجلسة	الوزراء المعنيون
18 ديسمبر2019	فاجعة عمدون من ولاية باجة	• وزيرة شؤون الشباب والرياضة • وزيرة الصحة بالنيابة • وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية وزير السياحة والصناعات التقليدية • وزير النقل بالنيابة
07 فيفري 2020	الوضع الإقتصادي والمالي بالبلاد	• محافظ البنك المركزي التونسي
26 مارس 2020	الوضع الصحي العام بالبلاد	• رئيس الحكومة • وزير التجارة • وزير الداخلية • وزيرالشؤون الاجتماعية • وزير الصحة • وزير المالية
15 أفريل 2020	تداعيات أزمة فيروس كورونا على قطاعات التربية والتعليم العالي والتكوين	• وزير التربية • وزير التعليم العالي والبحث العلمي • وزير التكوين المهني والتشغيل
22 أفريل 2020	تداعيات الجائحة الوبائية على القطاع	• وزير الداخلية
23 أفريل 2020	المواطنين التونسيين العالقين بالخارج	• وزير الشؤون الخارجية • وزير الدولة المكلف بالنقل واللوجستيك
28 أفريل 2020	الوضع العام بالبلاد	• وزير الشؤون المحلية • وزير التجارة • وزير الدولة لدى رئيس الحكومة المكلف الوظيفة العموميّة والحوكمة ومكافحة الفساد
19 ماي 2020	سير مرفق العدالة خلال فترة الحجر الصحّي	• وزيرة العدل
25 جوان 2020	المائة يوم الأولى من العمل الحكومي وبرنامج مرحلة ما بعد الجائحة الوبائية على كافة المستويات	• رئيس الحكومة
01 جويلية 2020	عرض ومناقشة تقرير لجنة التحقيق حول فاجعة عمدون من ولاية باجة	• وزيرة العدل • وزير الصحة • وزير الدولة للنقل واللوجستيك • وزير السياحة والصناعات التقليدية، • ووزير التجهيز والإسكان

يظل الاشكال الحقيقي لهذا النوع من الجلسات الرقابية هو ضعف نجاعتها الشديد اذ أنها غالبا ما تتحول لجلسات "للفضفضة" لا تترتب عليها أية خطوات عملية أو التزامات للحكومة.

لعل ذلك يعود لطريقة تنظيم مثل هذه الجلسات حيث أن تراكم مداخلات النواب، خاصة بحضور العديد من الوزراء، يؤدي حتما إلى عدم الإجابة على جميعها. من جهة أخرى فإن عدم تقديم ملخص كتابي مسبقا لمداخلات الوزراء ينقص من نجاعة الأسئلة وتعلقها بموضوع الجلسة.

رغم ذلك لم يغير المجلس من طريقة تنظيم جلسات الحوار بل واصل في نفس التمشي المعتمد على جلسات مطّولة تتجاوز العشر ساعات دون أية مخرجات.

3.2 جلسات منح ثقة "منهكة" للمجلس

تميزت الدورة البرلمانية الأولى بالعدد الكبير والاستثنائي لجلسات منح الثقة للحكومات، حيث لم يكن مجلس نواب الشعب في منأى عن الأزمة السياسية غداة الانتخابات التشريعية لسنة 2019 والتي لم تفرز أية أغلبية مريحة بإمكانها تشكيل حكومة دون المرور بالتوافقات بين كتل برلمانية لا تنتمي لنفس العائلات السياسية.

شهدت هذه الدورة عديد المفاجآت غير المتوقعة، حيث لم تتمكن حكومة الحبيب الجملي المقترحة من قبل حزب حركة النهضة (الحزب المتحصل على أكبر عدد أصوات في الانتخابات) من الحصول على ثقة النواب وذلك خلال الجلسة العامة المنعقدة يوم 10 جانفي 2020 [34]، حيث لم تتحصل حكومته سوى على 72 صوتا مع، 3 محتفظين و134 معترضا في حين كان عليها الحصول على 109 صوتا.

وبعد فشل مسار تشكيل الحكومة في جولة أولى، تم الالتجاء الى مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 89 من دستور 27 جانفي 2014 الذي ينص على أنه: في أجل أسبوع من الاعلان عن النتائج النهائية للانتخابات، يكلف رئيس الجمهورية، مرشح الحزب أو الائتلاف الانتخابي المتحصل على أكبر عدد من المقاعد بمجلس نواب الشعب، بتكوين الحكومة خلال شهر يمدد مرة واحدة. وفي صورة التساوي في عدد المقاعد يعتمد للتكليف عدد الأصوات المتحصل عليها.

عند تجاوز الأجل المحدد دون تكوين الحكومة، أو في حالة عدم الحصول على ثقة مجلس نواب الشعب، يقوم رئيس الجمهورية في أجل عشرة أيام بإجراء مشاورات مع الأحزاب والائتلافات والكتل النيابية لتكليف الشخصية الأقدر من أجل تكوين حكومة في أجل أقصاه شهر.

بناء على ذلك، قام رئيس الجمهورية قيس سعيد بتكليف الياس الفخفاخ يوم الاثنين 20 جانفي2020 بتشكيل الحكومة. وبعد سلسلة من المفاوضات مع الأحزاب والمكونات الممثلة بمجلس نواب الشعب، أعلن الياس الفخفاخ عن تركيبة حكومته التي أحالها رئيس الجمهورية الى مجلس نواب الشعب وخصص لها مكتب المجلس يوم الاربعاء 26 فيفري 2020 كتاريخ للتصويت على منحها الثقة.

عقد مجلس نواب الشعب جلسة عامة يوم الاربعاء 26 فيفري 2020[35] امتدت من الساعة 09 صباحا الى

34 يمكنكم الاطلاع على تفاصيل الجلسة عبر التالي: https://bws.to/hgBr0nd
35 يمكنكم الاطلاع على تفاصيل الجلسة عبر الرابط التالي: https://bws.to/5gBrNYE

الساعة الثالثة فجرا من اليوم الموالي (18 ساعة) وانتهت بمنح الثقة للحكومة المقترحة، حيث حصل الياس الفخفاخ وفريقه على 129 صوتا مع، محتفظ وحيد و77 معترض، وتمكن بذلك الياس الفخفاخ من ضمان حزام سياسي له في البرلمان يتكون من حركة النهضة، الكتلة الديمقراطية، كتلة الاصلاح، كتلة تحيا تونس وكتلة المستقبل.

الا أن هذا الحزام لن يصمد كثيرا خصوصا مع تغير مواقف الكتل البرلمانية وتغير مواقعهم، وتشكّل ائتلاف برلماني هجين لا يشبه الائتلاف الحكومي. وتعمقت الأزمة مع رفض رئيس الحكومة ادخال تعديلات على تركيبة حكومته ورفضه تشريك حزب قلب تونس في الحكومة، وهو ما كان مطلب حركة النهضة.

أمام ضعف الحزام السياسي، لم تصمد الحكومة كثيرا خصوصا بعد شبهات تضارب المصالح التي طالت رئيسها والتي دعته الى تقديم استقالته بطلب من رئيس الجمهورية. وبذلك انتهت رحلة حكومة لم تتجاوز 6 أشهر وانطلقت معها أزمة سياسية جديدة. وبرجوع المبادرة الى رئيس الجمهورية، قام بتكليف هشام المشيشي وزير الداخلية في حكومة الفخفاخ بتشكيل الحكومة. وتحصل رئيس الحكومة المقترح وحكومته على ثقة مجلس نواب الشعب يوم 1 سبتمبر 2020 خلال دورة استثنائية للمجلس، حيث استطاع أن يتحصل على 134 صوتا مع، 67 معترض ودون اعتراض أي نائب.

الحكومة المقترحة	تاريخ التكليف	تاريخ التصويت على منح الثقة	الحصول على ثقة المجلس
حكومة الحبيب الجملي 14 جانفي 2020	15 نوفمبر 2019	10 جانفي 2020	☒
حكومة الياس الفخفاخ 26 فيفري 2020	20 جانفي 2020	26 فيفري 2020	☑
حكومة هشام المشيشي 01 سبتمبر 2020	25 جويلية 2020	01 سبتمبر 2020	☑

4.2 لائحة لوم ضدّ الحكومة ولدت ميتة

إلى جانب العدد الاستثنائي لجلسات منح الثقة التي تم تنظيمها خلال الدورة البرلمانية الأولى من المدة النيابية الثانية، شهد المجلس تقديم لائحة لوم ضد حكومة الياس الفخفاخ وذلك على إثر شبهات تضارب المصالح التي لحقته والتي عصفت بالحزام السياسي للحكومة وذلك يوم الاربعاء 15 جويلية 2020. حيث كانت حركة النهضة، الكتلة الأكبر بالمجلس و"المساندة" لحكومة الفخفاخ، على رأس الموقعين على لائحة سحب الثقة رفقة مجموعة من الكتل النيابية أبرزها كتلة قلب تونس وكتلة ائتلاف الكرامة وكتلة المستقبل وبعض من المستقلين، الا أن استباق رئيس الحكومة وتقديمه لاستقالته الى رئيس الجمهورية حال دون انعقاد جلسة سحب الثقة.

5.2 جلسات الحوار مع الهيئات الدستورية والمجلس الاعلى للقضاء

برهن المجلس مرة أخرى على وفائه لعاداته القديمة إذ لم يقم بأية جلسة حوار من تلك المنصوص عليها بالفصل 159 من النظام الداخلي أي جلسات الحوار مع الهيئات الدستورية، الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب، والمجلس الأعلى للقضاء.

يؤكد المجلس بذلك مرة أخرى على تهميشه لدوره الرقابي واعتباره دورا ثانويا رغم أهميته. علاوة على ما يعكسه هذا التصرف من تهميش لدور الهياكل والهيئات المعنية بالحوار.

اجمالا، لم تخل الدورة البرلمانية الأولى من المدة النيابية الثانية من الخروقات شأنها شأن سالفاتها من الدورات، حيث تميزت الدورة بعدم احترام الآجال المحددة بالنظام الداخلي لإجابة الوزير عن السؤال الكتابي. كما واصل المجلس في سياسته المعتمدة والتي تتمثل في عدم نشره سوى للأسئلة التي تتم الاجابة عليها من قبل الوزراء المعنيين، وهو تمش يمسّ من شفافية المجلس خصوصا وأنه يملك المعلومة ولا ضرر من نشرها.

الا أن الاشكال الأكبر يبقى دائما وأبدا عدم حماية المجلس في عديد الأحيان للمعطيات الشخصية للأفراد وذلك بنشره للأسئلة دون حجب المعطيات التي من شأنها المسّ من خصوصيات الأفراد، وهو خرق كانت منظمة البوصلة قد نبهت له في عديد المناسبات.

ما فتئت منظمة البوصلة تذكر بضرورة تنقيح النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب بهدف تلافي النقائص والثغرات لتحسين مختلف أدواره (التشريعية، الرقابية، التمثيلية والانتخابية) وقد انطلق المجلس خلال هذه الدورة في مناقشة مقترحات تعديل النظام الداخلي الا أنه لم يتمكن من المصادقة عليها في جلسة عامة خلال هذه الدورة.

ودعت المنظمة الى تنقيح النظام الداخلي في علاقة بالدور الرقابي في اتجاه الترفيع في الآجال الممنوحة للوزراء للإجابة على الأسئلة الكتابية للنواب، حيث أن أجل ال10 أيام غير كافي للإجابة نظرا للعدد الهائل من الأسئلة الكتابية الواردة على الوزارات خصوصا وأن بعض البرلمانات تضع مدّة شهرين كأجل أقصى للإجابة على الأسئلة.

أما بعض البرلمانات الأخرى فتقر بأنه في حال عدم الإجابة عن السؤال الكتابي الذي يطرحه النائب لأحد أعضاء الحكومة فإن هذا السؤال يتحوّل إلى سؤال شفاهي يقع طرحه في جلسة الاستماع للحكومة. ويمكن إعطاء قيمة أكبر للأسئلة الكتابية من خلال تحولها آليا إلى تحقيق وبحث قضائي إذا ثبت من إجابة الوزارة على وجود خروقات أو ملفات فساد.

ويمكن للمجلس أن يتبنى مثل هذه الاقتراحات وغيرها قصد تحسين نجاعة عمل المجلس وصورته لدى المواطنين، وقد قدمت منظمة البوصلة لمجلس نواب الشعب مجموعة من المقترحات في هذا الاتجاه، الا أن لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية خلال تحديدها لمنهجية عملها قررت بأنها لن تنظر الا في مقترحات الكتل النيابية أو مقترحات المجتمع المدني التي يتبناها النواب.

حوصلة

لم يرتقي المجهود الرقابي لمجلس نواب الشعب خلال الدورة البرلمانية الأولى من المدة النيابية الثانية (2019 - 2020) الى حجم تطلعات المواطنين والناخبين، خصوصا في ظل الأوضاع الصحية والسياسية الاستثنائية التي تعيش على وقعها البلاد منذ قرابة السنة، حيث كان يتوقع من البرلمان باعتباره السلطة الأصلية ومحور الحياة السياسية أن يلعب دورا أهم خلال هذه المرحلة.

وعلى الرغم من انخراط عديد النواب بصفة جدية في العمل الرقابي سواء كان ذلك بتوجيه الأسئلة الكتابية أو الشفاهية أو من خلال الزيارات الميدانية، الا أن عديد النواب الآخرين تملصوا من واجباتهم، ولعل نسب حضورهم المتدنية خلال الجلسات العامة وفي جلسات اللجان، خير دليل على ذلك.

III. أداء انتخابي هزيل

إضافة الى دوريه التقليدين التشريعي والرقابي، يلعب مجلس نواب الشعب كذلك دورا هاما في علاقة بالهيئات المستقلة تشريعا وانتخابا. يشمل تدخل السلطة التشريعية الهيئات العمومية المستقلة التي لم ينص عليها الدستور على غرار هيئة النفاذ الى المعلومة والهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب. لكن يبقى الدور الأبرز المنوط بعهدة مجلس نواب الشعب مرتبطا بالهيئات الدستورية المستقلة نظر لمكانتها الدستورية ولدورها المنتظر في دعم الديمقراطية بشكل عام من خلال توليها الاشراف على العديد من المجالات الهامة عوضا عن السلطة التنفيذية. لذلك، يعتبر ارتقاء هذه الهيئات الى المرتبة الدستورية من أهم نقاط التطور التي جاء بها دستور 2014.

عمليا، سار مجلس نواب الشعب على نفس درب سابقه في فشله الذريع في ارساء الهيئات الدستورية المستقلة (1). كما لم يتم من جهة أخرى سد الشغورات واجراء التجديد الجزئي في الهيئات العمومية المستقلة (2).

1. فشل ذريع متواصل في إرساء الهيئات الدستورية المستقلة

لم يقع ترجمة أهمية الهيئات الدستورية المستقلة في مفتتح المدة النيابية الثانية على أرض الواقع، حيث لم يقم مجلس نواب الشعب بتجاوز فشل سابقه الذي أنهى المدة النيابية الأولى 2014-2019 دون ارساء أي هيئة دستورية. وعليه، باستثناء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التي تنشط وفق اطارها القانوني المعتمد منذ سنة 2012، لازال الباب السادس من الدستور المتعلق بالهيئات المستقلة حبرا على ورق، اذ لم يسجل أي تقدم ملحوظ خلال الدورة البرلمانية الأولى لا من ناحية النظر والمصادقة على قانون هيئة الاتصال السمعي البصري ولا من ناحية انتخاب أعضاء الهيئات الدستورية المتبقية الذين تمت المصادقة على قوانينهم منذ الدورة البرلمانية الفارطة.

الهيئة الدستورية	المسار الانتخابي	المسار التشريعي
الهيئة العليا المستقلة للانتخابات	في انتظار تجديد ثلث تركيبة الهيئة, تم الاعلام بتركيبة اللجنة الخاصة المكلّفة بدراسة وفرز ملفات الترشح لتجديد ثلث تركيبة مجلس الهيئة العليا	تقرر الابقاء على الإطار القانوني الحالي المنظم للهيئة
هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد	☒ نشر القائمة النهائية للمترشحين المقبولين لعضوية هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد دون تنظيم جلسة عامة انتخابية	تمت المصادقة على مشروع القانون المنظم للهيئة خلال الدورة البرلمانية الثالثة
هيئة حقوق الانسان	☒ اللجنة الانتخابية أعادت فتح باب الترشحات	تمت المصادقة على مشروع القانون المنظم للهيئة خلال الدورة البرلمانية الرابعة
هيئة التنمية المستدامة وحقوق الاجيال القادمة	☒ اللجنة الانتخابية أعادت فتح باب الترشحات	تمت المصادقة على مشروع القانون المنظم للهيئة خلال الدورة البرلمانية الخامسة
هيئة الاتصال السمعي البصري	☒ لم يتم الشروع فيه	☒ تم ايداع مشروع القانون لدى البرلمان
المحكمة الدستورية	☒ لم يتم انتخاب ثلاث أعضاء المحكمة الدستورية المتبقين	تمت المصادقة على مشروع القانون المنظم للمحكمة الدستورية خلال الدورة البرلمانية الثانية

1.1 الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

26 ديسمبر 2019 — قرارمكتب المجلس إعادة فتح باب الترشحات للتجديد الجزئي الثاني

جانفي 2020 — الموعد القانوني للتجديد الجزئي الثالث

04 مارس 2020 — الاعلام عن تركيبة اللجنة الخاصة المكلّفة بدراسة وفرز ملفات الترشح

17 جويلية 2020 — قرار من رئيس مجلس نواب الشعب يتعلق بفتح باب الترشح للتجديد الجزئي الثالث

31 أوت 2020 — غلق باب الترشحات

تتمتع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بخاصيتين، تتمثل الأولى في أن القانون الذي ينظم تركيبتها عملها يعود الى سنة 2012، أي قبل المصادقة على الدستور. وتشمل الثانية طريقة انتخاب رئيسها، حيث ينص القانون على انتخابها بأغلبية أعضاء مجلس الهيئة، على خلاف باقي الهيئات الدستورية. وبالتالي، فان دور المجلس مضاعف: التجديد الجزئي الدوري للأعضاء من جهة، وانتخاب رئيس الهيئة من جهة ثانية. في هذا الإطار، ينصّ الفصل 126 من الدستور على أنه " تتركّب الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات من تسعة أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة، مدّتها ستّ سنوات، ويجدّد ثلث أعضائها كلّ سنتين"، وهو ما ينص عليه كذلك الفصل 9 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 الخاص بالهيئة.

خلال المدة البرلمانية الأولى، قام مجلس نواب الشعب قام في 17 جانفي 2017 بالتجديد الجزئي الأوّل لأعضاء الهيئة وذلك في صنف محامي، وصنف مختص في الاتصال إضافة الى عضو عن التونسيين بالخارج. ومع استقالة شفيق صرصار رئيس الهيئة في شهر جويلية 2018 اشتدت الخلافات واختلفت القراءات بين من تشبث بضرورة القيام بالتجديد الجزئي قبل انتخاب رئيس للهيئة، خاصة وأن الأعضاء الجدد قد يكونون معنيين بالترشح للرئاسة، وبين من يستعجل انتخاب رئيس جديد للهيئة، وحجتهم الخوف من التعطيل في التجديد الجزئي الذي يقتضي أغلبية الثلثين. وفي الأخير، تم التوافق على إنجاز الاستحقاقين في نفس اليوم، على أن يتم الشروع بالتجديد الجزئي، وفتح باب الترشح لمدة قصيرة قبل المرور إلى انتخاب الرئيس.

في الجلسة العامة المنعقدة يوم 30 جانفي 2019، وفّق مجلس نواب الشعب في انتخاب نبيل بفّون رئيسا جديدا للهيئة كما تمّ انتخاب كلّ من سفيان العبيدي في صنف مختص في المالية العمومية ب 152 صوتا، بلقاسم العياشي في صنف مختصّ في مجال المنظومات والسلامة المعلوماتية ب 89 صوتا وحسناء بن سليمان في صنف قاضية إدارية ب 155 صوتا[36].

مع انطلاق المدة البرلمانية الثانية، افتتح المجلس عهدته باطّلاع مكتب المجلس في 26 ديسمبر2019 على مراسلة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المتعلقة بقائمة الأعضاء المعنيين بالتجديد الثالث لثلث تركيبتها، الذي يهم أصناف عدول الاشهاد أو عدول التنفيذ وقضاة عدليين والأساتذة الجامعيين. وقرر تبعا لذلك دعوة رؤساء الكتل الى تقديم مرشحيهم في اللجنة الخاصة المكلفة بدراسة وفرز ملفات الترشح لعضوية مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قبل يوم 8 جانفي 2020، نظرا لأن الأجل القانوني للتجديد الجزئي الثالث يوافق جانفي 2020.

تمثلت الخطوة الموالية في اعلان مكتب المجلس في اجتماعه المنعقد يوم 4 مارس 2020 عن تركيبة اللجنة الخاصة المكلّفة بدراسة وفرز ملفات الترشح لتجديد ثلث تركيبة مجلس الهيئة، دون أن يتم فتح باب الترشحات.

هكذا يكون مجلس النواب قد أنهى أشغال الدورة البرلمانية الأولى دون انتخاب الأعضاء الجدد، أو على الأقل حتى فتح باب الترشحات، على الرغم من انقضاء الأجل القانوني للتجديد الجزئي. بهذا التأخير، يسلك المجلس نفس المنهج الذي تعامل به سابقا والقائم على تجاوز الآجال أحيانا لمدة تفوق السنة.

36 يمكن الرجوع بأكثر تفاصيل الى مسار انتخاب رئيس الهيئة وتجديد الأعضاء بالاطلاع على التقرير السنوي لأشغال مجلس نواب الشعب (أكتوبر 2018- أوت 2019) المنشور من قبل منظمة البوصلة، ص 23-30.

يعكس هذا التمشي عدم حرص السلطة التشريعية على احترام القانون والمنطق '' الاستنهاضي" الذي تتعامل به مع الآجال الدستورية. تزداد خطورة هذا المنهج عندما يتعلق الأمر بهيئة دستورية تلعب دورا محوريا في تشكل المشهد السياسي عموما والبرلماني خصوصا. هيئة شهدت في تاريخها القريب (حتى لا ننسى) عدة تجاذبات وصراعات داخلية ،على الرغم من حداثة عمرها المؤسساتي، أدت الى استقالة رئيسين من بين 4 رؤساء تداولوا على قيادتها.

2.1 هيئة حقوق الانسان

29 جوان 2020 نشر القائمة النهائية للمترشحين المقبولين

23 جويلية 2020 قرار مكتب المجلس اعادة فتح باب الترشحات لعضوية الهيئة في صنفي مختص في حقوق الطفل ومختص في علم النفس

29 جويلية 2020 المصادقة على قرار اللجنة المتعلق بالسلم التقييمي المعتمد

تمكّن مجلس نواب الشعب في مدته البرلمانية الأولى بعد تأخير كبير من المصادقة على مشروع قانون أساسي يتعلق بهيئة حقوق الانسان يوم 16 أكتوبر 2018 وذلك بموافقة 144 نائبا دون احتفاظ أو اعتراض. وقد كانت أمام المجلس الفارط تقريبا دورة برلمانية كاملة لإنجاز المسار الانتخابي للهيئة وتركيزها. إلا أن الدورة انتهت، ومعها المدة البرلمانية، دون أن يتم الإعلان حتى على القائمة النهائية للمرشحين. والملاحظ هنا هو البطء الكبير في أعمال اللجنة الانتخابية. حيث استغرق المسار الانتخابي لهيئة حقوق الإنسان 26 اجتماعا، منها 11 اجتماعا لفرز الترشحات فقط.

وقد واصل مجلس النواب الحالي طوال دورته البرلمانية الأولى من المدة النيابية الثانية في التراخي في إرساء الهيئات الدستورية، حيث كان علينا الانتظار لآخر الدورة البرلمانية وتحديدا يوم 2 جويلية 2020 كي يطّلع مكتب المجلس على مراسلة واردة من اللجنة الانتخابية حول عرض القائمة النهائية للمترشحين لعضوية هيئة حقوق الانسان على الجلسة العامة لانتخاب أعضاء الهيئة وقرر إثرها ارجاء النظر فيها للاجتماع الموالي للجنة، وتمّ يوم 3 جويلية 2020 اصدار القائمة الأولية للمقبولين لعضوية الهيئة.

في اجتماعه عدد 49 المنعقد يوم 23 جويلية 2020، تداول مكتب المجلس بخصوص مراسلة اللجنة الانتخابية حول طلب عرض القائمة النهائية للمرشحين لعضوية هيئة حقوق الانسان على الجلسة العامة لانتخاب أعضاء الهيئة، وتبعا لعدم ورود ترشحات مستوفاة الشروط في صنفي مختص في حقوق الطفل ومختص في علم النفس، أوصى المكتب بإعادة فتح باب الترشحات لعضوية الهيئة في الصنفين المذكورين لتصادق بعدها اللّجنة الانتخابية في جلستها المنعقدة يوم 29 جويلية 2020 على قرار يتعلّق بإعادة فتح باب الترشحات لعضوية مجلس هيئة حقوق الانسان في صنفيّ مختص في علم النفس ومختصّ في حقوق الطفل.

وبالتمعّن في مسار إرساء الهيئة، يمكن أن نلاحظ أن نسق تركيز الهيئة تسارع في آخر الدورة الفارطة وهو ما يبيّن أنه إذا توفّرت الإرادة لتمكّن مجلس النواب من تركيز الهيئة منذ مفتتح الدورة البرلمانية وهو ما يطرح التساؤل مجددا عن سبب التراخي في إرساء هاته الهيئات التي كان من المفترض أن تكون مفعّلة اليوم وأن تنكب في التعامل مع ملفات حارقة تنتظرها.

3.1 هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد

تمت المصادقة على قانون هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد في صائفة 2017، الا أن أول جلسة عامة لانتخاب أعضاءها لم تعقد الا جويلية 2019، أي بعد مرور سنتين. إضافة الى الانطلاقة المتأخرة، شهد المسار تعطلا كبيرا سواء بسبب عدم قبول أي مترشح في بعض الأصناف، أو للفيتو الذي ماسته كتلة حركة النهضة حول أحد المترشحات، أو لعدم ترجمة ''التوافق'' بين الكتل البرلمانية على أرض الواقع عند عملية التصويت[37]، على غرار المحكمة الدستورية. بذلك، انتهت العهدة البرلمانية الأولى دون انتخاب أعضاء هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.

خلال الدورة البرلمانية الأولى من العهدة البرلمانية الثانية، لم يتم التطرق الى ملف الهيئة الا في آخر الدورة، حيث تمت دعوة رؤساء الكتل في 5 جوان 2020 الى التوافق حول انتخاب أعضاء الهيئة، قبل أن يتم في 20 جويلية 2020 نشر القائمة النهائية للمترشحين المقبولين.

مرة أخرى، لم يقترن انتهاء السنة الأولى من المدة النيابية الحالية بانتخاب أعضاء هيئة دستورية يغطي مجال تدخلها مسألة في غاية الأهمية والتشعب في تونس، ألا وهي مسألة مقاومة الفساد. كان من المفترض أن تتم ترجمة الشعارات الرافضة للفساد ولغياب الحوكمة - التي تتعالى في جل المعارك السياسية التي تشهد مزايدات سياسية ما بين الكتل البرلمانية - الى فعل سياسي ملموس.

لكن يبدو أن المجلس ليس في عجلة من أمره لتعويض الهيئة الحالية -الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد- والارتقاء من هيئة عمومية مستقلة مؤقتة الى هيئة دستورية مستقلة دائمة يُنتظر منها المساهمة بصفة فعلية في إيجاد حلول جذرية لآفة نخرت مختلف الميادين، ولو بدرجات مختلفة.

قامت اللجنة الانتخابية بفرز الترشحات في الدورة البرلمانية السابقة وقامت بتقديم القائمة النهائية

37 للتعمق أكثر حول عدم انتخاب أعضاء هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، يمكن مراجعة التقرير السنوي الخامس لمنظمة البوصلة حول تقييم أشغال مجلس نواب الشعب (أكتوبر 2018-أوت 2019)، ص 32-34

للمترشحين المقبولين لعضوية الهيئة بعد ان تمت دعوة رؤساء الكتل لمكتب المجلس للتوافق حول انتخاب الاعضاء يوم 5 جوان 2020.

4.1 هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة

نظرا الى المصادقة المتأخرة على قانون هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة في 13 جوان 2019، لم يتم الانطلاق في مسار انتخاب أعضاءها الا مؤخرا.

تتمثل أولى الخطوات في قرر مكتب المجلس تكليف اللجنة الانتخابية بالشروع في إجراءات فتح باب الترشحات لعضوية الهيئة، وتمت المصادقة على القرار المتعلق بفتح باب الترشحات يوم 10 فيفري 2020. بعد ذلك، تم التداول في مشروع القرار المتعلق بالسلم التقييمي المعتمد لترتيب المترشحين يوم 24 فيفري وانطلقت اللجنة الانتخابية في قبول ملفات المترشحين يوم 27 فيفري 2020.

بعد ان تم إقرار فتح باب الترشحات لم تقم اللجنة بالشروع في النظر في فرز ملفات الترشح لعضوية الهيئة ومنحت تمديدا اضافيا في اجال تقديم الملفات يوم 8 جويلية 2020 مع نشر السلم التقييمي المعتمد من قبل اللجنة لقبول الترشحات.

2. الهيئات العمومية المستقلة

لئن خص المشرع التأسيسي بعض الهيئات المستقلة بالمكانة الدستورية تأكيدا على أهميتها فإن بقية الهيئات العمومية المستقلة لها أيضا دور محوري وأساسي في إرساء المسار الديمقراطي بتونس.

1.2 الهيئة الوطنية للنفاذ للمعلومة

رئاسة الهيئة

01 افريل 2020
معاينة شغور من قبل مكتب المجلس في خطة رئيس الهيئة على اثر تعيينه وزيرا للدفاع وإحالة الملف على اللجنة الانتخابية

13 افريل 2020
التداول والمصادقة صلب اللجنة الانتخابية على القرار المتعلق بفتح باب الترشحات في صنف قاضي اداري

11 ماي 2020
فرز ملفات الترشح

18 ماي 2020
إعادة فتح باب الترشحات لسد الشغور في هيئة النفاذ إلى المعلومة في صنف قاض إداري

08 جوان 2020
المصادقة على قرار اعادة فتح باب الترشحات لسد الشغور في صنف قاض اداري

29 جوان 2020
فرز ملفات الترشح لسد الشغور في صنف قاض اداري

06 جويلية 2020
فرز الترشحات

14 جويلية 2020
اختيار مترشح ثالث لسد الشغور في صنف قاض إداري

العضوية داخل مجلس الهيئة

18 جوان 2020
القيام بقرعة لتجديد نصف اعضاء مجلس الهيئة

23 جويلية 2020
اطلاع مكتب المجلس على نتائج قرعة التجديد النصفي

23 جويلية 2020
تكليف اللجنة الانتخابية بالشروع في إجراءات سد الشغور في عضوية الهيئة النفاذ إلى المعلومة

عاين مجلس هيئة النفاذ للمعلومة يوم 5 مارس 2020 شغورا في مستوى رئاسة الهيئة نظرا لتعيين عماد الحزقي رئيس الهيئة السابق على رأس وزارة الدفاع الوطني هذا ما دفع مكتب المجلس لمعاينة الشغور يوم 1 افريل 2020 واحالة لملف على انظار اللجنة الانتخابية ليتم فيما بعد التداول والمصادقة على القرار المتعلق بفتح باب الترشحات ليتم الانطلاق في فرز ملفات الترشح صلب اللجنة يوم 11 ماي 2020.

تم يوم 18 ماي 2020 إعادة فتح باب الترشحات لسد الشغور في الهيئة في صنف قاض اداري وتمت المصادقة على القرار يوم 8 جوان 2020 لتمر اللجنة فيما بعد لفرز الملفات المتعلقة بالترشح لسد الشغور في صنف قاض اداري يوم 29 جوان 2020 ليتم الاختيار على قبول مترشح ثالث لسد الشغور في مستوى الصنف المذكور يوم 14 جويلية 2020.

من جهة أخرى، تمت القرعة المتعلقة بالتجديد النصفي للعضوية داخل مجلس الهيئة يوم 18 جوان 2020 ليتم فيما بعد اطلاع مكتب المجلس على نتائج قرعة التجديد النصفي يوم 23 جويلية 2020 ليكلف اللجنة الانتخابية بالشروع في إجراءات سد الشغور في عضوية الهيئة.

2.2 الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب

قامت اللجنة الانتخابية خلال الدورة البرلمانية الاولى من المدة النيابية الثانية بمنح اجل اضافي لقبول الترشحات لتجديد نصف تركيبة الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب يوم 28 جانفي 2020 تطبيقا لمقتضيات الفصل 10 من القانون المنظم للهيئة الذي يحتم تجديد نصف الاعضاء داخل مجلس الهيئة كل ثلاث سنوات وقامت اللجنة بفتح الظروف المتعلقة بملفات الترشح يوم 9 مارس ونظرا لعدم استكمال العديد من ملفات الترشح للوثائق المطلوبة وسقوط بعض الترشحات قامت اللجنة بفتح اجل اضافي يوم 15 جوان لقبول الترشحات من جديد.

حوصلة

تأسيسا على ما سبق، يبدو جليا أن عدم ايلاء ملف الهيئات الدستورية المستقلة الأهمية اللازمة يمثل احدى النقاط المشتركة بين التركيبة السابقة والحالية لمجلس نواب الشعب. يمكن قراءة عدم ارساء الهيئات الدستورية المستقلة على أنه عدم فهم أو اقتناع بمكانة وأهمية الأدوار التي من المفترض والمنتظر أن تضطلع بها، خاصة في ظل بعض المشاكل التي صبغت العلاقة بين السلطة التنفيذية والهيئات العمومية المستقلة، على غرار الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والهيئة العليا للاتصال السمعي

البصري. ان هذا الحذر، بل ضعف الارادة السياسية الجلي يتناقض مع المكانة التي أسندها دستور ما بعد الثورة الى هذا الصنف الحديث من الهيئات دافعا اياها لتكون لاعبا مؤسساتيا و"سياسيا" هاما نظرا للمجالات الهامة التي تغطيها في ظل مشهد مؤسساتي متعدد الأطراف.

IV. أداء تمثيلي مُهمش

ينقسم الدور التمثيلي للنواب إلى تمثيل على المستوى الداخلي وتمثيل على المستوى الخارجي. يمكن ممارسة الأول سواء عن طريق أسبوع الجهات أو المداخلات على معنى الفصل 118 في نهاية الجلسات العامة. في حين يُمارس الثاني عم طريق البعثات الديبلوماسية. يعتبر هذا الدور أكثر أدوار المجلس التي تعاني من التهميش وعدم الشفافية فيما يخص الأعمال المنجزة.

1. أسبوع الجهات

يمثّل مجلس نواب الشعب محور الحياة السياسية في تونس نظرا للصلاحيات الكبيرة التي يتمتع بها، الا أنه لم يتمكن الى اليوم من ترسيخ عنصر الثقة بينه وبين المواطنين، يعود ذلك بالأساس الى ضعف المردودية أمامّ وعود كبرى تقدم في زمن الانتخابات. وتشكّل القطيعة بين النواب وناخبيهم عاملا يزيد من حدة هذه الأزمة وينفّر العامّة من الانخراط في الحياة السياسية والشأن العام ككلّ.

وقد ساهم خرق الفصل 43 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب في تعميق هذه الأزمة، حيث ارتأى الفصل أن يراعى في عمل كل هياكل المجلس عدى رئاسته تخصيص أسبوع من كل شهر للأعضاء للتواصل مع المواطنين والجهات. وعلى مكتب المجلس توفير الإمكانيات المادية واللوجستية لتسهيل القيام بذلك.

الا أن مجلس نواب الشعب واصل خلال الدورة البرلمانية الأولى من المدة النيابية الثانية (2019-2020) في تهميش هذا الفصل وبالتالي في تهميش الدور التمثيلي للمجلس، حيث تمّ تنظيم أول أسبوع للجهات من 30 ديسمبر الى غاية 05 جانفي 2020، ثم كان علينا الانتظار الى أواخر شهر ماي حتى يخصص المجلس الأسبوع الثاني للجهات وذلك في الفترة الممتدة من 25 الى 31 ماي ضاربا بذلك عرض الحائط مبدأ دورية هذا الأسبوع وبالتالي تهميشه للدور التمثيلي للنواب. وبالرجوع الى الدورة البرلمانية الأولى من المدة النيابية الأولى لمجلس نواب الشعب (2014-2015) والتي تمت خلالها صياغة النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب وانطلق فيها العمل النيابي متأخرا، نجد بأن المجلس نظّم حينها أسبوع الجهات في ثلاث مناسبات متجاوزا بذلك المجلس الحالي الذي جاء في ظروف أفضل من المجلس السابق.

فلا يمكن إذا أن ندفع نحو تغيير صورة المجلس لدى العامّة وأن نسعى الى تشريك المواطنين في الشأن العام إذا كان المجلس لا يحترم مقتضيات نظامه الداخلي ويتجاهل احدى أهم الأدوار التي انتخب من أجلها نواب الشعب وهي تمثيل جهاتهم وناخبيهم وايصال صوتهم الى أصحاب القرار، خصوصا مع تزامن هذه الدورة مع ظهور فيروس كورونا والأزمة التي لحقته والتي ساهمت في تعميق المشاكل الاجتماعية للجهات وبرز خلالها دور النواب في جهاتهم أكثر من أي وقت مضى.

والى جانب عدم احترام دورية أسبوع الجهات، لنا أن نتساءل عن الإمكانيات المادية واللوجستية التي يوفرها المجلس لقيام النواب بدورهم في الجهات على أفضل الأوجه مثلما يقتضيه الفصل 43 من النظام الداخلي خصوصا في ظلّ غياب تغطية جدية لأسبوع الجهات.

في هذا الإطار تذكر منظمة البوصلة بضرورة احترام كافة أحكام النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب كما تدعو المجلس الى العمل على توفير الإمكانيات المادية واللوجستية للنواب قصد تمتين علاقتهم بجهاتهم وناخبيهم، كما تدعو في هذا الإطار الى البحث عن طرق من شأنها تغطية تحركات النواب في جهاتهم خصوصا خلال أسبوع الجهات وذلك لتحميل النواب مسؤولياتهم أمام جهاتهم ولضمان المعلومة للمهتمين وخصوصا للقطع مع صورة السياسيين الذين يكونون في قطيعة مع الجهات ولا يقومون بزيارتها الا بمناسبة الانتخابات.

2. التدخلات على معنى الفصل 118

ينص الفصل 118 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب على انه إذا رغب أحد النواب التحدث في أمر هام ومستعجل، فعليه أن يقدم ذلك في صيغة مكتوبة تبيّن موضوع الطلب، وعلى الرئيس أن يأذن له بالكلام في آخر الجلسة.

في هذا الإطار تقدمت منظمة البوصلة في 17 أوت بطلب في النفاذ لمجموع الأسئلة التي تم طرحها من قبل النواب على معنى الفصل 118 من النظام الداخلي للمجلس خلال المدة البرلمانية الأولى (نوفمبر 2019 - جويلية 2020) وكذلك خلال الدورة النيابية الأولى من المدة النيابية الثانية (2019 ـ 2020).

وقام المجلس يوم 8 سبتمبر 2020 بالإجابة على طلب النفاذ الى المعلومة، احتوى على احصائيات تتعلق بتدخلات النواب على معنى الفصل 118 من النظام الداخلي خلال الأربع دورات الأولى من المدة النيابية الأولى والدورة البرلمانية الأولى من المدة النيابية الثانية وفيما يلي تفاصيلها:

الدورات النيابية	عدد التدخلات
الدورة النيابية الأولى من المدة النيابية الأولى 2014 - 2015	115
الدورة النيابية الثانية من المدة النيابية الأولى 2015 - 2016	206
الدورة النيابية الثالثة من المدة النيابية الأولى 2016 - 2017	155
الدورة النيابية الرابعة من المدة النيابية الأولى 2017 - 2018	489
الدورة النيابية الأولى من المدة النيابية الثانية 2019 - 2020	266

3. البعثات الديبلوماسية

تحظى البعثات الديبلوماسية بأهمية كبيرة لدى النواب والكتل النيابية نظرا لدورها في بناء وتمتين العلاقات مع مختلف برلمانات العالم اضافة الى الاطلاع على التجارب المقارنة واكتشاف التجارب الأخرى.

وقد نظم الباب الثاني عشر من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب هذه البعثات التي تتولى تمثيل المجلس في الهيئات والمجالس الوطنية والعلاقات الدولية وذلك في الفصلين 163 و164.

الملاحظ في هذا الإطار هو شح المعلومات التي يتم نشرها إضافة الى عدم احترام احكام الفصلين 163 و 164 من النظام الداخلي. وتدعو منظمة البوصلة مجلس نواب الشعب الى ضمان توفير كل المعلومات المتعلقة بطريقة اسناد العضوية في البعثات الديبلوماسية والى نشر تقارير في خصوص الأنشطة التي يقوم بها النواب خلال زياراتهم، بهدف نفاذ المواطنين الى المعلومة ومراقبة جدوى تلك البعثات والتصرف في المال العام.

لم تختلف حصيلة الدور التمثيلي عن حصيلة باقي أدوار المجلس، خصوصا في ظل تهميش أسبوع الجهات الذي لم يتم تخصيصه سوى في مناسبتين طوال الدورة النيابية الأولى من المدة النيابية الثانية (2019 - 2020) إضافة الى نقص الإمكانيات اللوجستية الموضوعة على ذمة النواب وغياب التغطية لأنشطتهم في الجهات.

كما ساهمت الأزمة الصحية التي يمر بها العالم في تراجع البعثات البرلمانية والديبلوماسية التي من شأنها أن تقدم الإضافة للنواب من خلال انفتاحهم على التجارب البرلمانية المقارنة علاوة على الضبابية التي تحوم حول طريقة ارسال البعثات في ظل شح المعلومات التي يوفرها المجلس في هذا الخصوص.

ولعل المشكل الأساسي الذي يقف وراء كل هذه النقائص هو عدم مصادقة المجلس على قانون استقلاليته المالية والإدارية الذي لم يغادر الرفوف منذ سنوات شأنه شأن عديد مشاريع القوانين الأخرى.

حوصلة

اجمالا، على الرغم من التحسن الظاهري لبعض الأرقام المتعلقة بأدوار المجلس، التشريعية منها والرقابية على الزجه الخصوص، الا أن الأداء العام للمجلس تميز بغياب ضبط الأولويات التشريعية وغلبة مشاريع القوانين ذات الصبغة المالية التي لا تتطلب جهدا تشريعيا، مقابل بقاء العديد من المبادرات الهامة في الرفوف.

اضافة الى ذلك، فان ضعف الأداء التمثيلي وتواصل الفشل الموروث في انتخاب أعضاء الهيئات الدستورية يمثل شاهدا على عدم التعامل الجدي الناتج عن ضعف الارادة السياسية في استكمال ارساء أحد أهم ركائز الديمقراطية.

الباب الخامس

المجلس زمن الكورونا

05

- I- أشغال مختلف الهياكل
- II- الفصل 70 من الدستور: تفعيل تحت ضغط الأزمة

في ظل الأزمة الصحية التي شهدها العالم نتيجة تفشي فيروس كورونا المستجدّ، لم يكن مجلس نواب الشعب بمنأى عن تأثيراته وتداعياته وهو ما اضطره للتفاعل ايجابيا ومحاولة التأقلم مع هاته الوضعية بهدف الحفاظ على استمرارية عمل السلطة التشريعية وذلك عبر إيجاد حلول تتماشى وطبيعة المرحلة. ومن أبرز الحلول التي التجأ اليها مجلس نواب الشعب هي اتخاذه لجملة من الإجراءات الاستثنائية التي حاول من خلالها أن يضمن الوقاية الصحية لجميع المتدخلين مع ضمان مواصلة عمله التشريعي.

على الرغم من نبل الغاية، الاّ أن السياق السياسي العام في تلك الفترة وتزامن طرح المجلس لفكرة الإجراءات الاستثنائية مع طلب رئيس الحكومة إلياس الفخفاخ تفويض مجلس النواب جملة من الصلاحيات له حسب مقتضيات الفصل 70 من الدستور، جعل المجلس يظهر في صورة المؤسسة المتشبّثة بالسلطة والتي تريد البقاء في صورة المؤسسة التي تسعى لحلّ أزمة كورونا.

◀ أية شرعية للإجراءات الاستثنائية المصادق عليها؟

عقب قرار مكتب مجلس نواب الشعب المنعقد بتاريخ 16 مارس 2020 والقاضي بإقرار إمكانية انعقاد اجتماعات المكتب واجتماعات رؤساء الكتل واللجان البرلمانية عن بعد بالإضافة الى التقليص من عدد الموظفين والمساعدين البرلمانين المباشرين حضوريا بمقر مجلس نواب الشعب وإقرار العمل عن بعد عند الاقتضاء مع منع قبول النواب للزوار، تتالت القرارات مع تطوّر الوضع الصحي بالبلاد حيث قرّر مكتب المجلس في اجتماعه يوم 19 مارس 2020 إحالة حزمة جديدة من الإجراءات على الجلسة العامة للمصادقة عليها.

في هذا السياق، شهدت الجلسة العامة المخصّصة للمصادقة على الإجراءات الاستثنائية جدلا كبيرا حول مدى شرعيتها وطريقة التصويت عليها. فقد طرح مشروع القرار المنظم للإجراءات الاستثنائية جدلا كبيرا وغضب عديد النواب وبالخصوص نواب الكتلة الديمقراطية الذين اعتبروا أن هذه التدابير المقترحة تمّ اسقاطها على الجلسة العامة حيث قامت مجموعة من النواب والنائبات أعضاء مكتب المجلس بإعداد مشروع هذا القرار وهو ما يمثل سابقة بالمجلس.
كما أن قرار مكتب المجلس المنعقد بتاريخ 19 مارس 2020 زاد في تأجيج الوضع حيث أقرّ الأغلبيّة المطلقة لأعضاء المجلس -أي 109 صوتا- كأغلبية مطلوبة للمصادقة على مشروع القرار، وهي نفس الأغلبية التي تتطلبها المصادقة على مشاريع القوانين الأساسية، وهو ما يعكس إرادة بعض الأطراف إضفاء شرعية

قانونية على مشروع القرار في حين أنه لا يمكن أن يساوي مشاريع القوانين في قيمتها القانونية. وقد كان من الأجدى تقديم مبادرة تشريعية لتنقيح النظام الداخلي حسب الاجراءات القانونية المعمول بها لا الالتفاف على النصوص القانونية وخلق نوع جديد من النصوص لا تملك ترتيبا واضحا في هرم القوانين.

وفي هذا الاتجاه، أكّد نبيل الحاجي، بصفته عضو مكتب المجلس عن الكتلة الديمقراطية، أنّ الإجراءات الواردة في مشروع القرار لم يتم اقرارها من قبل مكتب المجلس وانّما قدّمت خلال اجتماعه دون مشاركة أعضائه في صياغتها. كما اعتبر أنّ الإجراءات الاستثنائية المقترحة هي بمثابة تنقيح للنظام الداخلي خاصة بالنظر الى الأغلبية المطلوبة وهي نفس الأغلبية المطلوبة لتنقيح النظام الدّاخلي وبالتالي فإن التصويت عليها في شكل قرار يمثل خرقا للإجراءات القانونية المنصوص عليها بالنظام الداخلي وبالدستور.

من جهّتها، اعتبرت سامية عبو أنّ الجلسة العامة تنظر في مبادرات تشريعية وليس في قرارات وأنّه ليس من صلاحيات مكتب المجلس تقديم مبادرات تشريعية للتصويت والدفاع عنها في الجلسة العامة على اعتبار أنّ الطرف الذي دافع عن الوثيقة المحالة على الجلسة العامة هما عضوان من مكتب المجلس (زينب البراهمي عن كتلة النهضة وأسامة الخليفي عن كتلة قلب تونس).

فيما اعتبر النائب عدنان بن ابراهيم (كتلة المستقبل) أنّه لا ضرورة لتمرير مشروع القرار المتضمن للتدابير الاستثنائية على التصويت في الجلسة العامة لما فيه من مخالفة للنظام الدّاخلي، وأنه يحق لمكتب المجلس اتخاذ قرارات دون الرجوع إلى الجلسة العامة.

في المقابل تمّسك نواب كتلة حركة النهضة بأن التدابير الاستثنائية المقترحة من مكتب المجلس لابّد أن تحظى بموافقة أغلبية أعضاء المجلس وأنّه لا إشكال في تمريرها على الجلسة العامة.

وعلى الرغم من معارضة العديد من النواب على الشكل الذي اتخذته هذه التدابير الاّ أنّه تم التصويت في نهاية الجلسة على مشروع القرار المقدّم بـ 122 صوتا نعم و03 ضد و17 محتفظ، وصدر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 27 بتاريخ 31 مارس 2020 قرار من الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب يتعلق بإقرار إجراءات استثنائية لعمل مجلس نواب الشعب ليتم بذلك انطلاق العمل بها فعليا. وتواصل العمل بهذه الاجراءات مدة شهرين و 10 أيام قبل أن تصادق الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 3 جوان 2020 على انهاء العمل بها وعودة مجلس نواب الشعب الى سيره العادي.

◀ أية فاعليّة للإجراءات الاستثنائية ؟

عقب مصادقة الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 25 مارس 2020 على مشروع قرار يتعلق بإقرار إجراءات استثنائية تفاعلا مع متطلبات الوضع الذي فرضته أزمة فيروس كورونا وبعد النقاشات والخلافات العديدة التي رافقتها، انطلق مجلس نواب الشعب في العمل بهذه الإجراءات، الا أنه لم ينتظر كثيرا حتى يقوم بتعديلها من خلال إصداره لدليل عملي يفصّل مختلف التدابير نظرا للنقائص التي أثبتها تطبيقها.

تجدر الاشارة الى أن قرار الجلسة العامة المصادق عليه تضمن 6 نقاط أساسية وهي كالآتي:

- إذا تعلق الأمر بمبادرات تشريعية مرتبطة بالحالة الوبائية ومواجهتها أو الحد من مضاعفاتها فيجوز

لمكتب المجلس إقرار آجال دنيا استثنائية تسمح بسرعة النظر في اللجنة أو في الجلسة العامة. ولرئيس المجلس بناء على قرار مكتب المجلس اختصار آجال الدعوة للجلسات العامة.

- تنطلق الجلسات العامة خلال فترة الحجر الصحي في موعدها المحدد دون توقف على توفر نصاب محدد.

يمكن لمكتب المجلس السماح بأن يكون انعقاد الجلسة العامة خلال فترة الحجر الصحي عن بعد، بما

- في ذلك إمكانية التصويت عن بعد، باعتماد التطبيقات الالكترونية، وبما يسمح بالجزم باختيار كل مصوت.
- لمكتب المجلس أن يقرر مدة وصيغة مختصرة للنقاش بالنسبة للجلسات العامة المحكومة بهذه الإجراءات الاستثنائية.

تفوض الجلسة العامة خلية الأزمة بمجلس نواب الشعب لتتولى المهمة الرقابية تجاه الحكومة في

- أيام عدم انعقاد الجلسات العامة.

تصادق الجلسة العامة على إمكانية انعقاد اجتماعات مكتب المجلس ورؤساء الكتل واللجان البرلمانية

- عن بعد طبق ما قرره مكتب المجلس المؤرخ في 16 مارس 2020.

علاوة على هذه الاجراءات التنظيمية، يمكن ملاحظة تعدد أنشطة المجلس وعدم تأثرها بالوضع الاستثنائي للبلاد ويظهر ذلك خصوصا من خلال تواصل أعمال اللجان القارة والخاصة والجلسات العامة التشريعية بالإضافة الى خلية الأزمة التي عهد لها الدور الرقابي للمجلس.

I. أشغال مختلف الهياكل

بعد المصادقة على الإجراءات الاستثنائية التي أتاحت لمجلس نواب الشعب لأوّل مرّة في تاريخه إمكانية عقد اجتماعاته عن بعد، انطلقت اللّجان في عقد أولى جلساتها عن بعد يوم 27 مارس 2020، وتمّ منذ ذلك التاريخ الى حدّ 3 جوان 2020 تاريخ انتهاء العمل بهذه الإجراءات عقد 62 اجتماع لجنة بين لجان قارة وخاصّة إضافة الى 7 جلسات عامة تشريعية تمّ خلالها النظر في عدد من مشاريع القوانين دون أن ننسى الدور الرقابي الذي لعبه المجلس في تلك الفترة عبر خلية الأزمة التي تمّ تكوينها للغرض.

1. اللّجان: نسق عمل متأرجح بين الانقطاع والتواصل

◀ تواصل متعثر...

لم تنقطع اللّجان القارّة عن العمل خلال فترة الحجر الصحيّ العام، حيث اعتمدت تقنية العمل عن بعد لمواصلة مهامها، وقد عقدت اللّجان القارة منذ انطلاق تطبيق الاجراءات الاستثنائية التي صادقت عليها الجلسة العامة في 25 مارس 2020، 40 جلسة عمل. هذا الرقم وان بدا ايجابيّا الاّ أنه يخفي عديد الإشكاليات، فمن خلال متابعة منظمة البوصلة لأشغال مجلس نواب الشعب، لاحظنا وجود إشكاليات عديدة حالت دون تحقيق الفاعلية المرجوّة من المجلس في فترة حرجة من تاريخ البلاد.

فمقارنة بنفس المدة، عقدت اللّجان القارة بين شهري جانفي وفيفري 2020، 65 جلسة عمل، أي أن عمل اللّجان القارة خلال فترة العمل بالإجراءات الاستثنائية تراجع تقريبا بما يتجاوز الثلث.

أمّا بالنسبة للّجان الخاصة، وهي لجان غير تشريعية تتولى دراسة جميع المسائل التي تحال اليها ومتابعة

كلّ الملفات والقضايا الداخلة في اختصاصها، فقد عقدت خلال فترة العمل بالإجراءات الاستثنائية 22 جلسة عمل مقابل 29 جلسة عمل خلال نفس المدة بين شهري جانفي ومارس 2020. وتجدر الإشارة الى أن نسق عمل اللّجان الخاصة تراجع هو الآخر في فترة العمل بالإجراءات الاستثنائية التي التجأ لها المجلس خلال أزمة فيروس كورونا.

ومن أهم الإشكاليات التي طرحها تطبيق الإجراءات الاستثنائية هي محدودية الإمكانيات اللوجستية والتقنية للمجلس إضافة الى غياب تكوين النواب في كيفية استعمال التطبيقات الالكترونية وهو ما أدى الى عدم تمكّن عديد النواب اما من النفاذ الى اجتماعات اللّجان عن بعد أو عدم التمكّن من إيصال آرائهم وأفكارهم بسبب سوء تغطية شبكة الانترنت وتردي الصوت، وهي إشكاليات ساهمت في تشنج النواب وفي انسحابهم من الاجتماعات في عديد المناسبات.

وبمزيد التمعّن في أعمال اللّجان القارة خلال فترة العمل بالإجراءات الاستثنائية، فان الملاحظ هو التراجع الكبير في حجم العمل التشريعي للّجان وفي حجم اجتماعاتها عامة. فقد عقدت لجنة الصحّة خلال تلك الفترة 8 جلسات عمل لتكون بذلك اللجنة الأكثر انعقادا وهو أمر منطقي نظرا للوضع الصحّي العام في البلاد، والملاحظ أيضا هو أنّ أغلب جلساتها كانت في علاقة بالدور الرقابي للمجلس في حين اقتصرت على جلستي عمل تشريعي فقط وذلك لمواصلة النظر في مشروع قانون حقوق المرضى والمسؤولية الطبية.

من أبرز اللّجان التي واصلت عملها أيضا خلال تلك الفترة نجد لجنتي النظام الداخلي ولجنة الماليّة، وقد عقدت كلّ منهما 7 جلسات عمل. ولئن تعلّقت جداول أعمال لجنة الماليّة في معظمها بمناقشة مشاريع قروض واتفاقات ماليّة في ظلّ غياب تام لمشاريع وطروحات تهمّ السياسات الماليّة للدولة، فإن لجنة الفلاحة واصلت مناقشتها لمشروع قانون مهمّ جدّا وهو مشروع قانون الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

لم يتأثر كذلك نسق عمل بعض اللجان الخاصة حيث عقدت لجنة الاصلاح الإداري والحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد ومراقبة التصرف في المال العام خلال فترة العمل بالإجراءات الاستثنائية 7 جلسات عمل مقابل جلستي عمل فقط خلال شهري جانفي وفيفري لتكون بذلك اللّجنة الخاصّة الأكثر انعقادا خلال تلك الفترة، الاّ أن سبب ارتفاع نسق عمل هذه اللّجنة، يعود بالأساس الى مستجدات الساحة السياسيّة المثيرة للجدل، فقد خصصت اللّجنة أغلب جلساتها للنظر في شبهات الفساد فيما يعرف بملف تصنيع الكمامات القماشية والتي توجهت أصابع الاتهام فيها الى وزير التجارة والنائب عن كتلة الإصلاح جلال الزياتي وهو نائب وعضو بنفس اللّجنة، مما دفع المجلس الى السعي لمحاولة فهم ملابسات الملف كي لا تتحول له أصابع الاتهام خصوصا وأن ذلك يدخل في صلب الدور الرقابي للمجلس بصفة عامة وللّجان الخاصة بصفة أدقّ.

◀ ...وانقطاع

ما نستنتجه من خلال هذه المؤشرات هو أن الإجراءات المتخّذة لم تحقق الفاعلية المرجوّة منها وهو ما نتبيّنه من خلال تراجع عدد جلسات اللّجان القارة والتراجع الكبير لعملها التشريعي. كما تجدر الاشارة الى أنّ عمل عديد اللّجان قد تأثّر تأثرا شديدا بالظرف العام وصل الى حدّ العطالة، فلم تعقد كلّ من لجنة الشباب والشؤون الثقافية والتربية والبحث العلمي، لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح ولجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة سوى ثلاث جلسات عمل لكل منها طيلة فترة

العمل بالإجراءات الاستثنائية، في حين اكتفت لجنة التشريع العام بعقد جلسة عمل وحيدة يوم 14 ماي 2020 للاستماع إلى ممثلي النقابات الامنية حول مشروع القانون عدد 25/2015 المتعلق بزجر الاعتداء على القوات المسلحة. أما لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية فقد كانت في انقطاع تام مع كلّ تلك التطورات على الرغم مما تتيحه لها صلاحياتها من تشريع ورقابة في مادتي الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية.

ولئن حافظت بعض اللّجان الخاصة تقريبا على نفس نسق عملها، الاّ أن عديد اللّجان الخاصة الأخرى شهدت شللا في أعمالها، فلم تعقد كلّ من لجنة التنمية الجهويّة، لجنة شؤون ذوي الإعاقة والفئات الهشة ولجنة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والشباب والمسنين سوى جلسة عمل واحدة لكل منها في حين لم تعقد لجنة شهداء الثورة وجرحاها وتنفيذ قانون العفو العام والعدالة الانتقالية أي جلسة عمل خلال كامل فترة العمل بالإجراءات الاستثنائية رغم دسامة و أهمية الملفات المطروحة أمامها وهو ما يدفعنا للتساؤل عن سبب هذا التراخي أو الشلل في جزء هام من مفاصل المجلس، هل يعكس ذلك عدم فاعلية الإجراءات الاستثنائية المتخّذة أم أنه يعود الى تراخي بعض مكاتب اللّجان في تنظيم جداول أعمالها؟

2. الجلسات العامة التشريعية

◀ سباق مع الوقت للحاق ركب التكنولوجيا

تعتبر الجلسة العامة أحد أهم هياكل مجلس نواب الشعب حيث يقرّر فيها مصير مشاريع القوانين وتعتبر تتويجا لمسار كامل لمشاريع ومقترحات القوانين المعروضة على المجلس، وقد تم خلال فترة العمل بالإجراءات الاستثنائية عقد 7 جلسات عامة تشريعيّة تمّ خلالها مناقشة 12 مشروع قانون[38] في حين تمّ خلال نفس المدّة في شهري جانفي وفيفري عقد 9 جلسات عامة تشريعيّة تمّ خلالها مناقشة 22 مشروع قانون.

تجدر الاشارة الى أنه من جملة الاثني عشرة مشروع قانون التي تمت مناقشتها نجد 8 منها، أي ثلثيها، تتعلق باتفاقات قروض وضمانات مالية لفائدة الدولة في حين أن الأربع المتبقية تتعلق ب:

38 مشروع قانون عدد 19/2020 يتعلق بالموافقة على اتفاق الضمان المبرم بتونس بتاريخ 30 جانفي 2020 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمتعلق باتفاق القرض المبرم بين الشركة التونسية للكهرباء والغاز والبنك الدولي للإنشاء والتعمير للمساهمة في تمويل تدعيم القطاع الطاقي
مشروع قانون عدد 23/2020 يتعلق بالموافقة على اتفاق الضمان عند أول طلب المبرم بتاريخ 17 ديسمبر 2019 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية والمتعلق باتفاق القرض المبرم بين بنك الاسكان والبنك الإفريقي للتنمية لتوفير خط تمويل للمؤسسات الصغرى والمتوسطة والمؤسسات الناشطة في قطاعات الصحة والسكن الاجتماعي والصناعة والطاقات المتجددة.
مشروع قانون عدد 31/2019 يتعلق بالمصادقة على الإحالة لفائدة الدولة للقرض الرقاعي المصدر من قبل البنك المركزي التونسي بالسوق المالية العالمية، موضوع الإتفاقات المبرمة بين البنك المركزي التونسي وجمع من مؤسسات مالية أجنبية
مشروع قانون عدد 30/2020 يتعلّق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم طبقا للفقرة الثانية من الفصل 70 من الدستور
مشروع قانون عدد 15/2020 يتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 30 جانفي 2020 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير للمساهمة في تمويل برنامج الحوكمة الالكترونية لدعم التحول الرقمي للخدمات الإدارية
مشروع قانون عدد 20/2020 يتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 30 جانفي 2020 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لدعم الشركات الناشئة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المبتكرة
مشروع قانون عدد 24/2020 يتعلق بالموافقة على اتفاق الضمان عند أول طلب المبرم بتاريخ 17 ديسمبر 2019 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية بصفته الجهة المكلفة بالتصرف في صندوق "إفريقيا ننمو معا" والمتعلق بالقرض المسند لفائدة الشركة التونسية للكهرباء والغاز للمساهمة في تمويل مشروع تهيئة وتجهيز شبكة نقل الكهرباء - المخطط الثالث عشر
مشروع قانون عدد 22/2020 يتعلق بالموافقة على اتفاق الضمان عند أول طلب المبرم بتاريخ 17 ديسمبر 2019 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية والمتعلق بالقرض المسند لفائدة الشركة التونسية للكهرباء والغاز للمساهمة في تمويل مشروع تهيئة وتجهيز شبكة نقل الكهرباء - المخطط الثالث عشر
مشروع قانون عدد 79/2019 يتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني
مشروع قانون عدد 73/2019 يتعلق بإحالة ممتلكات وحقوق والتزامات الدولة المتعلقة بالمعابر الحدودية البرية إلى الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية
مشروع قانون عدد 17/2019 يتعلق بالموافقة على عقد القرض المبرم بتونس بتاريخ 12 ديسمبر 2018 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الألمانية للقروض من أجل إعادة الإعمار لتمويل برنامج دعم الإصلاحات في قطاع المياه - مرحلة ثانية
مشروع قانون أساسي عدد 7/2020 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية المتوسط

- التفويض لرئيس الحكومة في اصدار مراسيم طبقا للفقرة الثانية من الفصل 70 من الدستور،
- الاقتصاد الاجتماعي والتضامني،
- الموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية المتوسط،
- وإحالة ممتلكات وحقوق والتزامات الدولة المتعلقة بالمعابر الحدودية البرية إلى الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية.

أي أننا إذا استثنينا المصادقة على القروض فان مجلس نواب الشعب لم يصادق خلال فترة العمل بالإجراءات الاستثنائية الا على 4 مشاريع قوانين بما في ذلك المصادقة على التفويض لرئيس الحكومة وهو ما من شأنه أن يبيّن لنا حجم الثغرات والهنّات وبالتالي عدم فاعلية الاجراءات الاستثنائية التي صادقت عليها الجلسة العامة.

وبقراءة هذه الأرقام يمكن أن نعتبر أن نسق انعقاد الجلسات العامة التشريعية لم يتأثّر كثيرا خلال فترة العمل بالإجراءات الاستثنائية مقارنة بالفترة الّتي سبقتها وذلك بمعدل جلسة عامة كلّ أسبوع إلا أن المشاكل التقنية المتكررة دفعت مكتب المجلس الى اجراء تعديلات على دليل العمل التشريعي في عديد المرات إذ حاول التقليص في الزمن الذي تستغرقه كل عمليات التصويت. رغم المحاولات، لم تكن للمجلس الإمكانيات التقنية التي تمكنه من اختزال الوقت وتجاوز الهنّات.

تنظيم الحضور: بين الضرورة وغياب المنهجية

فيما يخص تنظيم الجلسات العامة، وبعد أن كان الحضور فيها متاحا لجميع النواب في النسخة الأولى من دليل المسار التشريعي، نصّت الاجراءات الاستثنائية في نسختها المعدلة يوم 7 أفريل 2020 على أن يقتصر الحضور النيابي بقاعة الجلسات العامة على الآتي ذكرهم دون سواهم احتراما لضوابط القواعد الصحيّة وذلك دون تفسير المنهجية المعتمد في اختياراتها:

- رئيس مجلس نواب الشعب ونائبيه،
- خلية الأزمة (مكتب المجلس + رؤساء الكتل)،
- مكتب اللّجنة القارة التشريعية المعنية،
- لجنة مراقبة عمليات التصويت واحصاء الأصوات،
- عددا أقصى من الأعضاء ممثلين عن الكتل النيابية وعن غير المنتمين بحسب التمثيل النسبي بحساب عضو عن كلّ 10 نواب. ويتولى كل رئيس كتلة تحديد ممثلي الكتلة الذين سيحضرون داخل قاعة الجلسات العامة، وعلى ممثلي غير المنتمين تقديم موافقة تسعة نواب آخرين على الأقل لتمثيلهم داخل قاعة الجلسات العامة.

وقد طرحت هذه الاجراءات[39] عند تطبيقها عديد الاشكاليات حيث أنه لم يتم في أي مناسبة احترام العدد الأقصى للنواب المسموح لهم الحضور في الجلسات العامة، علاوة على عدم الجدوى التي أثبتها الاجراء المتعلق بتفويض النواب غير المنتمين لنواب آخرين لتمثيلهم في الجلسات العامة، حيث أنه على عكس الكتل النيابية التي قد تتشارك في الرؤى والأفكار والطروحات، فانه لا معنى لتمثيل نواب من قبل غيرهم من النواب الذين لا يشتركون معهم في أي شيء عدا صفة النائب.

39 دليل للمسار التشريعي بمجلس نواب الشعب وفقا للإجراءات الإستثنائية التي أقرتها الجلسة العامة بتاريخ 26 مارس 2020: https://bws.to/2gBAd9v

في النقاش والتصويت

وبعد أن قررت الجلسة العامة في 26 مارس 2020 أنه: لمكتب المجلس أن يقرر مدة وصيغة مختصرة بالنسبة للنقاش بالنسبة للجلسات العامة المحكومة بهذه الاجراءات الاستثنائية، قرر مكتب المجلس في 7 أفريل 2020 مزيد تفصيل هاته الاجراءات حيث نصّ على أن يتمّ تنظيم النقاش بالجلسات العامة كما يلي:

- يضبط المكتب المدّة الزمنية الجمليّة المقررة للنقاش العام باعتبار غير المنتمين ويوزّع على أساس التمثيل النسبي للكتل النيابية،
- يتمّ النقاش حول مقترحات التعديل بمداخلة مع ومداخلة ضد فقط، وإذا كان أصحاب المقترح من غير الحاضرين بقاعة الجلسات العامة فيفوضون من يتولى عرض المقترح بالنيابة عنهم من بين المخول لهم الحضور بقاعة الجلسات العامة،
- يقتصر النقاش العام ومناقشة التعديلات على الحاضرين بقاعة الجلسات العامة،
- لتيسير النظر في الفصول أو مقترحات التعديل الخلافية يجتمع رؤساء الكتل النيابية ومكتب اللّجنة المعنية بحضور ممثل عن جهة المبادرة ويتم تقديم مقترح تعديل موحّد في صورة التوافق على ذلك.[40]

ويجري التصويت خلال الجلسات العامة كما يلي:

- يدعو رئيس الجلسة لجنة مراقبة عمليات التصويت وإحصاء الأصوات للإشراف على التصويت،
- يحيل رئيس الجلسة الكلمة للّجنة لتلاوة النص موضوع التصويت،
- يدعو رئيس الجلسة الأعضاء الى التصويت الالكتروني عن بعد بالنسبة لكافة الأعضاء بما في ذلك المتواجدين بقاعة الجلسات العامة،
- تتولى لجنة مراقبة عمليات التصويت واحصاء الأصوات متابعة عمليات التصويت،
- تحيل اللّجنة نتائج التصويت بعنوان كل عملية لرئاسة الجلسة وتنشر نتائج التصويت،
- يعلن رئيس الجلسة عن نتيجة التصويت ويحيل المكتب الكلمة مجددا لمكتب اللّجنة، ثم للجنة مراقبة عمليات التصويت واحصاء الأصوات تباعا الى حين الانتهاء من عمليات التصويت والاعلان عن قرار الجلسة العامة،
- تنشر قائمات التصويت في أجل 3 ساعات من انتهاء الجلسة العامة.

طرحت عمليات التصويت خلال فترة العمل بالإجراءات الاستثنائية عديد الاشكاليات، ففي إطار متابعة منظمة البوصلة لأشغال مجلس نواب الشعب، والى جانب عدم التزام مجلس نواب الشعب في أي من جلساته المنعقدة خلال فترة العمل بالإجراءات الاستثنائية بنشر نتائج التصويت بعد 3 ساعات من انتهاءها، رصدت البوصلة أخطاء في نتائج التصويت المتعلقة بقانون التفويض لرئيس الحكومة لإصدار مراسيم

40 دليل للمسار التشريعي بمجلس نواب الشعب وفقا للإجراءات الإستثنائية التي أقرتها الجلسة العامة بتاريخ 26 مارس 2020: https://bws.tn/2gBAd9v

حسب الفصل 70 من الدستور، وفي هذا الإطار تقدمت منظمة البوصلة يوم 12 ماي 2020 الى الكتابة العامة بمجلس نواب الشعب بمطلب توضيح بخصوص نتائج تصويت مشروع قانون المتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم نظرا لوجود بعض الأخطاء بالوثيقة المنشورة على موقع المجلس والمتعلقة بالأساس بوجود تصويتات مختلفة لنفس النائب (النائب الحبيب بن سيدهم والنائب حسين جنيح) خلال عمليات التصويت.
بذلك يتبين لنا بأن كل الاجراءات الاستثنائية التي اعتمدها مجلس نواب الشعب في نسختها الأولى أو حتى بعد تعديلها في مناسبتين، أثبتت حدودها وعدم فاعليتها ويعود ذلك اما لعدم تمكن المجلس من صياغة اجراءات قابلة للتطبيق على أرض الواقع أو لعدم توفر الامكانيات المادية واللوجستية والتقنية أو حتى بسبب عدم احترامه للآجال المختصرة التي وضعها بنفسه.

3. خلية الأزمة: أزمة الهيكل الهجين

أقرّ مكتب مجلس نوّاب الشعب المنعقد يوم 16 مارس 2020 في اجتماعه عدد 20 عديد القرارات المهمّة تفاعلا مع تطوّر الأزمة الصحيّة بالبلاد حيث قرر تكوين خلية أزمة تبقى في حالة انعقاد دائم وتضم مكتب مجلس نواب الشعب ورؤساء الكتل النيابيّة وذلك بهدف متابعة الوضع العام بالبلاد ومساهمة البرلمان في مجابهة تداعياته.

اجتمعت خليّة الأزمة في أوّل جلسة عمل لها مع وزير الصّحة عبد اللّطيف المكّي يوم 19 مارس 2020 للتشاور ومتابعة الحالة الصحّية بالبلاد ومدى الجاهزيّة لتفادي السيناريوهات الأسوأ. وعلى خلاف الاجتماعات التي تلته، فان جلسة خلية الأزمة ليوم 19 مارس 2020 لم يتمّ بثها مباشرة على قناة اليوتيوب للمجلس أو على أي وسيلة اعلامية أخرى وتمّ التعامل معها على أنها اجتماع موسّع لمكتب المجلس.

تمّ خلال الجلسة العامّة المنعقدة يوم 26 مارس 2020 المصادقة على قرار يتعلق بإقرار إجراءات استثنائية لعمل مجلس نواب الشعب، وقد نص هذا القرار في نقطته الخامسة على أن تفوض الجلسة العامة خلية الأزمة بمجلس نواب الشعب لتتولى المهمة الرقابية تجاه الحكومة في أيام عدم انعقاد الجلسات العامة.

في إطار دورها الرقابي، عقدت خلية الأزمة منذ تكوينها 7 جلسات حوار مع الحكومة لمتابعة تداعيات أزمة كورونا على مختلف القطاعات وتم الاستماع خلالها الى كلّ من وزير المالية، وزير التربية، وزير التعليم العالي والبحث العلمي، وزير التكوين المهني والتشغيل، وزير الداخلية، وزير الشؤون الخارجية، وزير النقل، وزير التجارة، وزير الشؤون المحلية، وزير الوظيفة العمومية والحوكمة ومكافحة الفساد ووزيرة العدل.

ويبقى الهاجس الأكبر هو مدى فاعلية هذه الجلسات، فعلى غرار جلسات الحوار العادية، لم يسع المجلس الى التقليص في المدة الزمنية التي تستغرقها تلك الجلسات والتي تتّسم بطول النقاش العام وعدم تفاعل الوزراء المستمع لهم بالضرورة مع كلّ مداخلات النواب. فالمتابع للجلسات التي عقدتها خلية الأزمة خلال فترة العمل بالإجراءات الاستثنائية، يمكن أن يلاحظ الحيّز الزمني الكبير الذي يمنح للنواب المسموح لهم الحضور في قاعة الجلسات العامة والحيّز الزمني المتواضع الذي يمنح للوزراء مما يجعل اجاباتهم فضفاضة وعامة وهو ما يدفعهم في العموم الى اختيار الاجابة على بعض الأسئلة دون سواها مع الاعراب عن نيتهم الاجابة كتابيا على باقي التساؤلات، في حين أنه كان من الأجدى أن تعقد تلك

الجلسات بنفس طريقة جلسات الأسئلة الشفاهية التي يقدم فيها النائب/ة سؤاله/ا ثم يجيب الوزير عليه وتعطى الامكانية للنائب للتفاعل مع اجابة الوزير.
مع التصويت على انهاء العمل بالإجراءات الاستثنائيّة في الجلسة العامة المنعقدة يوم 3 جوان 2020 انتهى دور خلية الأزمة، واسترجع بذلك كلّ النواب جزءا من الدور الرقابي الذي حرموا منه بسبب عدم انتمائهم لخلية الأزمة.

4. أسئلة كتابية دون المأمول

رغم أهمية الموضوع والتأزم الناجم عنه لم يقم النواب بتوجيه سوى 9 أسئلة كتابية للحكومة حول أزمة كورونا من طرف 6 نواب فقط. وعليه، لم يعد اللوم موجها للحكومة عن تأخر أو غياب اجاباتها، إنما على مجلس نواب الشعب.
تعلقت الأسئلة المطروحة أساسا بأزمة العودة الجامعية، وضعية المهاجرين التونسيين بالخارج واشكاليات الترحيل، والصفقات المتعلقة بالمواد الطبية الضرورية لمجابهة الجائحة.

تجدر الإشارة إلى أن أغلبية الأسئلة طرحت خلال شهر أفريل أي خلال ذروة الأزمة صحيا واجتماعيا في حين لم يطرح سوى سؤالين اثنين خلال شهر فيفري. وقد كان من الأجدى استباق تأزم الوضع من طرف النواب لا التعامل مع جائحة بهذا الحجم بطريقة بعدية.

II. الفصل 70 من الدستور: تفعيل تحت ضغط الأزمة

1. تفويض ذو طبيعة مطاطية

في ظلّ الأزمة الصحيّة التي عاشت على وقعها البلاد نتيجة تفشي فيروس كورونا، وجدت مختلف السلطات نفسها أمام سيناريوهات ووضعيات لم تشهدها البلاد في تاريخها حتّمت عليها الالتجاء الى حلول غير كلاسيكية; منها ما جاء في خطاب الياس الفخفاخ يوم 21 مارس 2020 والذي أعلن خلاله نية عرض مشروع قانون التفويض على مجلس نواب الشعب تفعيلا لمقتضيات الفصل 70 من الدستور.

ينصّ الفصل 70 على أنّه: يمكن لمجلس نواب الشعب بثلاثة أخماس أعضائه أن يفوّض بقانون لمدّة محدودة لا تتجاوز الشهرين ولغرض معيّن الى رئيس الحكومة اصدار مراسيم تدخل في مجال القانون تعرض حال انقضاء المدّة المذكورة على مصادقة المجلس.

أثار هذا المشروع حفيظة عديد النواب والحساسيات السياسية التي رأت فيه نيّة رئيس الحكومة للتغوّل ولجمع جميع السلطات ومركزتها وهو ما أدّى الى تجاذبات عدّة بين ائتلاف حكومي مؤيّد وائتلاف برلماني معارض.

أحال رئيس الحكومة يوم 25 مارس 2020 مشروع قانون التفويض الى مجلس نوّاب الشعب لتتم احالته بعد يومين على لجنة النظام الداخلي التي استغرقت في مناقشته والمصادقة على تقريرها 5 أيام قبل أن يُعرض ويُصادق عليه من قبل الجلسة العامة بعد مرور 3 أيام، أي يوم 4 أفريل 2020، أي أنّ مشروع القانون استغرق منذ احالته 11 يوما قبل أن تتم المصادقة عليه وهي فترة تعتبر طويلةً نسبيا خصوصا في ظلّ الحالة الاستثنائية التي كانت تعيش على وقعها البلاد.

تميّزت جلسات لجنة النظام الداخلي بحضور لافت لنواب غير منتمين الى اللّجنة، حيث حضر أعمالها 14 نائبا من غير المنتمين الى اللجنة و8 رؤساء كتل وهو ما يمكن فهمه نظرا لطبيعة المشروع والرّهانات السياسيّة المعروضة على المجلس.

اضافة الى البعدين الزمني والحضوري، قدّم النواب في لجنة النظام الداخلي مجموعة من مقترحات التعديل بلغت 26 مقترحا (11 تم سحبهم، 09 تم رفضهم و06 تم قبولهم) مسّت أغلبها جوهريا من الصيغة الأصلية لمشروع القانون: التقليص من مدة التفويض من شهرين الى شهر، التقليص من مجالات التفويض7، المراقبة القبلية للمراسيم (!) سواء من قبل لجنة استشارية بالمجلس تصدر رأيا مطابقا، أو استشارة خلية الأزمة بالمجلس أو كذلك عن طريق منح رؤساء الكتل امكانية تقديم مشاريع مراسيم الى مكتب المجلس، اضافة الى المقترح الذي أقر بإمكانية الطعن في دستورية المراسيم أمام الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين(!!).

أثارت مقترحات التعديل جدلا في لجنة النظام الداخلي ولدى المتابعين للشأن العام من أساتذة قانون ومنظمات مجتمع مدني، حيث أنّ جزءا منها يتعارض مع أبسط المبادئ القانونية كالمبدأ العام الذي ينصّ على أنّه لا اختصاص بدون نصّ، فعلى الرغم من تذكير الأستاذ كمال بن مسعود بهذا المبدأ في احدى جلسات الاستماع التي طلب رأيه فيها بمناسبة الحديث عن الرقابة المسبقة على المراسيم، الاّ أن أعضاء اللّجنة أصروّا على المصادقة على ذلك الفصل في اللّجنة قبل أن يتمّ اسقاطه في الجلسة العامة بعد التوافق بين مختلف الكتل النيابيّة.

كما أثار مقترح كتلة قلب تونس الرامي الى اخضاع مشاريع المراسيم الى الرقابة الدستورية من قبل الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين حيرة واستغراب المختصّين، حيث لم يتم فقط تجاهل الطبيعة الادارية للمراسيم قبل المصادقة عليها من قبل المجلس التشريعي، بل كذلك محدودية اختصاصات الهيئة الوقتية في مراقبة دستورية مشاريع القوانين -مثلما يدل على ذلك تسميتها - لا المراسيم.

11 يوما لدراسة مشروع القانون، حضور مكثف للنواب غير المنتمين الى اللجنة وعطاء غزير عبر مقترحات تعديل هدفها الحد من التفويض التشريعي، كلها دلالات على أن مجلس نواب الشعب غير مستعد للتفريط في صلاحياته التشريعية بسهولة وبقلب مطمئن.

بعد مفاوضات عدة وبعد انعقاد ما يعرف ب "لجنة التوافقات" تمّ حسم الجدل في عديد النقاط الخلافية وغير الدستورية لتصادق بعدها الجلسة العامة المنعقدة يوم 4 أفريل 2020 على مشروع قانون يتعلّق بالتفويض لرئيس الحكومة لمدة شهرين لإصدار مراسيم في مجالات تتعلق بمجابهة فيروس كورونا وذلك بموافقة 178 نائبا، احتفاظ اثنين واعتراض 17 نائبا.

2. مراسيم "انقاذ" أم اقتناص للفرص

انتهت يوم 11 جوان 2020 مدة التفويض الى رئيس الحكومة بإصدار مراسيم والمحددة بشهرين وفقا للقانون المتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا (كوفيد19) والذي صادق عليه المجلس خلال الجلسة العامة ليوم 04 أفريل 2020 ودخل حيز التنفيذ عند نشره بالرائد الرسمي بتاريخ 12 أفريل 2020.

هذا وقد أصدر رئيس الحكومة منذ 14 أفريل 2020 الى تاريخ 10 جوان 2020 34 مرسوما يتعلق أغلبها بالميدان المالي والجبائي والاجتماعي ولاسيما ميدان الحقوق والحريات وضبط الجنايات والجنح والمخالفات والعقوبات والاجراءات أمام المحاكم.

رغم تنصيص قانون التفويض على أن المراسيم يجب أن تتمحور حول مجالات تتعلق بمجابهة فيروس كورونا إلا أن البعض منها يمكن أن يطرح جدلا. حيث أن عددا من المراسيم تم اعتباره غير ضروري لمجابهة الأزمة ورجح أنه تم اصداره في استغلال تام لصلاحية التفويض; من بين ذلك اصدار مرسوم متعلق بالمعرف الوحيد للمواطن وآخر يتعلق بنظام المبادر الذاتي. من الممكن أن يطرح ذلك اشكالا عند المصادقة على هذه المراسيم[41] من طرف المجلس خلال الدورة البرلمانية القادمة مما يؤدي للتخلي عنها أو عن البعض من فصولها.

عدد المرسوم	تاريخ اصدار المرسوم	موضوع المرسوم
مرسوم عدد 1	14 أفريل 2020	يتعلق بالنشرية الالكترونية للرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبتحديد تاريخ نفاذ النصوص القانونية
مرسوم عدد 2	14 أفريل 2020	يتعلق بسن أحكام استثنائية وظرفية بخصوص تعليق العمل ببعض أحكام مجلة الشغل
مرسوم عدد 3	14 أفريل 2020	يتعلق بضبط إجراءات اجتماعية استثنائية وظرفية لمرافقة بعض الأصناف من العاملين لحسابهم الخاص المتضررين من التداعيات المنجرة عن تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل توقيا من تفشي فيروس كورونا "كوفيد19-"

مرسوم عدد 4	14 أفريل 2020	يتعلق بسن إجراءات اجتماعية استثنائية وظرفية لمرافقة المؤسسات والإحاطة بأجرائها المتضررين من التداعيات المنجرة عن تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل توقيا من تفشي فيروس كورونا "كوفيد19-"
مرسوم عدد 5	14 أفريل 2020	يتعلق باقتطاع يوم عمل بعنوان شهر أفريل لسنة 2020 لفائدة ميزانية الدولة
مرسوم عدد 6	16 أفريل 2020	يتعلق بسن إجراءات جبائية ومالية للتخفيف من حدّة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد - 19 "
مرسوم عدد 7	17 أفريل 2020	يتعلق بضبط أحكام استثنائية تتعلق بالأعوان العموميين وبسير المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الإدارية
مرسوم عدد 8	17 أفريل 2020	يتعلق بتعليق الإجراءات والآجال مرسوم من رئيس الحكومة عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 17 أفريل 2020 يتعلق بزجر مخالفة منع الجولان وتحديده والحجر الصحي الشامل والتدابير الخاصة بالأشخاص المصابين أو المشتبه بإصابتهم بفيروس كورونا "كوفيد - 19"
مرسوم عدد 9	17 أفريل 2020	يتعلق بزجر مخالفة منع الجولان وتحديده والحجر الصحي الشامل والتدابير الخاصة بالأشخاص المصابين أو المشتبه بإصابتهم بفيروس كورونا "كوفيد - 19"
مرسوم عدد 10	17 أفريل 2020	يتعلق بضبط أحكام خاصة لزجر مخالفة قواعد المنافسة والأسعار
مرسوم عدد 11	17 أفريل 2020	يتعلق بمراجعة الأداءات والمعاليم المستوجبة على منتجات الحماية الفردية ومدخلاتها للتوقّي من انتشار الإصابة بفيروس كورونا "كوفيد - 19"
مرسوم عدد 12	27 أفريل 2020	يتعلق بإتمام مجلة الإجراءات الجزائية
مرسوم عدد 13	27 أفريل 2020	يتعلق بمراجعة الآجال الخاصة بإنجاز الاستثمار والانتفاع بالحوافز

مرسوم عدد 14	27 أفريل 2020	يتعلق بسن أحكام ظرفية واستثنائية لتعليق الإجراءات والآجال أو تمديدها في مجالي الضمان الاجتماعي والمنافع المسداة من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
مرسوم عدد 15	28 أفريل 2020	يتعلق بضبط إجراءات استثنائية لصرف وتجديد صرف الأدوية للعموم خلال فترة الحجر الصحي الشامل
مرسوم عدد 16	8 ماي 2020	يتعلق بالموافقة على اتفاقية التمويل المبرمة بتاريخ 5 ماي 2020 بين وزارة المالية ومجموعة من البنوك المحلية لتمويل حاجيات الميزانية لمجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد - 19"
مرسوم عدد 17	12 ماي 2020	يتعلق بالمعرف الوحيد للمواطن
مرسوم عدد 18	12 ماي 2020	يتعلق بتمديد الأجل المتعلق بإبرام رزنامة خلاص ديون المستغلين لعقارات فلاحية
مرسوم عدد 19	15 ماي 2020	يتعلق بضبط أحكام استثنائية تتعلق بتسديد القروض والتمويلات الممنوحة من قبل البنوك والمؤسسات المالية لحرفائها
مرسوم عدد 20	21 ماي 2020	يتعلق بضبط أحكام استثنائية تتعلق بإنجاز الصفقات العمومية
مرسوم عدد 21	22 ماي 2020	يتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتونس بتاريخ 11 ماي 2020 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير للمساهمة في تمويل مشروع "مجابهة كوفيد - 19 "
مرسوم عدد 22	22 ماي 2020	يتعلق بسن إجراءات إضافية لدعم سيولة المؤسسات المتضررة من انتشار فيروس كورونا "كوفيد - 19"
مرسوم عدد 23	26 ماي 2020	يتعلق بضبط أحكام استثنائية تتعلق بوكالات الأسفار التي تضرر نشاطها بسبب انتشار فيروس كورونا "كوفيد - 19"

مرسوم عدد 24	28 ماي 2020	يتعلق بضبط أحكام خاصة بحالات التمديد في عقود اللزمات
مرسوم عدد 25	6 جوان 2020	يتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 27 أفريل 2020 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل البرنامج الإسعافي لدرء الأثار الناجمة عن جائحة كورونا
مرسوم عدد 26	6 جوان 2020	يتعلق بتنقيح وإتمام مرسوم رئيس الحكومة عدد 3 لسنة 2020 المؤرخ في 14 أفريل 2020 المتعلق بضبط إجراءات اجتماعية استثنائية وظرفية لمرافقة بعض الأصناف من العاملين لحسابهم الخاص المتضررين من التداعيات المنجرة عن تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل توقيا من تفشي فيروس كورونا "كوفيد19"
مرسوم عدد 27	6 جوان 2020	يتعلق بإتمام مرسوم رئيس الحكومة عدد 11 لسنة 2020 المؤرخ في 17 أفريل 2020 المتعلق بمراجعة الأداءات والمعاليم المستوجبة على منتجات الحماية الفردية ومدخلاتها للتوقّي من انتشار الإصابة بفيروس كورونا "كوفيد - 19"
مرسوم عدد 28	10 جوان 2020	يتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتونس بتاريخ 4 جوان 2020 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية لتمويل برنامج دعم مجابهة جائحة فيروس "كوفيد- 19 "عن طريق الإدماج الاجتماعي والتشغيل
مرسوم عدد 29	10 جوان 2020	يتعلق بنظام المراقبة الالكترونية في المادة الجزائية
مرسوم عدد 30	10 جوان 2020	يتعلق بإجراءات لدعم أسس التضامن الوطني ومساندة الأشخاص والمؤسسات تبعا لتداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد- 19"
مرسوم عدد 31	10 جوان 2020	يتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات بين الهياكل والمتعاملين معها وفيما بين الهياكل
مرسوم عدد 32	10 جوان 2020	يتعلق بسن إجراءات اجتماعية استثنائية إضافية لمرافقة بعض أصناف المؤسسات والإحاطة بأجرائها المتضررين من التداعيات المنجرة عن تطبيق إجراءات التوقي من انتشار فيروس كورونا "كوفيد- 19"
مرسوم عدد 33	10 جوان 2020	يتعلق بنظام المبادر الذاتي
مرسوم عدد 34	10 جوان 2020	يتعلق بإلغاء بعض أحكام مرسوم رئيس الحكومة عدد 10 لسنة 2020 المؤرخ في 17 أفريل 2020 المتعلق بضبط أحكام خاصة لزجر مخالفة قواعد المنافسة والأسعار

انطلق رئيس الحكومة الياس الفخفاخ في اصدار أوّل مرسوم يوم 14 أفريل 2020 وهو مرسوم من رئيس الحكومة عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 14 أفريل 2020 يتعلق بالنشرية الالكترونية للرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبتحديد تاريخ نفاذ النصوص القانونية، وتتالت المراسيم بعدها.

من أهم المراسيم التي تمّ اصدارها، على سبيل الذكر لا الحصر، نجد المرسوم عدد 3 المتعلّق بضبط اجراءات اجتماعيّة استثنائيّة وظرفيّة بالنسبة لبعض العاملين لحسابهم الخاص والمرسوم عدد 4 المتعلّق بسنّ اجراءات استثنائيّة وظرفية بالنسبة لبعض المؤسسات وأجرائها الى جانب كلّ من المرسومين عدد 5 و 6 المتعلقين باقتطاع يوم عمل وبسنّ اجراءات جبائيّة وماليّة للتخفيف من حدّة تداعيات انتشار كورونا. وقد تمّ اصدار ال34 مرسوما على دفعات وذلك بطريقة دورية حيث قامت رئاسة الحكومة بإصدار مجموعة من المراسيم أسبوعيا طيلة فترة التفويض التي حددت بشهرين حسب قانون التفويض.

تعود أهميّة هذه المراسيم نظرا الى ارتباطها المباشر بالوضعية الاجتماعيّة والاقتصاديّة التي فرضتها الأزمة التي تسببت في غلق أغلب المؤسسات وتوقف أغلب الأنشطة الاقتصاديّة ما جعل المواطنين أمام خيارين أحلاهما مرّ، امّا التعرّض لخطر الوباء أو لخطر الجوع.

من المراسيم القليلة التي لم يكن حولها جدل كبير، نجد المرسوم عدد17 المتعلّق بالمعرّف الوحيد للمواطن، وهو اجراء طال الحديث حوله من قبل الحكومات المتعاقبة الا أنه لم يتم المضي فيه من قبل أي من تلك الحكومات.

ينصّ هذا المرسوم على أن يحدث سجل يطلق عليه اسم "سجل المعرف الوحيد للمواطن" يتم مسكه والتصرف فيه من قبل الوزارة المكلفة بالشؤون المحلية، ويخضع التصرف في سجل المعرف الوحيد للمواطن لمقتضيات التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية. علاوة على ذلك يشترط في المعرف الوحيد للمواطن ألا يتضمن أية دلالة من شأنها الكشف عن هوية صاحبه كما أنه يضبط محتوى المعرف الوحيد للمواطن ومواصفاته الفنية وقواعد مسك سجله والتصرف فيه بأمر حكومي بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

بعد انتهاء آجال التفويض القانونية، صادق مجلس الوزراء المنعقد يوم 18 جوان 2020 على احالة 34 مرسوم على مجلس نواب الشعب وذلك في الآجال القانونيّة. قام مكتب مجلس نواب الشعب المنعقد يوم 2 جويلية 2020 بالنظر في المراسيم الحكومية التي تم اصدارها بمقتضى القانون عدد 30/2020 المتعلق بالتفويض لرئيس الحكومة إصدار مراسيم لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد- 19) ، وأقر إحالتها على اللجان المعنية.

الاّ أن المثير للاهتمام هو أنه منذ يوم 2 جويلية تاريخ احالة المراسيم على اللّجان المعنيّة الى حدّ يوم 31 جويلية 2020 تاريخ نهاية الدورة البرلمانية الأولى من المدّة النيابيّة الثانية، لم تشرع اللّجان في النظر في المراسيم واكتفت لجنة الحقوق والحرّيات بعقد جلسة عمل وحيدة يوم 17 جويلية 2020 قامت خلالها بالاستماع الى وزير الشؤون المحليّة حول مشروع القانون عدد 65/2020 المتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 17/2020 المتعلق بالمعرف الوحيد للمواطن، لتنتهي بذلك الدورة البرلمانية دون أن يحدّد مصير تلك المراسيم.

في اجتماع مكتب المجلس عدد 54 ليوم 1 سبتمبر 2020، اطّلع المكتب على مراسلتين من رئاسة الحكومة تتعلقان بطلب استعجال النظر وعقد دورة استثنائية للنظر في مشروع قانون يتعلّق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 28 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتونس بتاريخ 4 جوان 2020 بين الجمهورية التونسية والبنك الافريقي للتنمية لتمويل برنامج دعم مجابهة جائحة فيروس "كوفيد - 19" عن طريق الادماج الاجتماعي والتشغيل وقرّر استعجال النظر في المشروع المذكور من اللّجنة المعنيّة، وفي هذا السياق عقدت لجنة الماليّة والتخطيط والتنمية جلسة عمل يوم 8 سبتمبر وانطلقت في النظر في مشروع القانون المتعلق بالمصادقة على المرسوم المذكور.

أمام كثرة مشاريع ومقترحات القوانين المعروضة على المجلس منذ سنوات، عديد الأسئلة تحتاج الى إجابات منها ما يهم تاريخ المصادقة على المراسيم خصوصا، في ظلّ غياب موعد محدد لقانون التفويض وغموض حول مصير المراسيم إذا ما سقطت، وهي فرضية غير مستبعدة خصوصا أمام حديث عديد النواب عن إمكانية اسقاط بعض المراسيم لعدم تعلقها بالموضوع الذي تمّ على أساسه التفويض لرئيس الحكومة وهو مجابهة تداعيات فيروس "كوفيد - 19".

حوصلة

تجاوزت آثار أزمة فيروس كورونا الجانب الصحي والاجتماعي، حيث كان لها تأثير مباشر على سير مؤسسات الدولة وفي صدارتها مجلس نواب الشعب. وفي ظل عدم تضمن النظام الداخلي للمجلس لأي اجراءات من شأنها ضمان استمرارية أعماله بعد اعلان الحجر الصحي الشامل، اتخذ المجلس إجراءات استثنائية لمواصلة عمله بهدف تثبيت مكانته كلاعب دستوري هام الى جانب رئيسي الحكومة والجمهورية غير قابل للتنازل عن صلاحياته التشريعية الا بشكل عسير.

لئن مكنت تلك الاجراءات من تواصل أعمال المجلس الا أنها أثرت أيما تأثير على نسق عمله وعلى نجاعته وذلك نتيجة الارتباك والاشكاليات التقنية التي رافقت أعمال اللجان والجلسات العامة، ولعل تعديل دليل المسار التشريعي في عديد المرات خير دليل على ذلك.

وأمام تواصل هذه الأزمة الصحية الى أجل غير معلوم، هل سيتدارك المجلس خلال الأشهر القادمة كل تلك الهنات وخصوصا الاشكاليات التقنية واللوجستية؟ وهل سيعمل على توفير تكنولوجيا حديثة من شأنها ضمان شفافية أعماله ودقتها خصوصا فيما يتعلق بعمليات التصويت أم أنه سيلجأ ككل مرة الى اجراءات ظرفية ترقيعية في محاولة للبقاء في الصورة في خلال هذه الأزمة؟

الباب السادس

المجلس ودعائم الديمقراطية الناشئة

06

- I- المحكمة الدستورية: ويتواصل مسلسل عدم ارسائها
- II- العدالة الانتقالية
- III- اللامركزية... خيار تشريعي يطمح للمساواة في التنمية

رغم نجاح التجربة التونسية في تنظيم العديد من الاستحقاقات الانتخابية التشريعية والرئاسية والبلدية، فإن استكمال مسار الانتقال الديمقراطي يستوجب وجود دعائم متينة ضرورية تمنع أي محاوله للتراجع عن المكتسبات المحققة وتساهم في ضمان ديمومة الانتقال الديمقراطي.

تتمثل أهم هذه الدعائم في المحكمة الدستورية التي ستضمن احترام الدستور وتناسق التشريعات معه وعدم تغول سلطة على أخرى (I)، استكمال مسار العدالة الانتقالية الذي يمثل شرطا ضروريا للانتقال الديمقراطي (II)، إضافة الى التقدم في إرساء مسار اللامركزية بماهي فرصة لاعادة النظر في الروابط الكلاسيكية العمومية بين الدولة والمواطنين نحو تنمية محلية حقيقية (III).

I. المحكمة الدستورية: ويتواصل مسلسل عدم ارسائها

من البديهي الاقرار أن المحكمة الدستورية تمثل أحد أهم المكتسبات، ان لم يكن أهمها على الاطلاق، التي أقرها دستور2014 ; فهي تلعب دورا محوريا في حماية الحقوق والحريات من خلال اضطلاعها بمهمة الحرص على احترام علوية الدستور. تنعكس أهمية دور المحكمة في الاختصاصات الواسعة التي تتمتع بها لتشمل لا فقط ما يتعلق بدوها الطبيعي في مراقبة دستورية القوانين بل تتعداه الى اختصاصات قانونية و"سياسية" أخرى: فهي تقوم ب:

- النظر في دستورية مشاريع القوانين التي يصادق عليها مجلس نواب الشعب بطلب من رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة أو ثلاثين نائبا،
- مراقبة دستورية القوانين التي دخلت حيز التنفيذ، التي تحيلها عليها المحاكم في إطار قضايا، بطلب من الخصوم،
- مراقبة دستورية المعاهدات الدولية قبل ختمها بطلب من رئيس الجمهورية،
- النظر وجوبا في دستورية النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،
- مراقبة تعديل الدستور اجرائيا ومضمونا،
- البت في تواصل حالة الاستثناء التي يعلنها رئيس الجمهورية طبقا للفصل 80 من الدستور،
- البت في تنازع الاختصاص بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.

بدون شك، يمثل عدم انتخاب مجلس نواب الشعب كافة أعضاء المحكمة الدستورية أكبر فشل حققته السلطة التشريعية على امتداد كامل العهدة البرلمانية الأولى، رغم أن الأجل الدستوري المفترض لتركيزها تم تحديده بسنة انطلاقا من اصدار الدستور، أي سنة 2015. لكن، وبتعلة أن الآجال المحددة هي ذات طابع " استنهاضي"، لم يجر المجلس أول عملية انتخابية الا في الدورة البرلمانية الرابعة (مارس 2018) كللت في دورتها الثانية بانتخاب عضوة وحيدة وهي روضة الورسيغني ب 150 صوتا، في حين لم يتحصل بقية المترشحين على أغلبية الثلثين المطلوبة (145) على الرغم من تأكيد الكتل على "التوافق" حول الأسماء الأربعة[41]. تواصل هذا الفشل خلال الدورة البرلمانية الخامسة وهو ما نبهت اليه منظمة البوصلة عن طريق تنظيم حملة ضغط على النواب بهدف تحميل النواب مسؤولياتهم تحت عنوان "المحكمة الدستورية اليوم قبل غدوة"، مع التأكيد على أن الاستعجال لا يمكن أن يكون بأي حال من الأحوال مبررا لانتخاب من ليس كفؤا ولا يؤمن بحقوق الإنسان. لكن، أصر المجلس على اختتام عهدته الأولى دون انجاز مهمته

41 يمكن العودة على تفاصيل المسار الانتخابي لأعضاء المحكمة الدستورية خلال الدورة البرلمانية الرابعة من خلال الاطلاع على التقرير السنوي الرابع لمنظمة البوصلة حول أشغال مجلس نواب الشعب، ص 15-23

والمساهمة في تركيز المحكمة الدستورية كما يقتضيه ذلك الدستور في فصله 118، مما عطل تعيين بقية السلطة العمومية (المجلس الأعلى للقضاء ورئيس الجمهورية) للأعضاء الثمانية المتبقين.
مع انطلاق العهدة البرلمانية الجديدة، طرح مرة أخرى ملف المحكمة الدستورية على الطاولة تشريعا وانتخابا. على المستوى التشريعي، تم النظر في مبادرتين تشريعيتين تهدف كل منهما، حسب أصحابها، الى حلحلة الوضع (1). أما انتخابيا، فان المحصلة سلبية اذ تواصل اخفاق مجلس نواب الشعب في انتخاب

1. مبادرتان تشريعيتان سعيا لحلحلة الوضع

1.1 مقترح قانون يتعلق بحذف شرط التتابع في انتخاب الأعضاء

تقدمت الكتلة الديمقراطية يوم 03 جوان 2020 بمقترح قانون عدد 44/2020 يتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية[42] وذلك بحذف كلمة "تباعا" من الفصل 10 للقانون لتصبح صياغته كما يلي: " يتم تعيين أعضاء المحكمة الدستورية من طرف مجلس نواب الشعب والمجلس الأعلى للقضاء ورئيس الجمهورية، وفقا للشروط المنصوص عليها بالفصلين 8 و9 من هذا القانون مع السعي إلى احترام مبدأ التناصف".

نظرا الى الفشل المتكرر لمجلس النواب في انتخاب الأعضاء الأربع، يهدف هذا المقترح الى الغاء شرط التتابع في عملية انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية وفتح الامكانية القانونية لكل من مجلس نواب الشعب والمجلس الأعلى للقضاء ورئاسة الجمهورية لتعيين الأربعة أعضاء الخاصة بكل جهة دون انتظار انتهاء الطرف الآخر من هذه العملية.، يمكن مثلا للمجلس الأعلى للقضاء أن ينتخب الأعضاء دون انتظار مجلس النواب، كما يمكن كذلك فرضيا تعيين كافة الأعضاء بصفة متوازية ومتزامنة من مختلف السلط العمومية.

على مستوى اللجان، عقدت لجنة التشريع العام 5 جلسات عمل لدراسة هذا المقترح، انطلقت بالاستماع الى أصحاب المبادرة (الكتلة الديمقراطية) ثم الى مجموعة من الخبراء في القانون وهم سلوى الحمروني وحمادي الزريبي.[43]

وقد بين الخبراء بأنه لا وجود لأي اشكال دستوري في إلغاء عبارة تباعا علاوة على أن ذلك يجعل القانون أكثر تلائما مع الدستور مشيرين الى أن الفصل 118 من الدستور لا يعكس أي تفاضل. كما أشاروا الى أنهم لا يوافقون الرأي القائل بأن الاهم اليوم هو وجود المحكمة الدستورية وإنما هناك شروط يجب أن تتوفر ولا مجال للرجوع فيها على رأسها شرط الكفاءة.

تجدر الإشارة الى أن هذا المقترح لم يكن محل خلاف بين مختلف الكتل النيابية حيث صوت النواب خلال جلسة لجنة التشريع العام المنعقدة يوم 17 جويلية 2020 على الفصل الوحيد المتعلق بإلغاء عبارة تباعا من الفصل 10 من القانون الأساسي للمحكمة الدستورية وذلك ب 6 أصوات مع وهم: سامية عبو، فرحات الراجحي، كمال الحبيب فراج ونجم الدين بن سالم عن الكتلة الديمقراطية، عبد المجيد عمار عن حركة النهضة وسيف الدين مخلوف عن ائتلاف الكرامة، في حين تم تسجيل اعتراض وحيد من قبل زهير مخلوف عن الكتلة الوطنية ودون احتفاظ أي نائب.

42 https://bws.la/1gRYeoL
43 يمكنكم الاطلاع على تفاصيل الجلسة عبر الرابط التالي: https://bws.la/UgRrgPm

إثر ذلك صادقت لجنة التشريع العام في جلستها الموالية يوم 28 جويلية 2020 على تقريرها المتعلق بمقترح القانون الأساسي عدد 44/2020 المتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية[44] ب 7 أصوات مع وهم:

نجم الدين بن سالم، كمال الحبيب فراج، فرحات الراجحي، سامية عبو (الكتلة الديمقراطية)، فيصل الطاهري (كتلة الإصلاح) وفريدة العبيدي وعبد المجيد عمار (حركة النهضة) ولم يسجّل أي احتفاظ أو اعتراض حول هذا المقترح.

يمكن أن نعتبر بأن هذا المقترح من شأنه أن يمثل خطوة نحو انفراج الوضع والتقدم في مسار إرساء المحكمة الدستورية وذلك من خلال توازي المسارات وتحميل مختلف الأطراف مسؤولياتهم في تعطيل المسار.

، وقد شهدت تونس منذ المصادقة على دستور 27 جانفي 2014 عديد المحطات التي ظهرت فيها الحاجة جليا لإرساء المحكمة الدستورية، من ذلك شغور منصب رئيس الجمهورية إثر وفاة الباجي قائد السبسي في شهر جويلية من سنة 2019 وما أثاره من جدل دستوري حول الشخصية التي ستتولى منصب رئيس الجمهورية وقتيا.

2.1 مشروع قانون خطير يتعلق بالنزول بالأغلبية المطلوبة لانتخاب الأعضاء

تزامنت مناقشة مقترح القانون مع تناول مشروع القانون الأساسي عدد 39/2018 المتعلق بتنقيح قانون المحكمة الدستورية[45] المقدم من قبل الحكومة منذ 15 ماي 2018. تهدف هذه المبادرة الى مراجعة الأغلبية المطلوبة لانتخاب أعضاء المحكمة بالنزول بها من ال#أغلبية المعززة 3/2 (145 صوتا) الى الأغلبية المطلقة (109 صوتا) في الدورة الثانية، ثم الى الأغلبية النسبية (أي أكبر عدد من الأصوات) في دورة ثالثة لتدارك النقص بالمرشحين الأوائل في التصويت.

أثار هذا المشروع جدلا واسعا على الساحة السياسية وفي صفوف المجتمع المدني والمهتمين بالشأن العام منذ ايداعه في مجلس نواب الشعب سنة 2018 بين من يعتبره مخرجا ضروريا نظرا لاستعجالية تركيز المحكمة، وبين من يرى فيه هروبا من المسؤولية السياسية لمجلس نواب الشعب والقاء الفشل الانتخابي على أسباب قانونية تتمثل في الأغلبية المعززة التي تعسر عملية انتخاب الأعضاء.

خلال المدة النيابية الحالية، قامت لجنة التشريع العام بعقد 7 جلسات عمل[46] خصصت لمناقشة مشروع القانون في أواخر الدورة امتدت بين شهري جوان وجويلية 2020. انطلقت اللجنة بالاستماع الى مجموعة من الخبراء في القانون[47] وهم العميد محمد صالح بن عيسى، خالد الديابي وشفيق صرصار. من ناحية المضمون، لم تختلف كثيرا آراء الخبراء حيث عبّر العميد بن عيسى على أنه من المساندين لفكرة الابقاء على الأغلبية المعزّزة لانتخاب أعضاء المحكمة الدستورية كما دعا الى ضرورة التحري حول المترشحين بقدر الإمكان. أما خالد الديابي فقد اعتبر بأن الأغلبية المعزّزة هي حاسمة في حياد واستقلالية المحكمة

44 https://bws.la/KgRYsCq
45 https://bws.la/igRrVGp
46 https://bws.la/vgRT8Uv
47 https://bws.la/tgRpZ1o

وشدد على أنها خط أحمر لا يمكن التلاعب بها. في حين اعتبر شفيق صرصار بأنه لا يمكن القبول بأن يتم انتخاب الأعضاء بأغلبية نسبية (أغلبية الحاضرين) الا أنه اعتبر بأن المجلس يمكن له انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية بالأغلبية المطلقة، بشرط وحيد وهو تعديل كيفية عملية التصفية للوصول الى الأعضاء الضروريين.

في نفس التمشي، كانت آراء أعضاء اللجنة اجمالا معارضة للصيغة الأصلية لمشروع القانون. حيث اعتبرت مريم بن بلقاسم (حركة النهضة) بأن تغيير الاغلبية هو ضرب لمبدأ العدل والمساواة بين الاعضاء الذين سيتم انتخابهم ومع المترشحين الذين لم يتم انتخابهم نظرا لعدم حصولهم على الاغلبية المعززة. كما اعتبر زهير مخلوف (الكتلة الوطنية) بأن النزول بالأغلبية هو أمر يمس من المشروعية علاوة على أن هذا المشروع لا يتماهى مع رغبة المؤسس وفيه كثير من الاخلالات ويتناقض مع مبدأ توازي الصيغ. أما سامية عبو (الكتلة الديمقراطية) فقد بينت أن مسألة المساواة بين المترشحين قد تطرح إشكالا دستوريا إضافة الى أنه حتى ولو تم التصويت صلب اللجنة ضد مشروع القانون، فإن الجلسة العامة هي المخولة أن تحسم نهائيا في المسألة. وأشارت الى أن الاشكال ليس في النصاب لكن في الحسابات السياسية، ودعت أخيرا الى إلغاء مقترح الأغلبية المطلقة والبسيطة وتعويضها بأغلبية معززة جديدة وهي أغلبية 5/3.

من جهة أخرى، استمعت اللجنة خلال جلستها المنعقدة يوم 15 جويلية 2020 الى جهة المبادرة وتحديدا الى ممثلين عن وزارة العدل[48] الذين أكدوا بأن دوافع هذه المبادرة عديدة ويمكن اختزالها في عدم التوصل إلى انتخاب جميع أعضاء المحكمة الدستورية رغم اجراء دورات متتالية، معتبرين أن النص الحالي لا يمكن من الخروج من الأزمة في صورة تواصل عدم التوصل إلى انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية نظرا لأن أغلبية الثلثين تمثل، حسب قولهم، العائق الأكبر أمام انتخاب أعضاء المحكمة. كما أشاروا أن المقترح المقدم معمول به في عدة تشاريع مقارنة وأكدوا أن المقترح المقدم لا يمس من استقلالية المحكمة.

في الأخير، تقدمت مختلف الكتل بعديد المقترحات أفضت الى التوافق في عملية الانتخاب من قبل مجلس نواب الشعب حول:

- المحافظة على الانتخاب بأغلبية 3/2 خلال الدورات الثلاث الأولى،
- في صورة عدم احراز العدد الكافي، المرور للانتخاب بأغلبية 5/3 في ثلاث دورات ثانية،
- في صورة عدم احراز العدد الكافي، إعادة فتح باب الترشحات من جديد بحسب ما تبقى من نقص (أغلبية 5/3)،
- إعادة فتح باب الترشحات من جديد الى حين استكمال انتخاب كافة الأعضاء (أغلبية 5/3).

وقد تم اعتماد نفس الحل بالنسبة للانتخاب من قبل المجلس الأعلى للقضاء وذلك بالتنصيص على أن الأغلبية اللازمة لانتخاب الأعضاء تتمثل في أغلبية 5/3 من خلال إجراء دورات متتالية الى حين استكمال العملية.

وقد قُدمت هذه الصيغة على أنها الحل الأمثل للخروج من الأزمة واستكمال المسار الانتخابي للمحكمة. غير أن هذا الحل يشوبه نفس الاخلالات الخطيرة المتعلقة بمشروع القانون الأصلي.

48 https://cutt.ly/igRaqtN

فعلى الرغم من الابقاء على الأغلبية المعززة مع تخفيض خفيف في عدد الأصوات المطلوبة (14)، الا أن هذا الاختيار يوهم المتابع للشأن العام أن المشكل قانوني اجرائي بالأساس يمكن حله فقط بتغيير بعض الأرقام، في حين أن الاشكال في حقيقة الأمر أعمق بكثير من ذلك.

ان غياب الارادة السياسية يمثل السبب الحقيقي والرئيسي لعدم ارساء المحكمة الدستورية الى حد اليوم. وقد تجلى هذا الغياب في العديد من الأحداث والمحطات خلال العهدة البرلمانية الفارطة: انتظار مجلس نواب الشعب الدورة البرلمانية الرابعة للانطلاق في الجلسات الانتخابية، طول المدة الفاصلة بين اعادة فتح الترشحات واجراء الانتخابات (4 أشهر)، وخاصة عدم ترجمة "التوافقات" المعلنة حول الأسماء الى حقيقة انتخابية مما أدى ببعض النواب الى المطالبة بنشر نتائج التصويت حتى يثبت من قام ب "خيانة" التوافقات المفترضة. ان غياب الارادة السياسية، أو على أقل تقدير ضعفها، لايزال حاضرا الى اليوم بالنظر الى عدم سعي الكتل البرلمانية الى ايجاد أية قواسم مشتركة يمكن أن تقود الى تقريب الآراء والتصويت التوافقي بينها لبعض المترشحين.

اضافة الى ذلك، يمثل الحط من الأغلبية المطلوبة مسا من الفلسفة التي ترتكز عليها المحكمة الدستورية وإحدى أهم خاصياتها المتمثلة في استقلاليتها. فالهدف من وراء تحديد أغلبية ال3/2 هو ضمان احدى مقومات الاستقلالية الضرورية وابتعاد أعضاءها عن كل شبهة أو امكانية للولاء لأي طرف كان وضرورة التوافق حول الشخصيات الأقدر لاعتلاء كرسي المحكمة.

وحتى وان سلمنا جدلا أن النزول بالأغلبية ببعض الأصوات يمكن اعتباره حلا استثنائيا في ظل الوضع البرلماني المتواصل، فان اعتماد هذا الخطاب يمثل تهديدا حقيقيا لأسس التعامل السياسي الديمقراطي العقلاني مع أهم القضايا والملفات. ان القول بأن المشكل قانوني بالأساس ومن ثمة تنقيحه (أو الدعوة الى ذلك) حسب مقاس المشهد البرلماني يعتبر تمشيا خطيرا لأنه ينبني على منطق أخرق يقوم على تطويع القاعدة القانونية حسب الوضع السياسي المؤقت، لا حسب أهمية المسألة المطروحة وما تتطلبه من تعامل موضوعي يخدم المصلحة العامة. ولنا في ذلك بعض السوابق كمصادقة البرلمان على ادراج عتبة انتخابية أشهرا قليلة قبل موعد الانتخابات التشريعية لسنة 2019 خدمة للأحزاب "الكبرى" على حساب تمثيلية التشكيلات الأقل حجما، وما تبعه ذلك من رفض رئيس الجمهورية ختم المشروع واصداره بالرائد الرسمي.

علاوة على ذلك، فان هذا المقترح يمس من مبدأي المساواة والأمن القانوني، حيث أنه من غير المعقول أن يتم انتخاب أحد الأعضاء بأغلبية 150 صوتا في حين يمكن لأغلبية بسيطة أن تدفع بأحد المترشحين الى اعتلاء أحد كراسي المحكمة الدستورية. ويدفع البعض بأن نفس القانون يمكن في بعض الحالات أن ينص على أغلبيات مختلفة، وهو أمر صحيح، لكن ذلك يكون بصفة سابقة لانطلاق مسار التصويت أو انتخاب أحد الأعضاء. بعبارة أخرى، لا يمكن تغيير قواعد اللعبة أثناء اللعبة، بل لا بد من احترامها وإيجاد الحلول في اطارها.

موضوع التعديل	قانون المحكمة الدستورية	مقترحات تعديل القانون مقترحات تعديل وزارة العدل	الصيغة النهائية المصادق عليها من اللجنة
الأغلبية المطلوبة للانتخاب من قبل مجلس نواب الشعب	3 دورات انتخابية بأغلبية معززة 2/3 (145 صوتا) لانتخاب 4 أعضاء المطلوبين	3 دورات انتخابية بأغلبية معززة 2/3 (145 صوتا) لانتخاب 4 أعضاء المطلوبين	3 دورات انتخابية بأغلبية معززة 2/3 (145 صوتا) لانتخاب 4 أعضاء المطلوبين
	فتح باب الترشيحات من جديد في صورة عدم انتخاب كل الأعضاء	☒	☒
	اعادة الانتخاب من جديد بنفس الأغلبية (2/3) في 3 دورات الى حين استكمال انتخاب كافة الأعضاء مع فتح باب الترشيحات كل 3 دورات	اعادة الانتخاب في دورة جديدة بالاغلبية المطلقة (109 صوتا) استكمال الانتخاب بأغلبية نسبية (أكبر عدد من الأصوات)	إعادة الانتخاب في 3 دورات متتالية بأغلبية معززة 5/3 (131 صوتا)
		فتح باب الترشيحات من جديد في حالة صورة عدم انتخاب كل الأعضاء	فتح باب الترشيحات من جديد في حالة صورة عدم انتخاب كل الأعضاء
الأغلبية المطلوبة للانتخاب من قبل المجلس الأعلى للقضاء	دورات انتخابية متتالية بأغلبية معززة 3/2 (30 صوتا) لانتخاب الـ 4 أعضاء المطلوبين	انتخاب 4 أعضاء في دورة أولى بأغلبية معززة 3/2 (30 صوتا)	انتخاب 4 أعضاء في دورة أولى بأغلبية معززة 3/2 (30 صوتا)
		مواصلة الانتخاب بأغلبية مطلقة (24 صوتا)	مواصلة الانتخاب بأغلبية معززة 5/3 (27 صوتا)
		مواصلة الانتخاب بأغلبية نسبية (أكبر عدد من الأصوات)	
حذف شرط التتابع	يتم تعيين أعضاء المحكمة الدستورية تباعا من طرف : • مجلس نواب الشعب • المجلس الأعلى للقضاء • رئيس الجمهورية	مقترح تعديل الكتلة الديمقراطية حذف عبارة "تباعا"	يتم تعيين أعضاء المحكمة الدستورية من طرف مجلس نواب الشعب و المجلس الأعلى للقضاء و رئيس الجمهورية.

2. المسار الانتخابي

1.2 ترشيحات ضعيفة للكتل البرلمانية

أما فيما يخص المسار الانتخابي، فقد قام مجلس نواب الشعب، في محاولة جديدة لتجاوز إخفاقات العهدة البرلمانية الأولى، بفتح باب الترشيحات أمام الكتل النيابية يوم 26 فيفري 2020.

وبعد انتهاء اللجنة الانتخابية من فرز ملفات ترشيحات الكتل النيابية، تم قبول الترشيحات التالية:

قائمة مرشحي الكتل النيابية المقبولين لعضوية المحكمة الدستورية 2019- 2024

محمد العادل كعنيش
مختص في القانون
كتلة المستقبل
كتلة قلب تونس

عز الدين العرفاوي
مختص في القانون
كتلة تحيا تونس

محمد بوزغيبة
غير مختص في القانون
مختص في علوم الشريعة
كتلة حركة النهضة

نور الدين الغزواني
مختص في القانون
الكتلة الوطنية / الكتلة الديمقراطية
كتلة قلب تونس / كتلة الاصلاح
كتلة تحيا تونس

محمد قطاطه
مختص في القانون
الكتلة الديمقراطية

جلال الدين العلوش
غير مختص في القانون
كتلة ائتلاف الكرامة

عبد الجليل البوراوي
مختص في القانون
كتلة الاصلاح

إزاء ما طرحته الكتل البرلمانية من أسماء، يبدو أن تعامل الكتل البرلمانية لم يرتق بعد الى الأهمية المؤكدة للمحكمة الدستورية سواء في دورها الحقوقي أو "السياسي". بالتأمل في الترشيحات المقدمة، يمكن القول إنها لا تستجيب الى الشروط الموضوعية القانونية والمنطقية المتمثلة في رباعي الكفاءة، الاستقلالية، التشبع بحقوق الانسان والتناصف. فلا وجود من بين المترشحين لأي مختص في القانون العام والدستوري تحديدا، اضافة الى أن من بين الأسماء المقترحة من تحمل مسؤوليات صلب حزب التجمع الدستوري المنحل. كما أن تخصص كل المرشحين في صنف غير مختص في القانون يتمثل في علوم الشريعة. زد على ذلك غياب النساء عن ترشيحات كل الكتل بمن فيها الكتل التي تدعي التقدمية ضاربين بذلك عرض الحائط شرط التناصف، متجاهلين الكفاءات النسوية القانونية التي تزخر بها البلاد.

2.2 رفض نشر السير الذاتية

الى جانب الأسماء المقدمة، فقد رفضت اللجنة الانتخابية في اجتماعها المنعقد يوم الاثنين 22 جوان 2020[49] نشر السير الذاتية للمترشحين بهدف التعريف بمؤهلاتهم التي من المفترض أن تكون المحدد في انتقائهم من قبل الكتل البرلمانية. وقد طرحت المسألة في بداية الجلسة بطلب من منظمة البوصلة واقترح سمير ديلو (رئيس اللجنة) إضافة السيرة المهنية لكل مرشح مع ضمان عدم نشر المعطيات الشخصية (كتاريخ الولادة ورقم الهاتف...الخ.) ضمن محضر الجلسة، في حين اقترح حسونة الناصفي (كتلة الإصلاح) أن يتوجه المجتمع المدني الى الكتل البرلمانية لطلب السير الذاتية لمرشحيها. في الأخير، تم رفض مقترح نشر السير الذاتية كما يلي:

3 مع	4 ضد	2 محتفظ
سمير ديلو (حركة النهضة) **مريم السعيدي** (قلب تونس) **أمال الورتتاني** (قلب تونس)	**هيثم براهيم** (كتلة الإصلاح) **طارق براهمي** (كتلة الإصلاح) **بلقاسم الحراجي** (حركة النهضة) **منذر بن عطية** (ائتلاف الكرامة)	**عواطف قريش عبيد** (الحزب الدستوري الحر) **الفاضل الوج** (الحزب الدستوري الحر)

إزاء هذا الوضع غير المقبول، عبرت منظمة البوصلة - إضافة الى مجموعة من المنظمات- عن رفضها القطعي لهذا التوجه والتعامل مع أهم مؤسسة دستورية طال انتظارها بمنطق المحاصصة، ودعت الى:

- عدم التصويت خلال الجلسة العامة ليوم 16 جويلية 2020 على المرشحين المقترحين نظرا لما يمثله ذلك من خطر على استقلالية وكفاءة ونزاهة المحكمة الدستورية.
- عدم التعامل مع المحكمة الدستورية بمنطق المحاصصة الحزبية من خلال التسريع في تقديم مرشحات ومرشحين تتوفر فيهن وفيهم شروط الاستقلالية، الكفاءة العلمية والدفاع عن حقوق الانسان والحريات.
- اعتماد مبدأ الشفافية في بقية مراحل إرساء المحكمة الدستورية من خلال نشر السير الذاتية وتنظيم جلسات استماع من قبل مجلس نواب الشعب لكل المرشحات والمرشحين للتعريف بمواقفهم وآراءهم خاصة في مجال الحقوق والحريات.

3.2 جلسة عامة مبرمجة...لم تُعقد

إثر الانتهاء من مرحلة فرز الملفات وتقديم الترشيحات، قرر مكتب مجلس نواب الشعب عقد جلسة عامة يوم 16 جويلية 2020 لمواصلة انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية. الا أن الجلسة لم تعقد فعليا، فبعد تأخر انطلاقها لأكثر من ساعتين، لم يتمكن رئيس المجلس من الصعود الى الكرسي المخصص له بسبب اعتلاء أعضاء كتلة الحزب الدستوري الحر للمنصة المخصصة لرئاسة المجلس بسبب الاعتصام الذي أعلنوا عنه قبل مدة كتعبير احتجاجي إثر دخول أحد ضيوف كتلة ائتلاف الكرامة المشمول بالإجراء الأمني S17 الى مجلس نواب الشعب، إضافة الى احتجاجهم على طريقة تسيير المجلس. وقد شهدت تلك الجلسة العامة حالة من الانفلات والفوضى من قبل بعض النواب ضاعت معها، مرة أخرى، فرصة انتخاب بقية أعضاء المحكمة، على الرغم من تقدير الكتل المتباين حول النجاح في ذلك من عدمه.

حوصلة

ان الحاجة لتركيز المحكمة الدستورية أكثر من ملحة. فقد عاشت تونس أكثر من حدث تأكدت معه ضرورة إرساء هذا الهيكل القضائي الدستوري: عند وفاة الرئيس السابق الباجي قايد السبسي والتساؤل الذي طرح حينها حول معاينة الشغور الوقتي لمنصب رئيس الجمهورية، أو كذلك بمناسبة الجدل المتعلق بإعلان رئيس قيس سعيد حالة الاستثناء (أم لا) في إطار مجابهة انتشار فيروس كورونا. إضافة الى هذه الأسباب المباشرة، فان غياب المحكمة الدستورية له آثار سلبية سواء على مستوى تناسق النظام القانوني

التونسي أو على سير النظام السياسي التونسي[50].

على الرغم من تجاوز الأجل القانوني لتركيزها بأكثر من 5 سنوات، الا أن المحكمة الدستورية لم تر، الى حد اليوم النور، ما يعكس أن الاشكال الحقيقي، على عكس ما يروج له، يتمثل في الممارسة السياسية وليس النص القانوني. لذلك، لا يجب أن يكون التأخير المتراكم حجة لولادة قيصرية، بل من الضروري أن يستجيب أعضاؤها الى شروط الكفاءة، الاستقلالية، المعرفة بحقوق الانسان والتناصف. ولا تمثل هذه الشروط مجرد شكليات يمكن تجاوزها أو الغض الطرف عن بعضها، بل هي متطلبات جوهرية لا يمكن بدونها تركيز محكمة دستورية قادرة على أداء مهامها على أكمل وجه، خاصة في مجال حماية الحقوق والحريات. وتتضاعف هذه الأهمية نظرا لأننا في طور التأسيس وما يعنيه ذلك من مسؤولية العهدة الأولى في وضع اللبنات الأولى التي ستساهم، تدريجيا، في نحت ملامح القضاء الدستوري في تونس. لهذه الأسباب، من المأمول أن الآجال " الاستنهاضية " ستدقع الى استنهاض همم نواب ونائبات مجلس نواب الشعب لتحمل مسؤولياتهم واستكمال انتخاب بقية الأعضاء وفق الشروط الموضوعية المحددة بعيدا عن الترضيات والمحاصصات الحزبية الضيقة.

II. العدالة الانتقالية

يمكن تعريف العدالة الانتقالية بأنّها مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان بكشف حقيقتها ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها وجبر ضرر الضّحايا وردّ الاعتبار لهم بما يحقّق المصالحة الوطنيّة ويحفظ الذّاكرة الجماعيّة ويوثّقها ويرسي ضمانات عدم تكرار الانتهاكات والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان[51]. قد كان رهان نجاح مسار العدالة وطيّ صفحة الماضي أحد أهمّ مطالب الشعب التّونسي منذ سقوط النّظام السّابق وإرساء آليات جديدة للحكم كانت انطلاقتها مع جملة من الإجراءات التّي تم إحداثها تكريسا للعدالة الانتقاليّة[52].

1. مسار محفوف بالمخاطر منذ البداية

بعد أن تم انتخاب أعضاء المجلس الوطني التّأسيسي في 23 أكتوبر 2011 الّذي أفضى إلى ائتلاف حكومي ثلاثي ضمّ كلّ من حركة النّهضة والمؤتمر من أجل الجمهوريّة وحزب التكتّل، تولّى مقاليد الحكم، تمّ إحداث وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية الّتي بادرت بإعداد مشروع القانون المتعلّق بالعدالة الانتقاليّة وإيداعه لدى المجلس الوطني التّأسيسي[53]

بتاريخ 14 أبريل 2012 تمّ إطلاق الحوار الوطني حول العدالة الانتقاليّة الّذي أفضى إلى تكوين لجنة فنّيّة تولّت الإشراف على الحوار الوطني حول العدالة الانتقاليّة[54] في مختلف القطاعات وبمختلف الجهات

50 لمزيد التعمق، يمكن الاطلاع على تقرير المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية حول آثار غياب المحكمة الدستورية خلال الدورة التشريعية 2014-2019، ديسمبر 2019

51 الفصل الأوّل من قانون أساسي عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر 2013 يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها

52 انظر التقرير السنوي لمنظّمة البوصلة للدّورة البرلمانيّة الرّابعة لأشغال مجلس نوّاب الشعب، الباب الرابع المتعلّق بالعدالة الانتقاليّة: الإجراءات الأولى لتكريس العدالة الانتقاليّة: نحو القطع مع الماضي وإنصاف الضّحايا. ص 82 رابط التقرير

53 تمّ إحداث الوزارة بمقتضى الأمر عدد 22 لسنة 2012 المؤرّخ في 19 جانفي 2012 المتعلّق بضبط وإحداث مشمولات وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقاليّة

54 رابط نشريه اجتماع لجنة شهداء الثّورة وجرحاها حول متابعة عمل اللّجنة الفنّية للإشراف على الحوار الوطني حول العدالة الانتقاليّ https://bws.tn/qhjqLVu

وصياغة مشروع قانون يتعلّق بإرساء العدالة الانتقاليّة وتمّ إيداعه لدى أنظار المجلس الوطني التّأسيسي[55].

انقسمت صياغة المشروع إلى جزئين:

- جزء أوّل يتعلّق بالمبادئ العامّة
- جزء ثاني يتعلّق بتركيبة هيئة الحقيقة والكرامة، كيفيّة تسييرها، تنظيم أعمالها ومتابعة الملفّات الّتي تتلقّاها

صادق المجلس الوطني التأسيسي بتاريخ 15 ديسمبر 2013 على القانون المتعلق بالعدالة الإنتقالية

منذ تولّي الهيئة لمهامها في ماي 2014 صاحبتها صعوبات كبيرة كان أوّلها حملة من الاستقالات والإقلات[56] تلاها عجز عن سدّ الشغور من مجلس نوّاب الشّعب كما نصّ على ذلك القانون المحدث للهيئة وهو ما جعل هذه الأخيرة تواصل مهامها بتركيبة منقوصة.

هذا الأمر جعل حدّة التّوتّر داخل المجلس تشتدّ خاصّة بعد إعفاء زهيّر مخلوف على خلفيّة مراسلة إلى مجلس نوّاب الشعب في أوت 2015 احتج فيها على طريقة تسيير الهيئة والقرارات المنفردة لرئيستها وشبهات الفساد وإهدار المال العام الّتي تحوم حولها.[57]

إنّ الهزّات الّتي عرفتها الهيئة منذ تركيزها كان لها تأثير كبير على أدائها لمهامها، إذ لاقت هجمات شرسة من مختلف هياكل الدّولة بالإضافة إلى امتناع القضاء العسكري والقطب القضائي والاقتصادي والمالي عن تمكين الهيئة من الاطلاع على القضايا والملفّات وفق ما يكفله لها قانون العدالة الانتقاليّة.

حدّدت مدّة عمل الهيئة بأربع سنوات بداية من تاريخ تسمية أعضائها قابلة للتّمديد مرّة واحدة لمدّة سنة بقرار معلّل من الهيئة يرفع إلى المجلس المكلّف بالتّشريع قبل ثلاثة أشهر من نهاية مدّة عملها،[58] وفي 27 فيفري 2018 أصدرت هيئة الحقيقة والكرامة قرارا تمّ رفعه إلى مجلس نوّاب الشّعب يقضي بالتّمديد في مدّة عمل الهيئة لسنة إضافيّة معلّلة ذلك إلى عجزها عن إنهاء مهامها في المدّة المحدّدة لها مع التزامها بختم أعمالها يوم 31 ديسمبر 2018، ليقرّر مكتب مجلس نواب الشعب عقد جلسة عامّة للتّصويت على قرار التّمديد في عمل الهيئة يوم 24 مارس 2018.

شهدت هذه الجلسة أجواء شديدة التوتّر بين من اعتبر مسألة التّجديد من عدمه مسألة تتعلّق بعمل

55 التّقرير النهائي للحوار الوطني حول العدالة الانتقاليّة (أكتوبر 2013) (رابط التّقرير)
56 التقرير السنوي لمنظّمة البوصلة للدّورة البرلمانيّة الرّابعة لأشغال مجلس نوّاب الشعب، الباب الرابع المتعلّق بالعدالة الانتقاليّة: الإجراءات الأولى لتكريس العدالة الانتقاليّة: نحو القطع مع الماضي وإنصاف الضّحايا، ص 87 (رابط التقرير)
57 التقرير السنوي لمنظّمة البوصلة للدّورة البرلمانيّة الرّابعة لأشغال مجلس نوّاب الشعب، الباب الرابع المتعلّق بالعدالة الانتقاليّة: الإجراءات الأولى لتكريس العدالة الانتقاليّة: نحو القطع مع الماضي وإنصاف الضّحايا، ص 88 (رابط التقرير)
58 الفصل 18 من القانون المحدث للعدالة الانتقاليّة

الهيئة[59] وليست من صلاحيات مكتب المجلس كما ندّدوا بجملة الخرقات الّتي قامت بها رئاسة المجل[60] والّتي تعلّقت أوّلا بتسجيل الحضور إذ افتتحت الجلسة دون توفّر النّصاب القانوني، ثمّ بالتّصويت داخل قاعة الجلسة حيث أنّه وفقا لقرار مكتب المجلس فإنّ التّصويت سيكون حول قرار التّمديد ولم يحدّد ما إذا كان التّصويت سيتمّ بالموافقة أو بالرّفض لقرار التّمديد، وفي هذه الحالة فإنّ الأغلبيّة المطلوبة لجعل القرار نافذا هي 109 صوت وكانت نتائج التّصويت فيما بعد كالآتي:

أكّدت رئيسة الهيئة في هذه الجلسة على أنّ طلب التمديد في عملها لستة أشهر من أجل كتابة التقرير النهائي واستخراج ما توصلت اليه في أعمال التقصي ورد الاعتبار للضحايا. وهذا ما كان لها وقد لاقت الهيئة دعما من مختلف مكوّنات المجتمع الّتي دعت إلى التركيز على أولويات المسار في ما تبقى من وقت على استكمال أعمال الهيئة في البحث والتقصي من أجل كشف الحقيقة وتحديد المسؤوليات وفي إحالة الملفات الجاهزة على الدوائر القضائية المتخصصة في العدالة الانتقالية وعلى إنجاز التقرير الختامي والحرص على تضمينه جملة من التوصيات الكفيلة برد الاعتبار للضحايا وحفظ الذاكرة الوطنية وبإصلاح الأجهزة والمؤسسات والتشريعات ضمانا لعدم تكرار الانتهاكات وقطعا مع سياسات الإفلات من العقاب وتوصلا إلى مصالحة وطنية شاملة وحقيقية.[61]

وهذا ما آلت إليه الأمور وفي 30 ديسمبر 2018 صادق مجلس الهيئة على التّقرير الختامي الشّامل وتمّ إصدار قرار يقضي بنشره بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التّونسيّة.[62]

2. مماطلة فمحاولات للانقلاب على المسار

استمرت العدالة الانتقالية في طريقها، ونجت في كل مرة على الهجمات التي استهدفت مسارها. في الواقع، ورغم كل هذه الصعوبات، يعرف اليوم مسار العدالة الانتقالية إنجازات هامة تجعلها قادرة على الوصول إلى أهدافها التي ينص عليها الفصل الأول من القانون عدد 53 لسنة 2013.

انهت هيئة الحقيقة والكرامة، باعتبارها سلطة عمومية، عهدتها في شهر ديسمبر 2018، وتركت بذلك المجال للسلطة التنفيذية والقضائية والتشريعية لضمان استمرارية مسار العدالة الانتقالية وفق مقتضيات الفقرة التاسعة من الفصل 148 من الدستور. نشرت الهيئة تقريرها الختامي الشامل في شهر مارس 2019، وقد قامت بتقديم نسخة من هذا التقرير لكل من رئيس الحكومة، رئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الجمهورية.

كما تم نشر هذا التقرير على الموقع الرسمي للهيئة، ولكنه لم يتم نشره مباشرة في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية وفق ما اقتضاه الفصل 67 من قانون العدالة الانتقاليّة. هذا الاغفال لم يكن له أي مبرر قانوني، بل هو خرق للقانون يبدو في ظاهره مدفوع بالعداوة تجاه مسار العدالة الانتقالية وجعل

59 نوّاب الكتلة الدّيمقراطيّة
60 تغطية البوصلة للجلسة العامة المخصّصة للتصويت على التمديد لهيئة الحقيقة والكرامة https://bws.la/0hjqCQ9
61 https://bws.la/6hjqV8e
62 https://bws.la/phjqBSf

المسار يكون رهين مختلف التّجاذبات السّياسيّة الّتي تعيشها البلاد، بالإضافة إلى توظيفه حتّى لا يتمّ كشف الحقيقة كاملة ولا تتمّ المحاسبة وجبر الضّرر كاملا قبل المصالحة الوطنيّة الشّاملة. وفي كلّ مرّة يطرح ملفّ العدالة الانتقاليّة مجدّدا على الطّاولة إمّا بتصريحات من بعض الشّخصيّات الفاعلة مثل تصريح رئيس المجلس الحالي راشد الغنّوشي في 05 مارس 2020 الّتي أكّد فيها على ضرورة تحقيق المصالحة الشّاملة وطيّ صفحة الماضي وتحدث عن مبادرة تشريعيّة لكنّها لم ترى النّور[63]. بالتّوازي مع ذلك قام الوزير لدى رئيس الحكومة المكلّف بالعلاقة مع الهيئات الدّستوريّة والمجتمع المدني محمد الفاضل محفوظبتقديم مبادرة تشريعيّة إلى رؤساء الكتل في مجلس نوّاب الشّعب بعنوان المصالحة الشّاملة[64] ويتكون مشروع القانون من أربعة ابواب:

- الباب الاول حول الاحكام العامة للمشروع وفيه اشارة الى مرتكزات المشروع وفلسفته وأهدافه،
- الباب الثاني ينص على احداث لجنة ادارية تسمى لجنة المصالحة وتحال اليها حسب المشروع الملفات التي من انظار الدوائر القضائية المتخصصة في العدالة الانتقالية والقضاء العادي والمتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان على معنى قانون العدالة الانتقالية وبناء على طلب يقدم اليها من المنسوب إليهم الانتهاكات ويتولى هذا الاخير الاقرار بالانتهاكات وتقديم اعتذاره. وللجنة سماع الضحايا لاستكمال شهاداتهم. ويعتبر قرار المصالحة الصادر عن اللجنة باتا غير قابل لأي وجه من اوجه الطعن القضائية وينجر عنه انقراض الدعوى وإيقاف التّتبّعات والمحاكمات وفي حال رفض المثول امام لجنة المصالحة يحال ملف المتهم الى القضاء الجزائي العادي،
- الباب الثالث ويتعلق بإحداث لجنة مستقلة للتسوية والمصالحة تتولى النظر في ملفات الفساد المالي والاعتداء على المال العام موضوع نظر الدوائر المتخصصة في العدالة الانتقالية، ولكل معني حصلت له منافع تتعلق بالفساد المالي او بالاعتداء على المال العام او تعلقت به تبعات متصلة بذلك امام دوائر العدالة الانتقالية او امام القضاء العادي تقديم طلب مصالحة. وتحصل التسوية مقابل دفع المبلغ موضوع الانتفاع مع نسبة 5%عن كل سنة طبق ما تحدده اللجنة،
- الباب الرابع تضمن الغاء العمل بالدوائر المتخصصة في العدالة الانتقالية.

لكن هذه المبادرة لاقت معارضة شديدة من مختلف مكوّنات المجتمع المدني[65] لمخالفة هذه المبادرة للمسار الّتي ارتأته تونس لتسيير الانتقال الدّيمقراطي كما يؤسّس لثقافة الإفلات من العقاب بمصالحة لا تحترم حقوق ضحايا الاستبداد و يمثّل تدخلا فادحا في سير القضاء و ضرب استقلاله بواسطة إيقاف المحاكمات أمام الدوائر المتخصصة في العدالة الانتقالية والتوجه لإلغائها والغاء الاحكام النهائية بما تمثله تلك المحاكمات من تكريس لحق ضحايا الانتهاكات في العدالة والإنصاف ولحق المجموعة الوطنية في الكشف عن ماضي انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم الاعتداءات على المال العام ومحاسبة مرتكبيها بأحكام رادعة كضمانة وحيدة لعدم تكرار تلك الأفعال والقطع مع الإفلات من العقاب.

في ظلّ الموقف المعارض لمشروع قانون المصالحة الشّاملة كان ردّ أصحاب هذه المبادرة أنّ هذه الأخيرة لا تمثل موقف الحكومة بل هي مجرّد مبادرة شخصيّة من الوزير بغاية إعادة ملفّ العدالة الانتقالية على طاولة الحوار، كما أنّها لم ترتقي حتّى إلى مبادرة تشريعيّة.

63 مقال العربي في 05 مارس 2019 بعنوان "أي أفق لمبادرة الغنوشي حول المصالحة الشاملة؟" لأمينة الزّياني https://bws.la/ZhjqB5h

64 ملاحظات على المسودة الأولية لمشروع استكمال مسار العدالة الانتقالية في تونس (محمّد عفيف الجّعيدي، المذكّرة القانونيّة) https://bws.la/ZhjqNAh

65 منشور البوصلة حول مشروع قانون المصالحة الشّاملة https://bws.la/WhjqMEt

3. ما بعد نشر تقرير هيئة الحقيقة والكرامة في الرّائد الرّسمي: أيّ دور للمجلس؟؟

تمّ نشر التّقرير الختامي الشّامل لهيئة الحقيقة والكرامة في الرّائد الرّسمي في 24 جوان 2020 أيّ بعد أكثر من سنتين من إنهاء الهيئة لمهامها، تبلغ سعة التّقرير حوالي 1700 صفحة تكشف حقيقة نظام القمع والفساد المتعدد الطبقات والمعقد الذي ساد في تونس لمدة 60 عاما. ويفضح التقرير في بعض الحالات التسلسل الهرمي للسلطة والمسؤول عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وكيف أن الأفراد الفاسدين حوّلوا الأموال والأراضي العامة لصالحهم[66]، بالإضافة إلى جملة من التّوصيات تعلّقت بمختلف محاور عمل التّقرير. تُكَلِّف هذه التوصيات رئيس الحكومة بواجب ضمان جبر الضرر للضحايا ورد الاعتبار لهم من خلال استحداث صندوق التعويضات، والدعوة إلى تعويض جماعي للمناطق المهمشة تاريخيا. وتهم الإصلاحات المؤسساتية الواردة في التوصيات بالإضافة إلى تعزيز استقلال القضاء، وإصلاح قطاع العدل ومحاربة الفساد.

الفصل 70 من القانون المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها

"تتولى الحكومة خلال سنة من تاريخ صدور التقرير الشامل عن الهيئة إعداد خطة وبرامج عمل لتنفيذ التوصيات والمقترحات التي قدمتها الهيئة وتقدم الخطة والبرنامج إلى المجلس المكلف بالتشريع لمناقشتها.
ويتولى المجلس مراقبة مدى تنفيذ الهيئة للخطة وبرنامج العمل من خلال إحداث لجنة برلمانية خاصة للغرض تستعين بالجمعيّات ذات الصّلة من أجل تفعيل توصيات ومقترحات الهيئة".

تطبيقا لمقتضيات هذا الفصل فإنّ الحكومة مدعوّة إلى تقديم وضع خطة عمل وبرامج تطبق من خلالهما توصيات التقرير النهائي لهيئة الحقيقة والكرامة فيما يتعلق بالإصلاحات المؤسسية لضمان عدم تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم الاقتصادية، وبخصوص حفظ الذاكرة الجماعية توصلا الى تحقيق مصالحة وطنية منصفة. بالتّوازي مع ذلك يمارس مجلس نوّاب الشعب دوره الرّقابي بمتابعة مدى تنفيذ البرنامج الحكومي بالإضافة إلى إحداث لجنة برلمانيّة تعنى بتفعيل توصيات الهيئة.

هذه اللّجنة البرلمانيّة طرحت بعض الإشكالات القانونيّة الّتي تتعلّق بإحداثها وقد وقع إحداث لجنة برلمانيّة خاصّة هي لجنة شهداء الثّورة وجرحاها وتنفيذ قانون العفو العام والعدالة الانتقاليّة والّتي تباشر أعمالها منذ العهدة البرلمانيّة السّابق[67] والّتي تختصّ بمتابعة جميع الملفات والمسائل المتعلقة باستحقاقات شهداء وجرحى الثورة وتنفيذ قانون العفو العام. كما تتولى مراقبة تنفيذ الحكومة لتوصيات ومقترحات هيئة الحقيقة والكرامة، هذا الأمر جعل أغلب المتداخلين في ملفّ العدالة الانتقاليّة يعتقدون أن هذه اللّجنة هي الّتي ستختصّ بمتابعة تنفيذ توصيات هيئة الحقيقة والكرامة لكن في لقاء جمع ممثّلي مشروع لا رجوع ورئيس مجلس نوّاب الشّعب في فيفري 2020 [68] وقع التأكيد على أنّه

66 مقال رأي على موقع نواة بعنوان " تقرير هيئة الحقيقة والكرامة في الرائد الرسمي: فرصة جديدة لدفع مسار العدالة الانتقالية" https://bws.la/Yhjq1ql

67 تركيبة اللّجنة الحاليّة https://bws.la/zhjq2Ye

سيتمّ إحداث لجنة سمّيت بلجنة السّبعين (منبثقة من الفصل 70) تضمّ عدد من النّواب وممثّلين عن الحكومة بالإضافة إلى ممثّلين عن المجتمع المدني وإلى غاية كتابة هذا التّقرير لم تلح أي بوادر لا عن البرنامج الحكومي لتنفيذ التّوصيات ولاعن اللّجنة الّتي ستختصّ بمتابعة الملفّ.

في مقابل هذا بقيت لجنة شهداء الثّورة وجرحاها تمارس دورها الرّقابي في علاقة بمختلف الملفّات، الا أنها لم تعقد طوال الدورة النيابية الأولى من المدة النيابية الثانية (نوفمبر 2019 - جويلية 2020) سوى 5 جلسات عمل قامت خلالها بالاستماع في جلسة أولى يوم الاثنين 10 فيفري 2020 الى رئيس الهيئة العليا لحقوق الانسان والحريات السياسية، رئيسة الهيئة العامة للمقاومين وشهداء وجرحى الثورة والعمليات الإرهابية وممثلين عن المجتمع المدني حول ملف الشهداء والجرحى، ثم استمعت في جلسات موالية الى ممثلين عن المجتمع المدني حول مدى التقدم في ملف المتمتعين بالعفو التشريعي العام المدني والى الوزير المكلف بالعلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني حول ملف العدالة الانتقالية، ملف الشهداء والجرحى وصندوق الكرامة.[69]

حوصلة

ختاما، وبالرّغم من التّقدّم النّسبي الّذي عرفه مسار العدالة الانتقاليّة منذ انطلاقه إلى اليوم، لكنه مازال محفوفا بجملة من المخاطر والعراقيل التي تعوقه في ظلّ المبادرات المتعلّقة بالمصالحة الشّاملة الّتي من شأنها إجهاضه رغم تقدّم مختلف الملفّات أمام الدّوائر القضائيّة المختصّة والّتي لازالت تنتظر إرساء درجة ثانية للتّقاضي، وفي سياق متّصل قدّم رئيس لجنة شهداء الثورة وجرحاها وتنفيذ قانون العفو العام والعدالة الانتقالية مقترح قانون لإرساء محاكم استئناف لدى الدّوائر المختصّة في العدالة الانتقالية.

في مقابل هذا فقد واصل المجتمع المدني دعمه اللّا مشروط للمسار وما فتئ يؤكّد ضرورة تنفيذ توصيات التّقرير النّهائي للهيئة لأهميّته في القطع مع الماضي وإرساء ضمانات عدم تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم الاقتصادية الّتي حصلت في العهد السّابق بالإضافة إلى دعوة جميع المتداخلين في المسار إلى دعمه ومحاولة تجاوز الخلافات السّياسيّة لإتمام المسار وطيّ صفحة الماضي.

III. اللامركزية... خيار تشريعي يطمح للمساواة في التنمية

مثّلت الثورة التونسية فرصة لتحقيق عدة أهداف تقطع جذريا مع خصائص التنظيم الإداري الذي كان سائدا قبل الثورة، من ذلك اعتماد اللامركزية الفعلية كتنظيم اداري للدولة التونسيّة. يتمثل الهدف المباشر الأول من اعتماد هذا الخيار، بديهيا، في السعي الى تحسين الخدمات العامة المتعددة على المستوى المحلي وصولا الى دفع التنمية المحلية المنتظرة وما يمكن أن يترتب عن ذلك من تحقيق أنجع لحاجيات المواطنين والمواطنات، أو بلغة اللامركزية، المتساكنين والمتساكنات.

يمر الهدف الثاني عبر آليات قانونية تمارس في إطار يسمح بالمشاركة المواطنية باعتبارها استجابة لنقائص الديمقراطية التمثيلية وضمانا لفعل محلي يستجيب لحاجيات المواطنين والمواطنات. واللامركزية بهذا المعنى يمكن أن تساهم في تحقيق هدف ثان غير مرئي يتمثل في اعادة النظر جذريا في الروابط

68 بلاغ صحفي للقاء ممثّلي مشروع لا رجوع برئيس مجلس نوّاب الشعب https://bws.la/Yhjq8L3

69 يمكنكم الاطلاع على النشريات المتعلقة بأشغال لجنة شهداء الثورة وجرحاها وتنفيذ القانون العام والعدالة الانتقالية عبر الرابط التالي: https://bws.la/pg06oPX

العمودية الكلاسيكية بين الدولة ومواطنيها من خلال التأسيس إلى علاقات ديمقراطية جديدة قوامها التفاعل والبناء التدريجي المشترك لمؤسسات محلية قوية، فاعلة، مسؤولة وشفافة ولاستجابة أفضل لحاجياتهم ووضعهم صلب عملية اخذ القرار.

تلك هي رؤية البوصلة لخيار اللامركزية الذي لا يمكن اختزاله في مجرد شكل تقني لتنظيم إقليم الدولة ترابيا، وإيمانا منها بأن هذا الخيار يعد الأنسب لبناء ديمقراطية محلية يكون فيها كل من المتساكن والمتساكنة الكوكب الذي تدور حوله مختلف المدارات. أولت المنظمة أهمية خاصة تتناسب وعمق التحولات التي من المفترض أن تنتجها اللامركزية على مختلف الأصعدة، وترجم هذا الاهتمام منذ البداية مع متابعة صياغة الدستور التونسي الجديد، تحت قبة المجلس الوطني التأسيسي الذي اختار نهج اللامركزية الادارية، عقبه متابعة مختلف الاستشارات الوطنية المتعلقة بمشروع مجلة الجماعات المحلية فمواكبة كل نقاشات أعضاء مجلس نواب الشعب، صوتا وصورة وتعليقا واقتراحا، قبل المصادقة على النسخة النهائية للمجلة التي تمثل "دستور" قوامه إدارة الجماعات المحلية لشؤونها وفق مبدأ التدبير الحرّ في ظلّ وحدة الدولة.

1. إطار قانوني ومؤسساتي غير مكتمل

كرّس دستور الجمهورية التونسية الذي تمت المصادقة عليه في 27 جانفي 2014 في بابه السابع 12 فصلا يتعلق بالسلطة المحلية واللامركزية. وقد مثلت مصادقة مجلس نواب الشعب على مجلة الجماعات المحلية يوم 26 أفريل 2018 أول خطوة نحو تنزيل هذا الباب من الدستور.

وبتاريخ 6 ماي 2018 تمّ تنظيم الانتخابات البلدية التونسية التي تمثل أول حلقة في سلسلة تأسيس الجماعات المحلية حيث من المفترض أن تتلوها انتخابات المجالس الجهوية ثم الأقاليم، لكن منذ المصادقة على مجلة الجماعات المحلية الى اليوم اتّسم المسار ببطء كبير حال دون استكماله.

وقد نصّ الفصل 385 من مجلة الجماعات المحلية على ضرورة اصدار كلّ الأوامر الحكوميّة في أجل 9 أشهر من تاريخ اصدار المجلّة أي قبل 15 فيفري 2019 لكن الى غاية اليوم لم يتم اصدار سوى 12 أمرا حكوميا من جملة 38 أمرا ينتظر اصداره، يتعلّق 28 منها بالبلديّات.

يقتضي تفعيل اللامركزية تداخل أطراف عدة وتحويرات على مستويات مختلفة لا يمكن احداثها الاّ بتنقيح الترسانة القانونية المتعلّقة باللامركزيّة، فلا تكفي اليوم المصادقة على مجلة الجماعات المحلية بل وجب تنقيح كلّ من مجلة التهيئة والتعمير ومجلّة الجباية المحلية وغيرها من القوانين المؤطّرة للامركزية باعتبارها جزء من سلسلة مترابطة، إضافة الى ضرورة المصادقة على القانون المنظم للامحروية وعلى مجلّة القضاء الإداري للخروج من الفترة الانتقالية التي تمّ بمقتضاها إحداث دوائر جهويّة للمحكمة الإدارية، باعتبارها لاعبا أساسيا في فصل النزاعات المتعلّقة بالجماعات المحليّة، والتوجه فعليا نحو لامركزية القضاء الإداري.

نفس الشيء بالنسبة للإطار المؤسساتي، فلئن حافظت المجلة على بعض الهياكل القديمة المتدخلة في هذا المسار، الا أنها أسست لهياكل جديدة مستحدثة.
من الهياكل التي كانت موجودة قبل اصدار المجلة والتي تلعب دورا في هذا المسار نجد المحكمة الإدارية

التي أوكلت لها المجلة النظر في نزاعات المجالس البلدية في مختلف أطوارها، ولئن نص الفصل 116 من الدستور على أنه يتكون القضاء الإداري من محكمة إدارية عليا، ومحاكم إدارية استئنافية، ومحاكم إدارية ابتدائية، الاّ أنه لم يتم احداث سوى اثنتي عشرة دائرة جهوية للمحكمة الإدارية وذلك بعد اصدار الأمر الحكومي عدد 620 لسنة 2017 مؤرخ في 25 ماي 2017 المتعلق بإحداث دوائر ابتدائية متفرعة عن المحكمة الإدارية بالجهات، وهي دوائر لا تغطي كامل تراب الجمهورية.

ومن الهيئات الأخرى المتدخلة في مسار اللامركزية نجد دائرة المحاسبات التي تحولت مثلما ينص عليه الدستور الى محكمة المحاسبات وذلك بإصدار القانـون الأساسي عدد 41 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أفريل 2019 المتعلق بمحكمة المحاسبات والذي ينصّ في فصله الثاني على أن : تُكوّن محكمة المحاسبات بمختلف هيئاتها القضاء المالي، وهي الهيئة العليا للرقابة على التصرّف في المال العام. وتمارس مهامها وفقا لمبادئ الشرعية والنجاعة والشفافية والمساءلة والنزاهة.

أما بالنسبة للهياكل المستحدثة، فلم يتم احداث سوى هيكلين وهما اللّجنة الوطنية للتكوين التي تم احداثها بمقتضى الأمر الحكومي عدد 350 لسنة 2019 مؤرخ في 10 أفريل 2019 والتي من المنتظر أن تصدر تقريرها قريبا، والهيئة العليا للمالية المحلية التي تم احداثها بناء على أمر حكومي عدد 351 لسنة 2019مؤرخ في 10 أفريل 2019.

إلاّ أنّ احداث اللجنة الجهويّة للحوار الاقتصادي والاجتماعي والمجلس الأعلى للجماعات المحليّة -الهيكل الاستشاري الجامع لأصناف الجماعات المحلية- يبقى غير ممكن في ظل غياب تحديد تاريخ إجراء الانتخابات الجهويّة المقبلة. في المقابل، أقرّ مجلس وزاري مضيّق، انعقد في 6 أوت 2019 تحت إشراف رئيس الحكومة يوسف الشاهد، جهة سيدي بوزيد كمقرّ لهذا المجلس وذلك مراعاة لاعتبارات رمزيّة بعدما قام مجلس النوّاب السابق بترحيل النقاش حول المقرّ إلى الحكومة إثر محاولات متكرّرة لتسييس المسألة واستعمالها في مزايدات انتخابيّة.

2. البرلمان ومتابعة مسار اللامركزية

في ظلّ هذا المسار المتعثّر، يلعب مجلس نواب الشعب دورا جوهريا في استكمال الإطار القانوني للامركزيّة، كما سيكون دوره محدّدا في رسم ملامح الاستراتيجيّة الوطنية لدعم مسار اللامركزية حيث ينصّ الفصل 66 من مجلّة الجماعات المحليّة على أن يصادق مجلس نواب الشعب خلال السنة الأولى من كل مدّة نيابيّة على خطة لبرنامج دعم اللامركزية وتطويرها ضمن قانون توجيهي يحدد الأهداف والوسائل المسخّرة لكامل المدة النيابية، كذلك الأمر بالنسبة لنظره سنويا في تقييم مدى تقدّم إنجاز اللامركزية.

ففي المدة النيابية الأولى لمجلس نواب الشعب (2014 - 2019) كان الحدث الأبرز هو مصادقة المجلس على مجلة الجماعات المحلية في 26 أفريل 2018 التي شهدت عند نقاشها الكثير من التجاذبات والمزايدات السياسية، ثمّ لم تكن متابعة المسار من قبل النواب في مستوى الانتظارات، فاكتفى المجلس بعقد جلسة للجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح للاستماع الى وزير الشؤون المحلية والبيئة حول تأخر صدور النصوص التطبيقية لمجلة الجماعات المحلية على إثر المطالبة بذلك من قبل منظمة البوصلة وذلك يوم 7 مارس 2019 أي تقريبا بعد سنة من المصادقة على مجلة الجماعات المحلية، في حين عقدت قبلها لجنة التنمية الجهوية جلسة حوار مع وزير الشؤون المحلية والبيئة حول الدعم التنموي للبلديات

ورؤية الوزارة لكيفية الملائمة بين قانون الجماعات المحلية والمخطط التنموي. في المقابل قام عديد النواب/النائبات بتوجيه أسئلة كتابية الى وزير الشؤون المحلية والبيئة.

أما بالنسبة الى المجلس في مدته النيابية الثانية والتي انطلقت منذ شهر نوفمبر 2019، فقد عقد جلسة حوار مع وزير الشؤون المحلية حول تداعيات أزمة فيروس كورونا على البلديات وذلك في إطار خلية الأزمة التي تمّ تكوينها خلال فترة العمل بالإجراءات الاستثنائية التي صادق عليها مجلس نواب الشعب في جلسته العامة المنعقدة يوم 25 مارس 2020 والتي تتكون من مكتب مجلس نواب الشعب ورؤساء الكتل وذلك بهدف متابعة الوضع العام بالبلاد ومساهمة البرلمان في مجابهة تداعيات فيروس كورونا. كما عقدت لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح يوم الأربعاء 19 فيفري 2020 جلسة استماع[70] لمنظمة البوصلة حول تقريرها المتعلّق بتقييم تقدّم مسار اللامركزية[71] وباستثناء هاتين الجلستين لم يعقد مجلس نواب الشعب أي جلسة أخرى في علاقة بمتابعة مسار اللامركزية.

بالنسبة للدور الرقابي الذي يمثل أحد أهم أدوار المجلس، فلم يقع استغلاله كما يجب من قبل النواب لمتابعة تنفيذ مسار اللامركزية، حيث اكتفي النواب خلال الدورة البرلمانية الأولى من المدة النيابية الثانية بطرح 13 سؤال كتابي فقط يتعلق باللامركزية لم تقع الإجابة الا على سؤال وحيد منها وهو السؤال الذي قام بطرحه النائب حاتم القروي عن الكتلة الديمقراطية لوزير الشؤون المحلية والبيئة في حكومة يوسف الشاهد مختار الهمامي والمتعلق بسبب تأخر صدور النصوص التطبيقية لمجلة الجماعات المحليةّ، أما الأسئلة الاثني عشر الأخرى التي لم يقع الإجابة عليها فتعلقت في مجملها بوضعيات واشكاليات خصوصية لبعض البلديات باستثناء سؤالين يتعلقان بالمسار ككل تم طرحهما من قبل النائب هشام العجبوني يتعلق الأول بتساؤل حول تمكين الجماعات المحلية من الموارد المادية والبشرية وهل تم رصد الاعتمادات اللازمة في حين يتعلق سؤاله الثاني بخصوص إذا ما كان للوزارة خطط بخصوص صعوبة الحصول على التزامات صريحة ومقيدة بآجال فيما يتعلق بمراجعة التنظيم وبتوفير الموارد والإمكانيات الملائمة.

أما النواب الآخرين الذين قاموا بطرح أسئلة خصوصية حول وضعيات بعض البلديات ولم يتم الإجابة عليها من قبل الوزراء المعنيين، فهم عواطف فتيريش عن ائتلاف الكرامة، فيصل التبيني من غير المنتمين، محسن العرفاوي عن الكتلة الديمقراطية، عبد السلام بن عمارة عن الكتلة الديمقراطية، حاتم القروي عن الكتلة الديمقراطية، ياسين العياري من غير المنتمين، ايمان بالطيب من غير المنتمين وأمل السعيدي عن الكتلة الديمقراطية. رغم بعض المساعي المنفردة لبعض النواب لمتابعة تنفيذ مسار اللامركزية، الا أن ذلك يبقى دون المطلوب، حيث أنه كان ينتظر من المجلس، مثلما ينص الفصل 66 من مجلة الجماعات المحلية، أن يصادق خلال السنة الأولى من كل مدّة نيابيّة على خطة لبرنامج دعم اللامركزية وتطويرها ضمن قانون توجيهي يحدد الأهداف والوسائل المسخّرة لكامل المدة النيابية، وهو ما لم يحترمه المجلس، علاوة على أنه لم يتابع تركيز باقي الهياكل المتدخلة في مسار اللامركزية كصندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن حيث تعهد رئيس الحكومة السابق يوسف الشاهد على هامش ندوة حول التعريف بالتنمية المحلية والعمل البيئي انعقدت يوم 26 مارس 2019 بتونس العاصمة بأن يتم ادراج صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية ضمن قانون المالية لسنة 2020 وهو ما لم يتحقق.

70 https://bws.la/Rhjhvsf
71 https://bws.la/8hjhmJg

تجدر الإشارة الى أن مجلس النواب الفارط ومجلس النواب الحالي لعبا دورا سلبيا بمعنى الحياد السلبي، حيث عوّل النواب على الحكومة لتقديم مشاريع قوانين لاستكمال الإطار التشريعي للامركزية في حين أنهم يمتلكون أداة التشريع وصلاحية تقديم مقترحات قوانين، وهي آليات اختار النواب عدم استعمالها.

وما فتئت منظمة البوصلة تذكّر بضرورة مسائلة النواب للحكومة حول مدى انجاز الوعود التي تقدمت بها في أكتوبر 2018 أمام مجلس نواب الشعب السابق وخاصة فيما يتعلق بدعم الموارد المالية والبشرية للبلديات واستكمال اصدار الأوامر التطبيقية لمجلة الجماعات المحلية حتى وان تغيرت الحكومات وعلى ضرورة المصادقة على الخطة الخماسية لدعم المركزية وعلى القوانين المؤطّرة للامركزية وخصوصا بأهمية الدور الرقابي الذي يمكن أن يلعبه النواب وذلك بمسائلة الوزراء ومتابعتهم للملفات اليومية من اعفاءات وانتخابات جزئية علاوة على الدور المركزي الذي يمكن أن يلعبوه محليا وجهويا وذلك بحضورهم في المجالس الجهوية ومتابعتهم الميدانية لمسار اللامركزية وصعوباته خصوصا في فترة أسبوع الجهات حيث يتيح النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب لكل نائب التفرغ أسبوعا في الشهر للتواصل مع المواطنين في جهته التي يمثلها والاطلاع على عمل المجالس الجهوية والنشاط البلدي بها وهو أمر غالبا ما لا يتم احترامه حيث لم يخصص مجلس نواب الشعب أسبوع الجهات طيلة دورته النيابية الأولى من المدة النيابية الثانية سوى مرتين.

حوصلة

يبدو أن مسار اللامركزية لم يحظى إلى اليوم باهتمام أغلب نواب الشعب وهو ما تعكسه أرقام الأسئلة الكتابية الموجهة في هذا المجال وجلسات الحوار المجراة مع مختلف الوزراء المتدخلين في هذا المسار.

حيث واصل المجلس في تقاعسه بعدم مصادقته خلال الدورة الأولى من المدة النيابية الثانية (2019-2020) على برنامج دعم اللامركزية مثلما ينص على ذلك الفصل 66 من مجلة الجماعات المحلية من خلال تقديم مشاريع قوانين لاستكمال الإطار التشريعي للامركزية.

من جهة أخرى لم يستعمل المجلس أدواته التشريعية بهدف استكمال الإطار التشريعي لمسار اللامركزية وهو ما يدفعنا للقلق حول مستقبل هذا المسار في تونس خصوصا أمام تعالي بعض الأصوات في المجلس المنادية صراحة للتراجع عن هذا الخيار الذي يمس، حسب رأيهم، من وحدة الدولة.

وتدعو منظمة البوصلة الأطراف المؤمنة بهذا المسار داخل وخارج مجلس نواب الشعب الى الدفع نحو استكماله، عن طريق تنزيل مقتضيات مجلة الجماعات المحلية ومختلف القوانين ذات العلاقة.

الخاتمة

مع انطلاق العهدة النيابية الثانية، لم يرافق تغير التركيبة الجديدة لمجلس نواب الشعب تحسنا حقيقيا في أداءه الذي لم يرتق الى حجم الرهانات التي كانت أمامه.

ظاهريا، عرفت المدة النيابية الأولى تحسنا طفيفا في بعض الاحصائيات المتعلقة أساسا بعدد المبادرات التشريعية المصادق عليها، عدد الجلسات العامة الرقابية، عدد الأسئلة الكتابية الموجهة الى الوزراء وعدد مقترحات القوانين المقدمة من النواب.

كما أن المجلس عرف لأول مرة في التاريخ البرلماني التونسي جلسة لسحب الثقة من رئيسه، وهو ما يمثل، بقطع النظر عن أسبابها ومجرياتها ونتائجها، ممارسة ديمقراطية جيدة تعكس ضرورة استعمال الآليات القانونية للتعبير عن الآراء واتخاذ المواقف السياسية. إضافة الى ذلك، استطاعت لجنة تحقيق برلمانية، في سابقة، أن تختم أعمالها وتعد تقريرها وتناقشه صلب الجلسة العامة.

غير أن هذه الخطوات القليلة لا تمثل دليلا على تحسن مردود مجلس نواب الشعب، كما يريد التسويق الى ذلك القائمين على المؤسسة التشريعية بحكم وجود العديد من مواطن الضعف والنقاط السلبية التي ميزت أشغال الدورة البرلمانية الأولى.

من بين أهم النقاط اللافتة للانتباه نجد بداهة المناخ العام الذي اشتغل فيه المجلس والذي عرف ارتفاعا خطيرا غير مسبوق لمنسوب الاستقطاب والعنف والفوضى خطابا وممارسة. لا يمكن لأحد أن ينسى ممارسات وأقوالا مؤسفة ارتكبها ونطق بها ممثلو الشعب، صاحب السيادة؛ المناداة بتطبيق عقوبة الإعدام على الخصوم السياسيين ورفع كرسي رئاسة المجلس مقلوبا تمثل بعض انجازات ممثلي الشعب، 10 سنوات بعد قيام الثورة التونسية.

ساهمت حوكمة المجلس، خاصة من قبل مكتب المجلس ورئيسه، في تأزم المناخ الداخلي للمجلس وصعوبة مواصلة أشغاله. فالهيكل الذي من المفترض أن يكون قدوة في احترام النظام الداخلي ويحرص على تطبيقه من كافة الهياكل أصبح، عكس ذلك، صاحب خروقات نوعية لتحقيق أهداف سياسية وفق منطق أغلبي وبغطاء قانوني.

زد على ذلك الدورالمتنامي الذي لعبه رئيس مجلس النواب راشد الغنوشي في محاولة لتجاوز صلاحياته الدستورية من خلال الاضطلاع بدور سياسي، خاصة في ميدان العلاقات الخارجية، وبادارة داخلية جعلت منه رئيسا مفرقا لا مجمعا اذ لم يكن "رئيس الجميع، في خدمة الجميع"، كما عبر عن ذلك في الجلسة الافتتاحية.

من جهة أخرى، تميزت التركيبة الحالية للمشهد البرلماني بالتشتت وغياب تقسيم واضح للأغلبية والمعارضة وعدم وضوح الرؤى والبرامج السياسية، الأمر الذي خلق حركية سياحية بين الكتل أثر في علاقة الأغلبية البرلمانية بالحكومة الذي ظهر جليا منذ البداية في تعدد التحالفات الظرفية مما أدى، في سابقة، الى عدم نيل حكومة ثقة البرلمان للانطلاق في ممارسة مهامها.

أما فيما يتعلق بمختلف أدوار المجلس الكلاسيكية، فان ما يمكن استخلاصه هو أنه، ولئن ارتفع عدد المبادرات التشريعية المصادق عليها، فان أغلبيتها الساحقة كانت ذو طبيعة مالية (قرض أو اتفاقية

تمويل) متكونة من فصل وحيد، وهو ما يعكس مواصلة المجلس في عدم امتلاكه لرؤية وأولويات تشريعية واضحة ومحددة وعدم إيلاء مقترحات النواب الأهمية اللازمة.

رقابيا، وان تطورت بعض المؤشرات الا أن العديد منها لايزال يحتاج الى تحسين كبير كتضخم عدد الأسئلة الكتابية وعدم الإجابة علي أغلبها من قبل الحكومة، إضافة الى غياب شبه كلي للأسئلة الشفاهية، عدم نشر جميع اللجان الخاصة لتقاريرها السنوية في الآجال وعدم مناقشتها في الجلسة العامة.

انتخابيا، واصل المجلس في مسلسل فشله لارساء مختلف الهيئات الدستورية، وعلى رأسها المحكمة الدستورية. فقد تميز التعامل معها بمنطق خاطئ يقوم على اعتبار أن عدم ارساء هذه الأخيرة مرده قانوني و ليس محاصصة الحزبية وغياب الوعي بأهميتها كاحدى الدعائم الضرورية للديمقراطية. لذلك، تمت اعادىة النظر في مقترح القانون القديم المتعلق بالنزور بالأغلبية المعززة المطلوبة لانتخاب أعضاء المحكمة. كما أن الترشيحات المقدمة من الكتل النيابية كانت مفتقدة بشكل مقلق، اضافة الى الغياب الكامل للنساء، لشروط الكفاءة، الاستقلالية والتشبع بحقوق الانسان التي لا تمثل مجرد شكليات يمكن تجاوزها بل متطلبات جوهرية لا يمكن بدونها تركيز محكمة دستورية قادرة على أداء مهامها، خاصة في علاقة بالحقوق والحريات.

تمثيليا، كان أداء المجلس ضعيف سواء اداخليا عن طريق آلية أسبوع الجهات أو خارجيا عن طريق البعثات الديبلوماسية التي لازالت تعاني من نقص الشفافية في شأن المعلومات المتعلقة بها.

مع تركيبة برلمانية متشتة وحوكمة داخلية غير فعالة، ومع انتشار مناخ الفوضى والعنف والاستقطاب، وبنسق دون المأمول لا يحتكم لرؤية سياسية وتشريعيّة واضحة، وأمام تعطيل متواصل لإرساء المؤسسات الدستورية وتأجيل مستمر في النظر في القوانين التي تنظمه وتضمن استقلاليته الإدارية والماليّة، يبدو أن الطريق أمام مجلس نواب الشعب لازال طويلا ليتدارك فيها التأخير الحاصل في تطبيق الدستور، ويتعهّد بالاستحقاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، أملا في استرجاع بعض من الثقة التي فقدها جزء كبير من المواطنين فيه.

التوصيات

- تحسين المناخ العام الذي يشتغل فيه المجلس من خلال خاصة نبذ العنف والاستقطاب والفوضى خطابا وممارسة؛
- احترام أحكام النظام الداخلي للمجلس من قبل جميع هياكله، وعلى رأسها مكتب المجلس؛
- استكمال إرساء المؤسسات الدستورية، تشريعا وانتخابا؛
- امتلاك رؤية تشريعية واضحة الأولويات والتوجهات؛
- إعطاء الأولوية للمبادرات التشريعية التي تساهم بشكل فعلي في تعزيز حقوق المواطنين وحرياتهم؛
- تفعيل الاستقلالية الإدارية والمالية للبرلمان؛
- تكريس أكثر شفافية، عبر ضمان علنية كل اجتماعات اللجان وتعميم البث المباشر لها ونشر قائمات الحضور ومحاضر الجلسات في الآجال.

الجزء الكمي

مكتب المجلس

مكتب المجلس

عدد اجتماعات مكتب المجلس **50**

تركيبة مكتب المجلس

النائبة الأولى لرئيس المجلس
سميرة الشواشي
كتلة حزب قلب تونس

رئيس المكتب
راشد الغنوشي
كتلة حركة النهضة

النائب الثاني لرئيس المجلس
طارق الفتيتي
كتلة الإصلاح

مساعدة الرئيس المكلفة بالتشريع
زينب براهمي
كتلة حركة النهضة

مساعد الرئيس المكلف بالعلاقات مع الحكومة ورئاسة الجمهورية
عبد اللطيف العلوي
كتلة ائتلاف الكرامة

مساعدة الرئيس المكلفة بالعلاقات مع السلطة القضائية والهيئات الدستورية
سميرة السايحي
كتلة الحزب الدستوري الحر

مساعد الرئيس المكلف بالعلاقات الخارجية
نبيل الحاجي
الكتلة الديمقراطية

مساعد الرئيس المكلف بالعلاقات مع المواطن والمجتمع المدني
أسامة علية الصغير
كتلة حركة النهضة

مساعد الرئيس المكلف بالتونسيين بالخارج
زهير المغزاوي
الكتلة الديمقراطية

مساعدة الرئيس المكلفة بالإعلام والإتصال
نسرين العماري
كتلة الإصلاح

مساعد الرئيس المكلف بالتصرف العام
المهدي بن غربية
كتلة تحيا تونس

مساعد الرئيس المكلف بالرقابة على تنفيذ الميزانية
أسامة الخليفي
كتلة حزب قلب تونس

مساعد الرئيس المكلف بشؤون النواب
سفيان طوبال
كتلة حزب قلب تونس

قرارات مكتب المجلس الأكثر اثارة للجدل

2020/03/04
اقرار تحميل الكتل مسؤولية غياب ممثليها في اللجان البرلمانية، ومراسلة الكتل المعنية لسدّ الشغور الحاصل واستكمال تركيبتها

2020/06/30
اقرار مبدأ اعتماد التاريخ المرجعي لضبط حصص العضوية والمسؤولية في هياكل مكتب المجلس في مفتتح كل دورة نيابية قاعدة لتكوين اللجان بما في ذلك لجان التحقيق

2020/07/02
رفض عرض اللائحة المقدمة من قبل رئيسة كتلة الدستوري الحر على الجلسة العامة حول تصنيف جماعة الاخوان المسلمين منظمة إرهابية ومطالبة الحكومة بإعلان هذا التصنيف

2020/07/14
إدانة تعمد كتلة حزب الدستوري الحر تعطيل أعمال الجلسة العامة واعتبار ماحصل اعتداء على المرفق العام البرلماني وتعطيل مقصود لأعماله

2020/07/23
اقرار الإبقاء على توزيع العضوية بحسب حصص الكتل في مفتتح الدورة النيابية و ذلك بعد الإطلاع على مراسلة رئيس الكتلة الوطنية حول الإعتراض غلى عد تمثيلية الكتلة في عضوية اللجان و على مراسلة رئيسة لجنة الحقوق و الحريات حول وضعية النائبين شيراز الشابي و مريم اللغماني

2020/07/24
قرار اعتماد الإقتراع السري داخل الجلسة العامة خلال جلسة سحب الثقة من رئيس المجلس وفتح باب التصويت دون نقاش لمدة ساعتين

مكتب المجلس

أنشطة رئيس المجلس

أنشطة رئيس المجلس

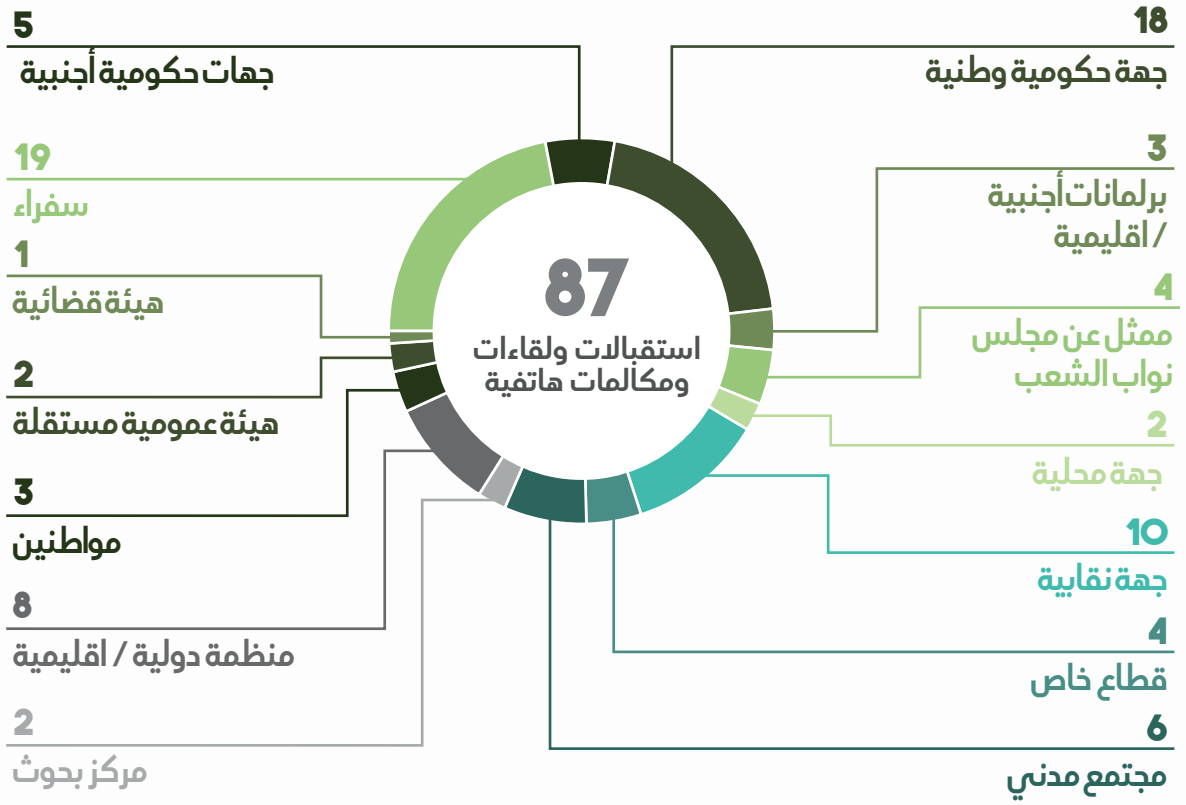

تصنيف أنشطة رئيس المجلس

الكتل البرلمانية

الكتلة الديمقراطية

معطيات عامة

تاريخ تكوين الكتلة
نوفمبر 2019

رئاسة الكتلة
هشام عجبوني ♂

نسبة النساء
13%♀

نسبة الرجال
87%♂

عدد نواب الكتلة عند تكوينها
41

عدد نواب الكتلة عند نهاية الدورة البرلمانية
38

انضمام الى الكتلة
0

مغادرة من الكتلة
3

الكتلة في أرقام

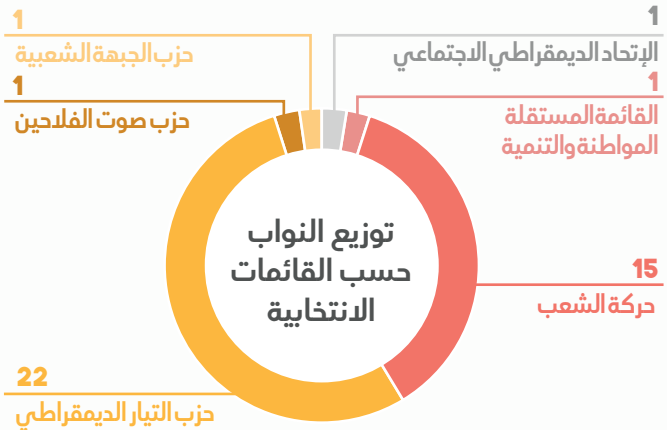

84% نسبة الحضور في الجلسة العامة التشريعية

63% نسبة المشاركة في التصويت

64% نسبة الحضور في اللجان القارة

55% نسبة الحضور في اللجان الخاصة

191 العدد الجملي لتدخلات نواب الكتلة خلال النقاش العام المخصص للمبادرات التشريعية

7 عدد مقترحات القوانين

28 41/ عدد نواب الكتلة الذين طرحوا أسئلة كتابية

147 عدد الأسئلة الكتابية المطروحة من الكتلة

التصويت في جلسات منح الثقة للحكومة

حكومة الحبيب الجملي

لم يشارك	محتفظ	ضد	مع
6	0	35	0

معارضة

حكومة الياس الفخفاخ

لم يشارك	محتفظ	ضد	مع
1	0	3	37

أغلبية

حكومة هشام المشيشي

لم يشارك	محتفظ	ضد	مع
8	0	30	0

معارضة

الكتلة الوطنية

معطيات عامة

تاريخ تكوين الكتلة
أفريل 2020

رئاسة الكتلة
حاتم المليكي

نسبة النساء
45%♀

نسبة الرجال
55%♂

عدد نواب الكتلة عند تكوينها
09

عدد نواب الكتلة عند نهاية الدورة البرلمانية
11

انضمام الى الكتلة
2

مغادرة من الكتلة
0

الكتلة في أرقام

9
حزب قلب تونس

نسبة الحضور في الجلسة العامة التشريعية
80%

نسبة المشاركة في التصويت
57%

نسبة الحضور في اللجان القارة
44%

نسبة الحضور في اللجان الخاصة
48%

العدد الجملي لتدخلات نواب الكتلة خلال النقاش العام المخصص للمبادرات التشريعية
23

عدد مقترحات القوانين
1

عدد نواب الكتلة الذين طرحوا أسئلة كتابية
5/11

عدد الأسئلة الكتابية المطروحة من الكتلة
13

التصويت في جلسات منح الثقة للحكومة

حكومة هشام المشيشي

لم يشارك	محتفظ	ضد	مع
0	0	0	11

أغلبية

كتلة ائتلاف الكرامة

معطيات عامة

تاريخ تكوين الكتلة
نوفمبر 2019

رئاسة الكتلة
سيف الدين مخلوف

عدد نواب الكتلة عند تكوينها
21

عدد نواب الكتلة عند نهاية الدورة البرلمانية
19

نسبة النساء
11%

نسبة الرجال
89%

انضمام الى الكتلة
1

مغادرة من الكتلة
3

الكتلة في أرقام

83% نسبة الحضور في الجلسة العامة التشريعية

51% نسبة المشاركة في التصويت

59% نسبة الحضور في اللجان القارة

59% نسبة الحضور في اللجان الخاصة

73 العدد الجملي لتدخلات نواب الكتلة خلال النقاش العام المخصص للمبادرات التشريعية

17 عدد مقترحات القوانين

17/21 عدد نواب الكتلة الذين طرحوا أسئلة كتابية

102 عدد الأسئلة الكتابية المطروحة من الكتلة

التصويت في جلسات منح الثقة للحكومة

حكومة الحبيب الجملي

لم يشارك	محتفظ	ضد	مع
0	3	0	15

أغلبية

حكومة الياس الفخفاخ

لم يشارك	محتفظ	ضد	مع
1	0	18	0

معارضة

حكومة هشام المشيشي

لم يشارك	محتفظ	ضد	مع
0	0	13	6

معارضة

كتلة الإصلاح

معطيات عامة

تاريخ تكوين الكتلة
نوفمبر 2019

رئاسة الكتلة
حسونة الناصفي ♂

نسبة النساء
19% ♀

نسبة الرجال
81% ♂

عدد نواب الكتلة عند تكوينها
15

عدد نواب الكتلة عند نهاية الدورة البرلمانية
15

انضمام الى الكتلة
1

مغادرة من الكتلة
1

الكتلة في أرقام

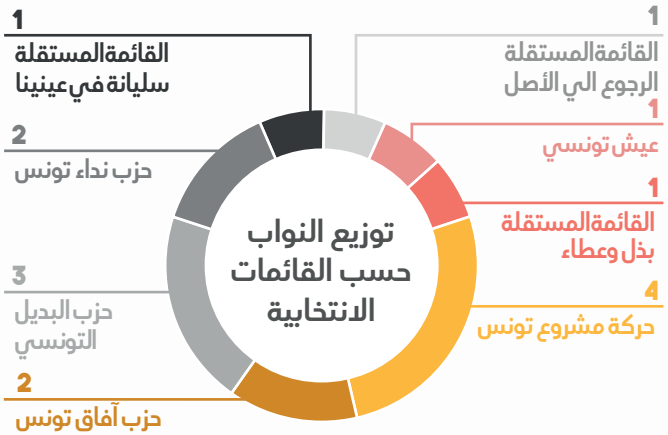

81% نسبة الحضور في الجلسة العامة التشريعية

66% نسبة المشاركة في التصويت

61% نسبة الحضور في اللجان القارة

51% نسبة الحضور في اللجان الخاصة

39 العدد الجملي لتدخلات نواب الكتلة خلال النقاش العام المخصص للمبادرات التشريعية

2 عدد مقترحات القوانين

5 عدد نواب الكتلة الذين طرحوا أسئلة كتابية /15

8 عدد الأسئلة الكتابية المطروحة من الكتلة

التصويت في جلسات منح الثقة للحكومة

حكومة الحبيب الجملي

لم يشارك	محتفظ	ضد	مع
1	0	14	0

أغلبية

حكومة الياس الفخفاخ

لم يشارك	محتفظ	ضد	مع
0	1	0	15

أغلبية

حكومة هشام المشيشي

لم يشارك	محتفظ	ضد	مع
1	0	0	15

أغلبية

كتلة المستقبل

معطيات عامة

تاريخ تكوين الكتلة
نوفمبر 2019

رئاسة الكتلة
عصام البرقوقي ♂

نسبة النساء
11% ♀

نسبة الرجال
89% ♂

عدد نواب الكتلة عند تكوينها
09

عدد نواب الكتلة عند نهاية الدورة البرلمانية
09

انضمام الى الكتلة
1

مغادرة من الكتلة
1

الكتلة في أرقام

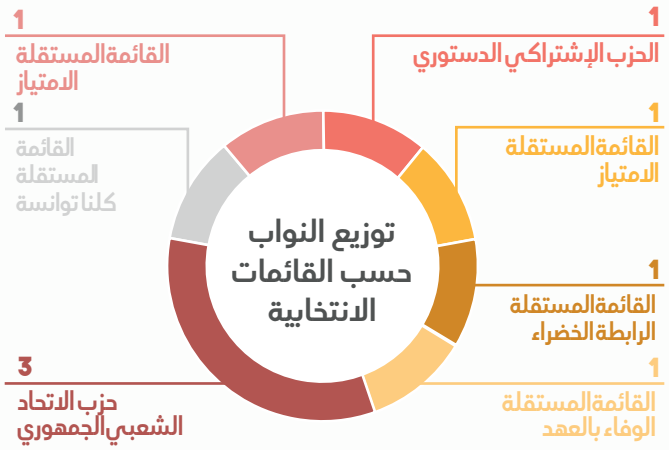

89% نسبة الحضور في الجلسة العامة التشريعية

57% نسبة المشاركة في التصويت

49% نسبة الحضور في اللجان القارة

57% نسبة الحضور في اللجان الخاصة

34 العدد الجملي لتدخلات نواب الكتلة خلال النقاش العام المخصص للمبادرات التشريعية

2 عدد مقترحات القوانين

6/9 عدد نواب الكتلة الذين طرحوا أسئلة كتابية

20 عدد الأسئلة الكتابية المطروحة من الكتلة

التصويت في جلسات منح الثقة للحكومة

حكومة الحبيب الجملي

لم يشارك	محتفظ	ضد	مع
0	0	8	1

معارضة

حكومة الياس الفخفاخ

لم يشارك	محتفظ	ضد	مع
0	0	0	8

أغلبية

حكومة هشام المشيشي

لم يشارك	محتفظ	ضد	مع
0	0	2	7

أغلبية

كتلة الحزب الدستوري الحر

معطيات عامة

تاريخ تكوين الكتلة
نوفمبر 2019

رئاسة الكتلة
عبير موسي

نسبة النساء
31%

نسبة الرجال
69%

عدد نواب الكتلة عند تكوينها
17

عدد نواب الكتلة عند نهاية الدورة البرلمانية
16

انضمام الى الكتلة
0

مغادرة من الكتلة
1

الكتلة في أرقام

نسبة الحضور في الجلسة العامة التشريعية
94%

نسبة المشاركة في التصويت
71%

نسبة الحضور في اللجان القارة
63%

نسبة الحضور في اللجان الخاصة
51%

العدد الجملي لتدخلات نواب الكتلة خلال النقاش العام المخصص للمبادرات التشريعية
64

عدد مقترحات القوانين
2

عدد نواب الكتلة الذين طرحوا أسئلة كتابية
3
17/

عدد الأسئلة الكتابية المطروحة من الكتلة
4

التصويت في جلسات منح الثقة للحكومة

حكومة الحبيب الجملي

لم يشارك	محتفظ	ضد	مع
1	0	16	0

معارضة

حكومة الياس الفخفاخ

لم يشارك	محتفظ	ضد	مع
0	0	17	0

معارضة

حكومة هشام المشيشي

لم يشارك	محتفظ	ضد	مع
0	0	16	0

معارضة

كتلة النهضة

معطيات عامة

تاريخ تكوين الكتلة
نوفمبر 2019

رئاسة الكتلة
نور الدين البحيري

نسبة النساء
41%♀

نسبة الرجال
59%♂

عدد نواب الكتلة عند تكوينها
54

عدد نواب الكتلة عند نهاية الدورة البرلمانية
54

انضمام الى الكتلة
0

مغادرة من الكتلة
0

الكتلة في أرقام

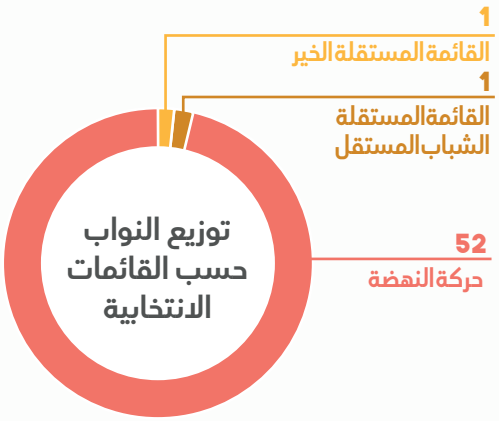

89% نسبة الحضور في الجلسة العامة التشريعية

77% نسبة المشاركة في التصويت

66% نسبة الحضور في اللجان القارة

63% نسبة الحضور في اللجان الخاصة

250 العدد الجملي لتدخلات نواب الكتلة خلال النقاش العام المخصص للمبادرات التشريعية

9 عدد مقترحات القوانين

16/54 عدد نواب الكتلة الذين طرحوا أسئلة كتابية

37 عدد الأسئلة الكتابية المطروحة من الكتلة

التصويت في جلسات منح الثقة للحكومة

حكومة الحبيب الجملي

لم يشارك	محتفظ	ضد	مع
0	0	1	53

أغلبية

حكومة الياس الفخفاخ

لم يشارك	محتفظ	ضد	مع
1	0	1	52

أغلبية

حكومة هشام المشيشي

لم يشارك	محتفظ	ضد	مع
5	0	0	49

أغلبية

كتلة تحيا تونس

معطيات عامة

تاريخ تكوين الكتلة
نوفمبر 2019

رئاسة الكتلة
مصطفى بن أحمد

عدد نواب الكتلة عند تكوينها
14

عدد نواب الكتلة عند نهاية الدورة البرلمانية
10

نسبة النساء
10%

نسبة الرجال
90%

انضمام الى الكتلة
0

مغادرة من الكتلة
4

الكتلة في أرقام

نسبة الحضور في الجلسة العامة التشريعية
79%

نسبة المشاركة في التصويت
52%

نسبة الحضور في اللجان القارة
25%

نسبة الحضور في اللجان الخاصة
26%

العدد الجملي لتدخلات نواب الكتلة خلال النقاش العام المخصص للمبادرات التشريعية
36

عدد مقترحات القوانين
1

عدد نواب الكتلة الذين طرحوا أسئلة كتابية
0/14

عدد الأسئلة الكتابية المطروحة من الكتلة
0

التصويت في جلسات منح الثقة للحكومة

حكومة الحبيب الجملي

لم يشارك	محتفظ	ضد	مع
1	0	13	0

معارضة

حكومة الياس الفخفاخ

لم يشارك	محتفظ	ضد	مع
1	0	0	13

أغلبية

حكومة هشام المشيشي

لم يشارك	محتفظ	ضد	مع
1	0	0	9

أغلبية

كتلة قلب تونس

معطيات عامة

تاريخ تكوين الكتلة
نوفمبر 2019

رئاسة الكتلة
أسامة الخليفي

نسبة النساء
38%

نسبة الرجال
62%

عدد نواب الكتلة عند تكوينها
38

عدد نواب الكتلة عند نهاية الدورة البرلمانية
26

انضمام الى الكتلة
0

مغادرة من الكتلة
11

الكتلة في أرقام

84% نسبة الحضور في الجلسة العامة التشريعية

60% نسبة المشاركة في التصويت

54% نسبة الحضور في اللجان القارة

51% نسبة الحضور في اللجان الخاصة

155 العدد الجملي لتدخلات نواب الكتلة خلال النقاش العام المخصص للمبادرات التشريعية

1 عدد مقترحات القوانين

2 عدد نواب الكتلة الذين طرحوا أسئلة كتابية 38/

7 عدد الأسئلة الكتابية المطروحة من الكتلة

التصويت في جلسات منح الثقة للحكومة

حكومة الحبيب الجملي

مع	ضد	محتفظ	لم يشارك
1	37	0	0

أغلبية

حكومة الياس الفخفاخ

مع	ضد	محتفظ	لم يشارك
0	36	0	2

معارضة

حكومة هشام المشيشي

مع	ضد	محتفظ	لم يشارك
26	0	0	0

أغلبية

اللجان القارّة

لجنة التشريع العام

عدد نواب اللجنة

22/21

دون تعليل مكتب المجلس النزول بعدد الأعضاء

المبادرات التشريعية

تم النظر فيها دون المصادقة

1

المصادق عليها

3

موروثة من المدة النيابية السابقة

2

عدد الاجتماعات المنعقدة

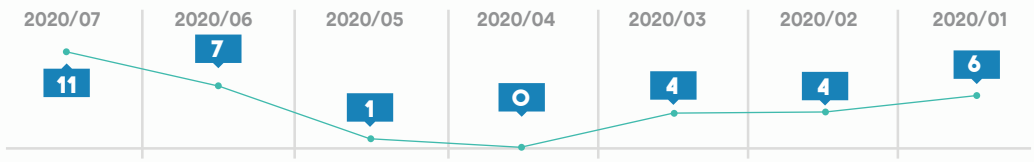

معدلات الحضور

المبادرات التشريعية

- المصادق عليها
- تم النظر فيها دون المصادقة

- مقترح قانون أساسي يتعلق بتنقيح القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الدستورية
- مشروع قانون أساسي يتعلق بتنقيح و إتمام القانون المتعلق بالمحكمة الدستورية
- مشروع قانون يتعلق بزجر الإعتداء على القوات المسلحة

- مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة المتعلق بتعليق الإجراءات والآجال

لجنة النظام الداخلي و الحصانة و القوانين البرلمانية و القوانين الانتخابية

عدد نواب اللجنة

22/20

دون تعليل مكتب المجلس النزول بعدد الأعضاء

المبادرات التشريعية

تم النظر فيها دون المصادقة

1

المصادق عليها

2

موروثة من المدة النيابية السابقة

0

عدد الاجتماعات المنعقدة

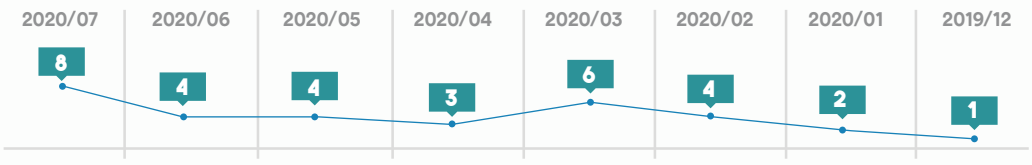

معدلات الحضور

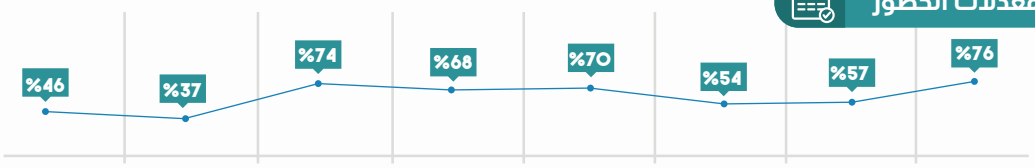

المبادرات التشريعية

- المصادق عليها
- تم النظر فيها دون المصادقة

- مقترح قانون أساسي يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء
- مشروع قانون يتعلّق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم طبقا للفقرة الثانية من الفصل 70 من الدستور

- تنقيح النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب

لجنة الشباب والشؤون الثقافية والتربية والبحث العلمي

عدد الاجتماعات المنعقدة

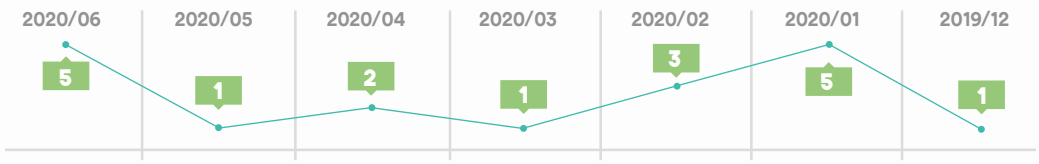

معدلات الحضور

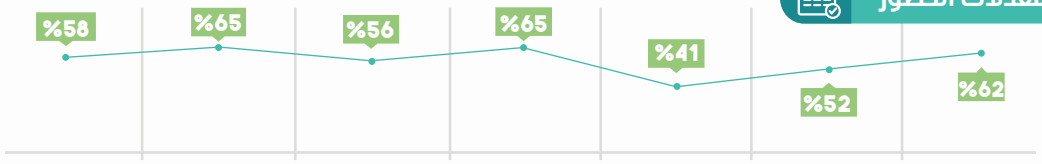

المبادرات التشريعية

المصادق عليها
تم النظر فيها دون المصادقة

- مشروع قانون أساسي يتعلق بالموافقة على النظام الأساسي للمنظمة الإفريقية للملكية الفكرية، المعتمد بأديس أبابا في 31 جانفي 2016
- مقترح قانون يتعلق بتنقيح القانون المتعلق بأحكام إستثنائية للإنتداب في القطاع العام

عدد نواب اللجنة

22/17

دون تعليل مكتب المجلس النزول بعدد الأعضاء

المبادرات التشريعية

تم النظر فيها دون المصادقة

0

المصادق عليها

2

موروثة من المدة النيابية السابقة

0

لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح

عدد الاجتماعات المنعقدة

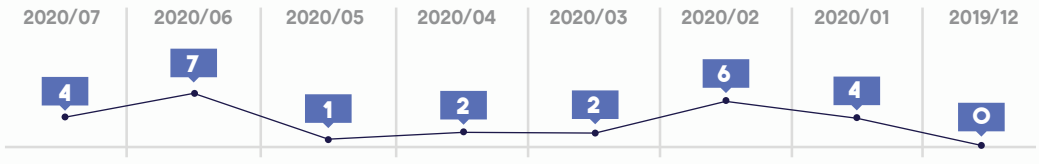

معدلات الحضور

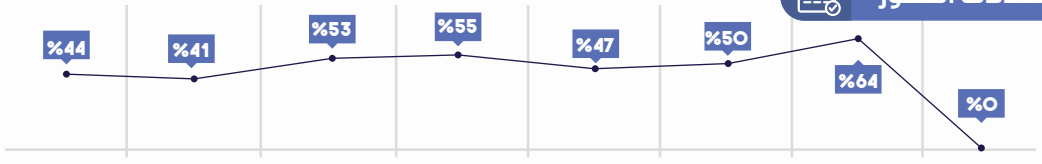

المبادرات التشريعية

المصادق عليها
تم النظر فيها دون المصادقة

- مشروع قانون يتعلق بإحالة ممتلكات وحقوق والتزامات الدولة المتعلقة بالمعابر الحدودية البرية إلى الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية
- مشروع قانون يتعلق بحوكمة المساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية

عدد نواب اللجنة

22/16

دون تعليل مكتب المجلس النزول بعدد الأعضاء

المبادرات التشريعية

تم النظر فيها دون المصادقة

1

المصادق عليها

1

موروثة من المدة النيابية السابقة

0

لجنة الصحة والشؤون الإجتماعية

عدد نواب اللجنة

22/21

دون تعليل مكتب المجلس النزول بعدد الأعضاء

المبادرات التشريعية

تم النظر فيها دون المصادقة

0

المصادق عليها

1

موروثة من المدة النيابية السابقة

1

عدد الاجتماعات المنعقدة

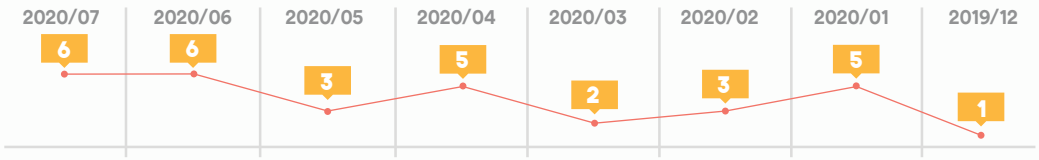

معدلات الحضور

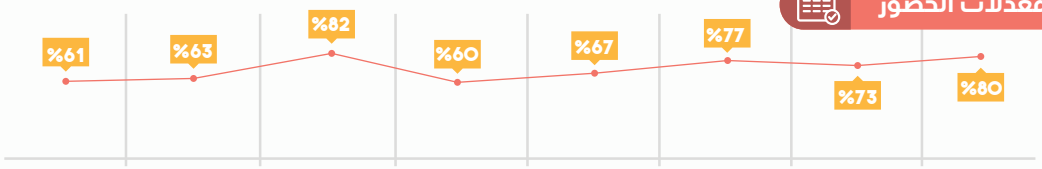

المبادرات التشريعية

المصادق عليها
تم النظر فيها دون المصادقة

- مشروع قانون أساسي يتعلق بحقوق المرضى والمسؤولية الطبية

لجنة الفلاحة والأمن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصلة

عدد نواب اللجنة

22/20

دون تعليل مكتب المجلس النزول بعدد الأعضاء

المبادرات التشريعية

تم النظر فيها دون المصادقة

0

المصادق عليها

8

موروثة من المدة النيابية السابقة

4

عدد الاجتماعات المنعقدة

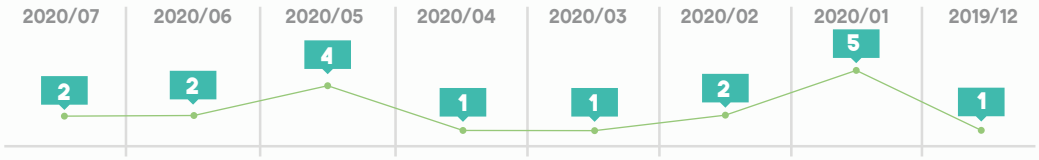

معدلات الحضور

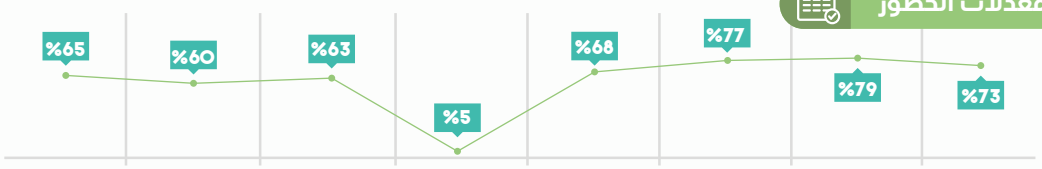

المبادرات التشريعية

المصادق عليها
تم النظر فيها دون المصادقة

- مشروع قانون يتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني
- مشروع قانون يتعلق بتنظيم التجارة الدولية بأصناف الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض
- 04مشاريع قوانين متعلقة بالموافقة على اتفاقية/ اتفاق
- مشروع قانون أساسي يتعلق بالموافقة على الوثائق المنبثقة عن المؤتمر الرابع والعشرين للاتحاد البريدي العالمي
- مشروع قانون أساسي يتعلق بالموافقة على الوثائق المنبثقة عن المؤتمر الخامس والعشرين للاتحاد البريدي العالمي

لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة

عدد الاجتماعات المنعقدة

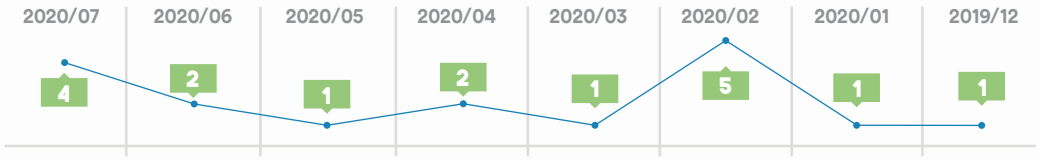

معدلات الحضور

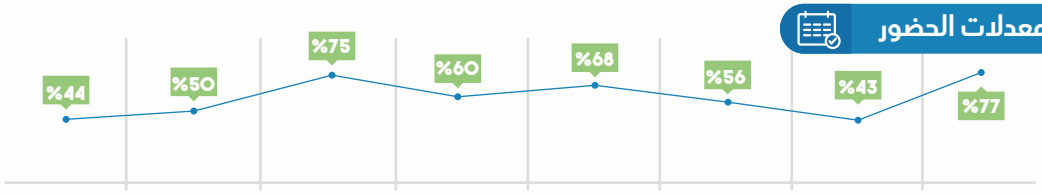

المبادرات التشريعية

- المصادق عليها
- تم النظر فيها دون المصادقة

- مشروع قانون أساسي يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية المتوسط
- مشروع قانون يتعلق بالموافقة على الملحق عدد 5 المنقح للاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات وملحقاتها والتي تعرف برخصة "زارات"

عدد نواب اللجنة

22/21

دون تعليل مكتب المجلس النزول بعدد الأعضاء

المبادرات التشريعية

تم النظر فيها دون المصادقة

1

المصادق عليها

1

موروثة من المدة النيابية السابقة

0

لجنة المالية والتخطيط والتنمية

عدد الاجتماعات المنعقدة

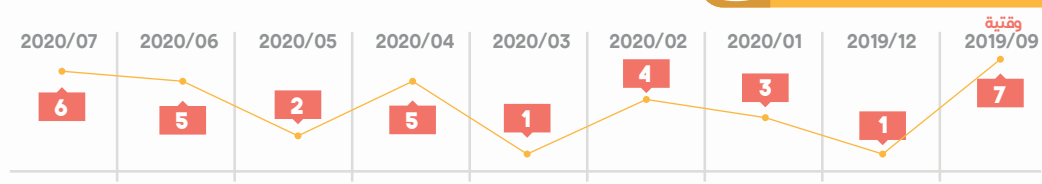

معدلات الحضور

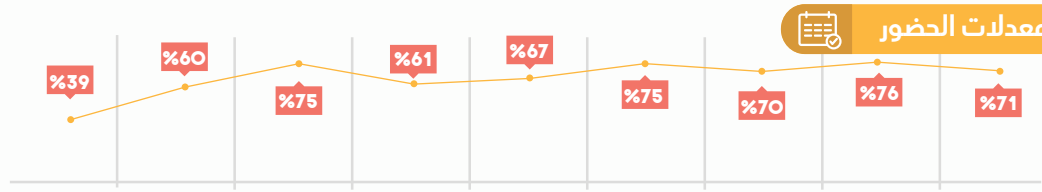

المبادرات التشريعية

- المصادق عليها
- تم النظر فيها دون المصادقة

- مشروع قانون يتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2019*
- مشروع قانون يتعلق بقانون المالية لسنة 2020*
- مشروع قانون يتعلق بالتمويل التشاركي
- 09 مشاريع قوانين متعلقة بالموافقة على قروض

- مشروع قانون يتعلق بغلق الميزانية لسنة 2017

* اللجنة الوقتية المخصصة لدراسة مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2019 ومشروع قانون المالية لسنة 2020

عدد نواب اللجنة

22/21

دون تعليل مكتب المجلس النزول بعدد الأعضاء

المبادرات التشريعية

تم النظر فيها دون المصادقة

1

المصادق عليها

27

موروثة من المدة النيابية السابقة

6

لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية

عدد نواب اللجنة

22/22

المبادرات التشريعية

تم النظر فيها دون المصادقة

2

المصادق عليها

8

موروثة من المدة النيابية السابقة

3

عدد الاجتماعات المنعقدة

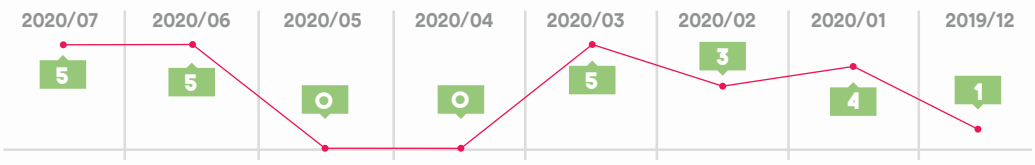

معدلات الحضور

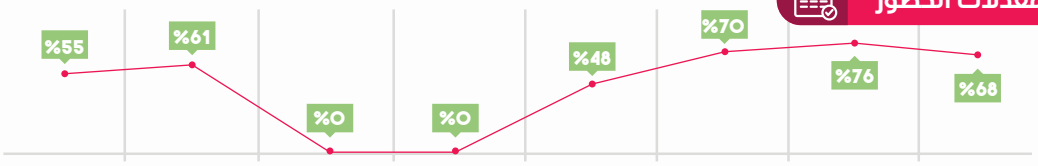

المبادرات التشريعية

- مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة المتعلق بالمعرف الوحيد للمواطن
- مقترح قانون يتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر
- مقترح قانون المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري
- مقترح قانون أساسي يتعلق بسبر الآراء
- 06 مشاريع قوانين متعلقة بالموافقة على معاهدات واتفاقيات وبروتوكول وتعديلات مدخلة على ميثاق واسم منظمة المؤتمر الاسلامي

- المصادق عليها
- تم النظر فيها دون المصادقة
- في علاقة بأزمة فيروس كورونا

لجنة التشريع العام

	اسم النائب/ النائبة	الكتلة	الصفة	نسبة الحضور	عدد الاجتماعات المعني/ة بحضورها	عدد الاجتماعات التي حضرها/تها
1	سامية عبو	الكتلة الديمقراطية	رئيسة	100	31	31
2	فرحات الراجحي	الكتلة الديمقراطية	عضو	80.6	31	25
3	عبد المجيد عمار	كتلة حركة النهضة	مقرر مساعد	77.4	31	24
3	فريدة عبيدي	كتلة حركة النهضة	مقررة	77.4	31	24
5	علي الطياشي	كتلة الحزب الدستوري الحر	نائب رئيس	74.1	31	23
6	نجم الدين بن سالم	الكتلة الديمقراطية	عضو	70.9	31	22
6	مريم بن بلقاسم	كتلة حركة النهضة	عضوة	70.9	31	22
8	نعيمة المنصوري	كتلة حزب قلب تونس	عضوة	67.7	31	21
9	كمال الحبيب فراج	الكتلة الديمقراطية	عضو	64.5	31	20
10	آمال الورتاتني	كتلة حزب قلب تونس	عضوة	61.2	31	19
10	مصطفى بن أحمد	كتلة تحيا تونس	عضو	61.2	31	19
12	زهير مخلوف	كتلة حزب قلب تونس	عضو	58.3	12	7
13	سيف الدين مخلوف	كتلة ائتلاف الكرامة	مقرر مساعد	58	31	18
14	فيصل الطاهري	كتلة الاصلاح	عضو	51.6	31	16
15	نور الدين البحيري	كتلة حركة النهضة	عضو	41.9	31	13
16	بشر الشابي	كتلة حركة النهضة	عضو	34.7	23	8
17	أحمد بلقاسم	كتلة حركة النهضة	عضو	22.5	31	7
18	زينب السفاري	كتلة الحزب الدستوري الحر	عضوة	19.3	31	6
19	محمد الفاتح الخليفي	كتلة ائتلاف الكرامة	عضو	0	31	0
19	لمياء جعيدان	كتلة الحزب الدستوري الحر/كتلة المستقبل	عضوة	0	31	0
19	أميرة شرف الدين	كتلة حزب قلب تونس/الكتلة الوطنية	عضوة	0	16	0

ترتيب النواب والنائبات المغادرين للجنة

	اسم النائب/ النائبة	الكتلة	الصفة	نسبة الحضور	عدد الاجتماعات المعني/ة بحضورها	عدد الاجتماعات التي حضرها/تها
1	سمير ديلو	كتلة حركة النهضة	عضو	50	8	4
2	حاتم المليكي	كتلة حزب قلب تونس/ الكتلة الوطنية	عضو	22.2	18	4
3	جوهر المغيربي	كتلة حزب قلب تونس	عضو	21.4	14	3

لجنة النظام الداخلي و الحصانة و القوانين البرلمانية و القوانين الانتخابية

	اسم النائب/ النائبة	الكتلة	الصفة	نسبة الحضور	عدد الاجتماعات المعني/ة بحضورها	عدد الاجتماعات التي حضرها/تها
1	هيثم براهم	كتلة الاصلاح	رئيس	100	32	32
2	ناجي الجمل	كتلة حركة النهضة	مقرر مساعد	93.7	32	30
3	يمينة الزغلامي	كتلة حركة النهضة	عضوة	87.5	32	28
3	الصحبي عتيق	كتلة حركة النهضة	عضو	87.5	32	28
5	أحمد موحه	كتلة ائتلاف الكرامة	مقرر	84.3	32	27
5	نعمان العش	الكتلة الديمقراطية	عضو	84.3	32	27
7	رفيق عمارة	كتلة حزب قلب تونس	عضو	78.1	32	25
8	منيرة العياري	الكتلة الديمقراطية	عضوة	64.2	14	9
9	نور الدين العرباوي	كتلة حركة النهضة	عضو	62.5	32	20
10	أمين الميساوي	كتلة ائتلاف الكرامة	عضو	59.3	32	19
11	ياسين العياري	غير منتم	عضو	51.7	29	15
12	جوهر المغيربي	كتلة حزب قلب تونس	نائب رئيس	50	20	10
13	عياض علاق	كتلة الحزب الدستوري الحر	عضو	46.8	32	15
14	جميلة دبش	كتلة حركة النهضة	عضوة	43.7	32	14
14	وسام الشعري	كتلة الحزب الدستوري الحر	مقرر مساعد	43.7	32	14
16	مريم السعيدي	كتلة حزب قلب تونس	عضوة	31.2	32	10
17	مكي زغدود	كتلة تحيا تونس/غير منتم	عضو	28.1	32	9
18	حسام موسى	الكتلة الديمقراطية	عضو	25	32	8
19	محمد الزعبي	كتلة المستقبل	عضو	6.2	32	2
20	راشد الخياري	كتلة ائتلاف الكرامة/غير منتم	عضو	3.7	27	1

ترتيب النواب والنائبات المغادرين للجنة

	اسم النائب/ النائبة	الكتلة	الصفة	نسبة الحضور	عدد الاجتماعات المعني/ة بحضورها	عدد الاجتماعات التي حضرها/تها
1	المبروك كرشيد	كتلة تحيا تونس/غير منتم	عضو	86.9	23	20
2	ليليا باليل	كتلة حزب قلب تونس/غير منتم	عضوة	82.3	17	14
3	غازي الشواشي	الكتلة الديمقراطية	عضو	71.4	7	5
4	عماد أولاد جبريل	كتلة حزب قلب تونس/الكتلة الوطنية	نائب رئيس	55.5	9	5
5	منير بلطي حمدي	كتلة حزب قلب تونس	عضو	40	15	6
6	ابتهاج بن هلال	كتلة حزب قلب تونس	عضوة	20	5	1

لجنة الشباب والشؤون الثقافية والتربية والبحث العلمي

	اسم النائب/ النائبة	الكتلة	الصفة	نسبة الحضور	عدد الاجتماعات المعني/ة بحضورها	عدد الاجتماعات التي حضرها/تها
1	عبد الرزاق عويدات	الكتلة الديمقراطية	نائب رئيس	100	18	18
2	رضا الزغمي	الكتلة الديمقراطية	عضو	94.4	18	17
2	فائزة بوهلال	كتلة حركة النهضة	عضوة	94.4	18	17
2	بلقاسم حسن	كتلة حركة النهضة	الرئيس	94.4	18	17
5	رضا الجوادي	كتلة ائتلاف الكرامة/غير منتم	عضو	88.8	9	8
6	نضال سعودي	كتلة ائتلاف الكرامة	عضو	72.2	18	13
6	سهير العسكري	كتلة حزب قلب تونس/الكتلة الوطنية	مقررة مساعدة	72.2	18	13
6	آية الله هيشري	كتلة المستقبل	عضو	72.2	18	13
9	عماد أولاد جبريل	كتلة حزب قلب تونس/الكتلة الوطنية	عضو	60	5	3
10	محمد السخيري	كتلة حزب قلب تونس	عضو	55.5	18	10
10	حاتم البوبكري	الكتلة الديمقراطية	عضو	55.5	18	10
12	أمال السعيدي	الكتلة الديمقراطية	مقررة	50	18	9
12	عبد الله حريزي	كتلة حركة النهضة	عضو	50	18	9
14	عزالدين الفرجاني	كتلة ائتلاف الكرامة	عضو	33.3	18	6
14	مروان فلفال	كتلة تحيا تونس	عضو	33.3	18	6
16	إيمان بالطيب	غير منتم	عضو	27.7	18	5
17	ماهر المذيوب	كتلة حركة النهضة	عضو	5.5	18	1

ترتيب النواب والنائبات المغادرين للجنة

	اسم النائب/ النائبة	الكتلة	الصفة	نسبة الحضور	عدد الاجتماعات المعني/ة بحضورها	عدد الاجتماعات التي حضرها/تها
1	أحمد بن عياد	غير منتم	عضو	87.5	8	7
2	لمياء جعيدان	كتلة الحزب الدستوري الحر/كتلة المستقبل	عضوة	33.3	9	3
3	نهى عيساوي	كتلة حزب قلب تونس	عضوة	6.2	16	1
4	علي الجدي	كتلة الاصلاح	عضو	0	9	0
4	أحمد قعلول	كتلة حركة النهضة	عضو	0	9	0
4	وسام الشعري	كتلة الحزب الدستوري الحر	مقرر مساعد	0	9	0

لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح

	اسم النائب/ النائبة	الكتلة	الصفة	نسبة الحضور	عدد الاجتماعات المعني/ة بحضورها	عدد الاجتماعات التي حضرها/تها
1	يسري الدالي	كتلة ائتلاف الكرامة	رئيس	96.2	27	26
2	ماهر زيد	كتلة ائتلاف الكرامة	عضو	81.4	27	22
2	طارق براهمي	كتلة الاصلاح	مقرر مساعد	81.4	27	22
4	آمنة بن حميد	كتلة حركة النهضة	نائبة رئيس	77.7	27	21
5	ناجي الجراحي	كتلة الحزب الدستوري الحر	عضو	66.6	27	18
5	فتحي بلقاسم	كتلة حركة النهضة	عضو	66.6	27	18
7	موسى بن أحمد	كتلة حركة النهضة	عضو	62.9	27	17
8	أنور بن الشاهد	الكتلة الديمقراطية	عضو	59.2	27	16
9	علي بنعون	الكتلة الديمقراطية	مقرر مساعد	55.5	27	15
9	نوفل الجمالي	كتلة حركة النهضة	عضو	55.5	27	15
11	فؤاد ثامر	كتلة حزب قلب تونس	مقرر	48.1	27	13
12	مصطفى الغربي	كتلة الحزب الدستوري الحر	عضو	37	27	10
13	سمير ديلو	كتلة حركة النهضة	عضو	36.3	22	8
14	الصحبي صمارة	كتلة المستقبل/كتلة ائتلاف الكرامة	عضو	23.5	17	4
15	نزار مخلوفي	الكتلة الديمقراطية	عضو	22.2	27	6
16	وليد الجلاد	كتلة تحيا تونس	عضو	18.5	27	5

ترتيب النواب والنائبات المغادرين للجنة

	اسم النائب/ النائبة	الكتلة	الصفة	نسبة الحضور	عدد الاجتماعات المعني/ة بحضورها	عدد الاجتماعات التي حضرها/تها
1	سهام الشريقي	كتلة حزب قلب تونس	عضوة	28.5	14	4
2	بشر الشابي	كتلة حركة النهضة	عضو	20	5	1
3	خالد قسومة	كتلة حزب قلب تونس/الكتلة الوطنية	عضو	4	25	1
4	رضا شرف الدين	كتلة حزب قلب تونس/الكتلة الوطنية	عضو	0	13	0

لجنة الصحة والشؤون الإجتماعية

	اسم النائب/ النائبة	الكتلة	الصفة	نسبة الحضور	عدد الاجتماعات المعني/ة بحضورها	عدد الاجتماعات التي حضرها/تها
1	خالد الكريشي	الكتلة الديمقراطية	رئيس	100	32	32
2	محمد مراد الحمزاوي	كتلة حزب قلب تونس/الكتلة الوطنية	عضو	93.7	32	30
2	سميرة سميعي	كتلة حركة النهضة	عضوة	93.7	32	30
4	سلوى بن عيشة	غير منتم	عضوة	90.6	32	29
5	هاجر بوزمي	كتلة حركة النهضة	عضوة	87.5	32	28
6	خير الدين الزاهي	غير منتم	عضو	86.9	23	20
7	منصف بوغطاس	كتلة حركة النهضة	نائب الرئيس	84.3	32	27
8	عبد الرزاق الحسني	كتلة الحزب الدستوري الحر	مقرر	75	32	24
9	عواطف قريش عبيد	غير منتم	عضوة	74.1	31	23
10	محمد العفاس	كتلة ائتلاف الكرامة	عضو	71.8	32	23
10	لزهر الشملي	الكتلة الديمقراطية	مقرر مساعد	71.8	32	23
12	عدنان بن ابراهيم	كتلة المستقبل	عضو	68.7	32	22
13	شادية الحفصوني	كتلة حزب قلب تونس	عضوة	65.6	32	21
13	حياة عمري	كتلة حركة النهضة	عضوة	65.6	32	21
15	عبد السلام بن عمارة	الكتلة الديمقراطية	عضو	56.2	32	18
16	سيف الدين المرغني	كتلة حزب قلب تونس	مقرر مساعد	43.7	32	14
17	عواطف فتيريش	كتلة ائتلاف الكرامة	عضوة	40	10	4
18	عماد الخميري	كتلة حركة النهضة	عضو	34.3	32	11
19	سلمى معالج	غير منتم	عضوة	30	10	3
20	محمد الحصايري	كتلة حزب قلب تونس	عضو	28.1	32	9
21	محمد كمال حمزاوي	كتلة تحيا تونس	عضو	0	32	0

ترتيب النواب والنائبات المغادرين للجنة

	اسم النائب/ النائبة	الكتلة	الصفة	نسبة الحضور	عدد الاجتماعات المعني/ة بحضورها	عدد الاجتماعات التي حضرها/تها
1	حسونه ناصفي	كتلة الاصلاح	عضو	86.9	23	20
2	ميلاد بن الدالي	كتلة ائتلاف الكرامة/غير منتم	عضو	0	1	0
2	أبوبكر زخامة	كتلة الحزب الدستوري الحر	عضو	0	1	0

لجنة الفلاحة والأمن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصلة

	اسم النائب/ النائبة	الكتلة	الصفة	نسبة الحضور	عدد الاجتماعات المعني/ة بحضورها	عدد الاجتماعات التي حضرها/تها
1	معز بلحاج رحومة	كتلة حركة النهضة	رئيس	100	19	19
2	سميرة حميدة	كتلة حركة النهضة	عضوة	89.4	19	17
3	حاتم المانسي	كتلة الاصلاح	عضو	84.2	19	16
3	عبد الحميد المرزوقي	كتلة حزب قلب تونس	عضو	84.2	19	16
5	محسن العرفاوي	الكتلة الديمقراطية	مقرر	78.9	19	15
5	محمد بونني	الكتلة الديمقراطية	مقرر مساعد	78.9	19	15
5	حليمة همامي	كتلة ائتلاف الكرامة	عضو	78.9	19	15
5	الفاضل الوج	كتلة الحزب الدستوري الحر	مقرر مساعد	78.9	19	15
9	محمد صالح اللطيفي	كتلة المستقبل	عضو	68.4	19	13
9	عمر الغريبي	كتلة ائتلاف الكرامة	عضو	68.4	19	13
9	وفاء عطية	كتلة حركة النهضة	عضوة	68.4	19	13
12	بلقاسم الدراجي	كتلة حركة النهضة	عضو	63.1	19	12
13	محبوبة بن ضيف الله	كتلة حركة النهضة	عضو	57.8	19	11
13	فخر الدين شبشوب	كتلة الاصلاح	عضو	57.8	19	11
15	محمد أحمد الدلهومي	كتلة حزب قلب تونس	نائب الرئيس	47.3	19	9
15	شكري الذويبي	الكتلة الديمقراطية	عضو	47.3	19	9
17	أحمد الصغير	كتلة الحزب الدستوري الحر	عضو	36.8	19	7
18	البشير الخليفي	كتلة حركة النهضة	عضو	31.5	19	6
19	هشام بن أحمد	كتلة تحيا تونس	عضو	26.3	19	5
20	حاتم المليكي	كتلة حزب قلب تونس/الكتلة الوطنية	عضو	0	5	0

ترتيب النواب والنائبات المغادرين للجنة

	اسم النائب/ النائبة	الكتلة	الصفة	نسبة الحضور	عدد الاجتماعات المعني/ة بحضورها	عدد الاجتماعات التي حضرها/تها
1	العياشي زمال	كتلة تحيا تونس	عضو	87.5	16	14
2	شيراز الشابي	كتلة حزب قلب تونس	عضو	71.4	14	10
3	مريم السعيدي	كتلة حزب قلب تونس	عضو	70	10	7

لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة

	اسم النائب/ النائبة	الكتلة	الصفة	نسبة الحضور	عدد الاجتماعات المعني/ة بحضورها	عدد الاجتماعات التي حضرها/تها
1	هاجر النيفر	كتلة الحزب الدستوري الحر	عضوة	100	17	17
1	عبير موسي	كتلة الحزب الدستوري الحر	رئيسة اللجنة	100	17	17
3	محمد ضياء الدين بن عمر	الكتلة الديمقراطية	عضو	82.3	17	14
3	سالم قطاطة	الكتلة الديمقراطية	عضو	82.3	17	14
3	حاتم القروي	الكتلة الديمقراطية	نائب الرئيس	82.3	17	14
6	محمد زريق	كتلة حركة النهضة	عضو	76.4	17	13
7	كنزة عجالة	كتلة حركة النهضة	مقررة مساعدة	70.5	17	12
8	نسيبة بن علي	كتلة حركة النهضة	عضوة	64.7	17	11
9	الجديدي السبوعي	كتلة حزب قلب تونس	عضو	58.8	17	10
9	عصام برقوقي	كتلة المستقبل	عضو	58.8	17	10
9	صهيب الوذان	كتلة الاصلاح	مقرر	58.8	17	10
12	صفاء الغريبي	كتلة حزب قلب تونس/الكتلة الوطنية	عضوة	57.1	14	8
13	محمد لزهر الرمة	كتلة حركة النهضة	عضو	52.9	17	9
14	محمد الفاتح الخليفي	كتلة ائتلاف الكرامة	مقرر مساعد	50	16	8
15	أروى بن عباس	كتلة حركة النهضة	عضوة	47	17	8
16	ابتهاج بن هلال	كتلة حزب قلب تونس	عضو	46.1	13	6
17	جلال الزياتي	كتلة الاصلاح	عضو	41.1	17	7
18	محمد الناصر بوسن	كتلة ائتلاف الكرامة	عضو	29.4	17	5
19	حسان بن الحاج إبراهيم	كتلة حزب قلب تونس	عضو	11.7	17	2
20	لطفي علي	كتلة تحيا تونس	عضو	5.8	17	1
21	نهى عيساوي	كتلة حزب قلب تونس	عضوة	0	4	0

ترتيب النواب والنائبات المغادرين للجنة

	اسم النائب/ النائبة	الكتلة	الصفة	نسبة الحضور	عدد الاجتماعات المعني/ة بحضورها	عدد الاجتماعات التي حضرها/تها
1	ليليا باليل	كتلة حزب قلب تونس/غير منتم	عضوة	100	1	1
2	بدرالدين قمودي	الكتلة الديمقراطية	عضو	12.5	8	1
3	راشد الخياري	كتلة ائتلاف الكرامة/غير منتم	عضو	0	1	0
3	كمال العوادي	كتلة تحيا تونس/غير منتم	عضو	0	13	0

لجنة المالية والتخطيط والتنمية

	اسم النائب/ النائبة	الكتلة	الصفة	نسبة الحضور	عدد الاجتماعات المعني/ة بحضورها	عدد الاجتماعات التي حضرها/تها
1	فيصل دربال	كتلة حركة النهضة	مقرر	100	36	36
2	عياض اللومي	كتلة حزب قلب تونس	رئيس اللجنة	96.2	27	26
3	منذر بن عطية	كتلة ائتلاف الكرامة	عضو	88.8	36	32
4	مروى بن تمروت	كتلة حركة النهضة	عضوة	86.1	36	31
5	توفيق الزايري	كتلة حركة النهضة	عضو	83.3	36	30
6	جمالي بوضوافي	كتلة المستقبل	عضو	75	36	27
7	محمد القومانى	كتلة حركة النهضة	عضو	72.2	36	26
7	مجدي بوذينة	كتلة الحزب الدستوري الحر	عضو	72.2	36	26
9	محمد عمار	الكتلة الديمقراطية	عضو	69.4	36	25
9	غازي القروي	كتلة حزب قلب تونس	عضو	69.4	36	25
11	شكري بلحاج عمارة	كتلة حركة النهضة	عضو	66.6	36	24
12	هشام عجبوني	الكتلة الديمقراطية	مقرر مساعد	63.8	36	23
13	السيدة الونيسي	كتلة حركة النهضة	عضوة	61.1	36	22
13	ثامر سعد	كتلة الحزب الدستوري الحر	عضو	61.1	36	22
15	سهام الشريقي	كتلة حزب قلب تونس	عضوة	53.8	26	14
16	أحمد بن عياد	كتلة ائتلاف الكرامة	عضو	44.8	29	13
17	هيكل مكي	الكتلة الديمقراطية	عضوة	41.6	36	15
18	علي الهرماسي	كتلة الاصلاح	نائب رئيس	38.8	36	14
19	منير بلطي حمدي	كتلة حزب قلب تونس	عضو	26.9	26	7
20	حافظ الزواري	كتلة الاصلاح	عضو	11.1	36	4
21	الهادي الماكني	كتلة تحيا تونس	عضو	2.7	36	1

ترتيب النواب والنائبات المغادرين للجنة

	اسم النائب/ النائبة	الكتلة	الصفة	نسبة الحضور	عدد الاجتماعات المعني/ة بحضورها	عدد الاجتماعات التي حضرها/تها
1	منجي الرحوي	الكتلة الديمقراطية/غير منتم	عضو	57.8	19	11
2	سميرة بعيزيق	كتلة حزب قلب تونس/ الكتلة الوطنية	عضوة	44.4	9	4
2	مريم اللغماني	كتلة حزب قلب تونس/ الكتلة الوطنية	مقررة مساعدة	44.4	9	4
4	فاكر الشويخي	كتلة ائتلاف الكرامة/غير منتم	عضو	0	1	0

لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية

	اسم النائب/ النائبة	الكتلة	الصفة	نسبة الحضور	عدد الاجتماعات المعني/ة بحضورها	عدد الاجتماعات التي حضرها/تها
1	ليليا باليل	كتلة حزب قلب تونس/غير منتم	عضو	100	9	9
1	سماح دمق	كتلة حزب قلب تونس	رئيسة اللجنة	100	22	22
3	فارس بلال	كتلة حزب قلب تونس	عضو	81.8	22	18
3	السيد فرجاني	كتلة حركة النهضة	مقرر مساعد	81.8	22	18
3	رباب بن لطيف	كتلة حركة النهضة	عضوة	81.8	22	18
6	شيراز الشابي	كتلة حزب قلب تونس	عضو	71.4	7	5
7	محمد الصادق قحبيش	كتلة الاصلاح	مقرر مساعد	68.1	22	15
7	ليلى حداد	الكتلة الديمقراطية	عضوة	68.1	22	15
9	لطيفة الحباشي	كتلة حركة النهضة	عضوة	63.6	22	14
10	لسعد حجلاوي	الكتلة الديمقراطية	عضو	59	22	13
10	جميلة الجويني	كتلة حركة النهضة	عضوة	59	22	13
12	حبيب بن سيدهم	كتلة ائتلاف الكرامة	نائب رئيس	57.1	14	8
13	مختار اللموشي	كتلة حركة النهضة	عضو	54.5	22	12
13	محمد كريم كريفة	كتلة الحزب الدستوري الحر	عضو	54.5	22	12
13	حسين جنيح	كتلة تحيا تونس	عضو	54.5	22	12
16	زياد الغناي	الكتلة الديمقراطية	عضو	50	22	11
16	زياد الهاشمي	كتلة ائتلاف الكرامة	مقرر	50	22	11
18	سامي بن عبد العالي	كتلة المستقبل	عضو	40.9	22	9
19	محرزية العبيدي	كتلة حركة النهضة	عضوة	40	5	2
20	لطفي العيادي	الكتلة الديمقراطية	عضو	36.3	22	8
21	سنية الخشين	كتلة تحيا تونس	عضوة	27.2	22	6
22	ألفة التراس	كتلة الاصلاح	عضوة	18.1	22	4

ترتيب النواب والنائبات المغادرين للجنة

	اسم النائب/ النائبة	الكتلة	الصفة	نسبة الحضور	عدد الاجتماعات المعني/ة بحضورها	عدد الاجتماعات التي حضرها/تها
1	رضا الجوادي	كتلة ائتلاف الكرامة/غير منتم	نائب الرئيس	100	8	8
2	زهير مخلوف	كتلة حزب قلب تونس/الكتلة الوطنية	عضو	84.6	13	11
3	أميرة شرف الدين	كتلة حزب قلب تونس/الكتلة الوطنية	عضوة	61.5	13	8
4	زياد العذاري	كتلة حركة النهضة	عضو	58.8	17	10
5	مريم اللغماني	كتلة حزب قلب تونس/الكتلة الوطنية	عضوة	50	6	3

اللجان الخاصّة

اللجنة الانتخابية

لم تعد تقريرها السنوي

عدد نواب اللجنة

22/22

عدد الاجتماعات المنعقدة

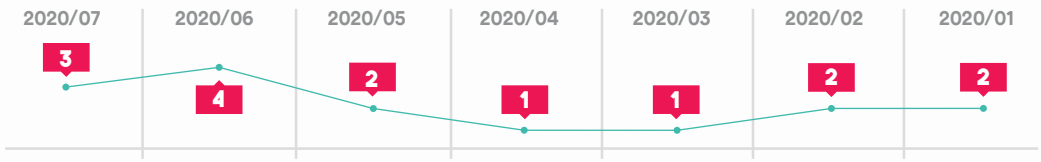

معدلات الحضور

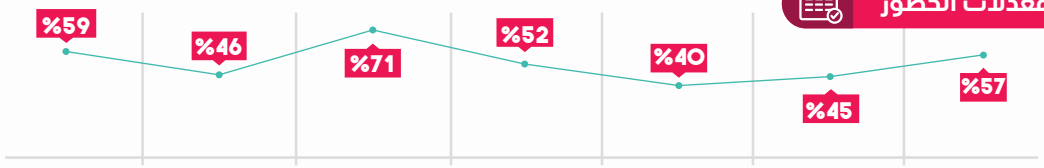

الهيئات المتداول فيها

- هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة
  المصادقة على قرار فتح باب الترشيحات لعضوية الهيئة وقرار السلم التقييمي المعتمد لترتيب المترشحين المقبولين
- هيئة النفاذ الى المعلومة
  المصادقة على قرار فتح باب الترشيحات واختيار المرشحين لسد الشغور في الهيئة في صنف قاض اداري
- المحكمة الدستورية
  دراسة ملفات ترشيحات الكتل النيابية لعضوية المحكمة الدستورية
- الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
  فرز ملفات الترشيح لتجديد نصف تركيبة الهيئة
- هيئة حقوق الانسان
  المصادقة على قرار السلم التقييمي وقرار فتح باب الترشيحات لعضوية مجلس الهيئة في صنفيْ مختص في علم النفس ومختص في حقوق الطفل

لجنة الأمن والدفاع

لم تعد تقريرها السنوي

عدد نواب اللجنة

22/21

دون تعليل مكتب المجلس النزول بعدد الأعضاء

الأطراف المستمع اليها

طرف حكومي

8

زيارات ميدانية

3

عدد الاجتماعات المنعقدة

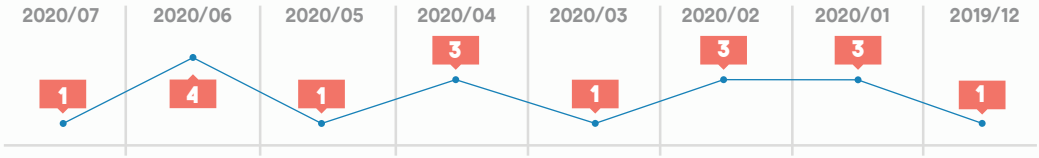

معدلات الحضور

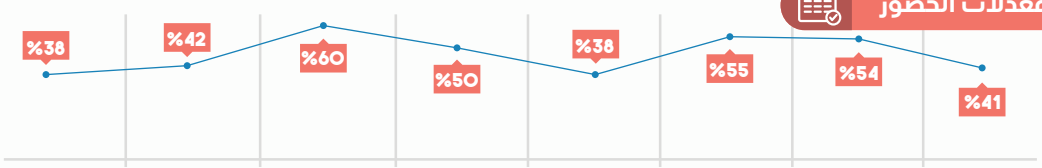

المواضيع المتداول فيها

في علاقة بأزمة فيروس كورونا

- الوضع الأمني للبلاد أثناء فترة الحجر الصحّي
- سير قطاع الدفاع الوطني في ظل مجابهة تداعيات أزمة الكورونا

-مساهمة سلك الديوانة في مجال مقاومة التهريب ومدى التقدم في إنجاز البرامج الموضوعة في هذا الشأن

الأمن العمومي وتفاقم ظاهرة السرقة واستهلاك المخدرات و حماية المؤسسات التربوية

-الأوضاع والتطورات الحاصلة في ليبيا وتداعيات ذلك على الأمن القومي

لجنة شؤون التونسيين بالخارج

لم تعد تقريرها السنوي

عدد الاجتماعات المنعقدة

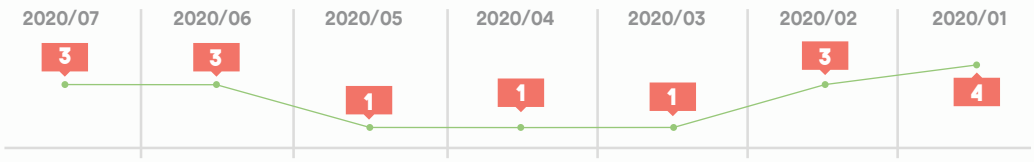

معدلات الحضور

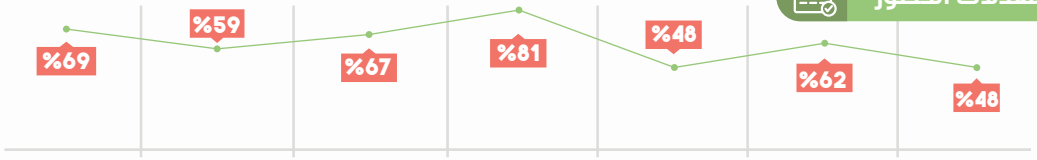

المواضيع المتداول فيها

في علاقة بأزمة فيروس كورونا

- اجلاء التونسيين العالقين بالخارج والاجراءات المتخذة لمساعدة الجالية بالمهجر على مجابهة الصعوبات الناتجة عن تفشي فيروس كورونا
- وضعية التونسيين العالقين بالخارج وسبل إجلائهم وضعية التونسيين المقيمين بالخارج الذين يواجهون صعوبات صحية وإجتماعية جراء إنتشار وباء الكورونا
- الاطلاع على مجمل الاشكاليات المتعلقة بتركيز المجلس الوطني للتونسيين المقيمين بالخارج وانطلاق اشغاله
- استعداد الناقلتين الوطنيتين لموسم العودة الصيفية و أسعار التذاكر و مسائل أخرى ذات علاقة بالتونسيين بالخارج
- الاجراءات المعتمدة لفائدة الجالية التونسية المقيمة بالقطر الليبي في ظل الاوضاع الراهنة

عدد نواب اللجنة

22/21

دون تعليل مكتب المجلس النزول بعدد الأعضاء

الأطراف المستمع اليها

طرف حكومي

6

مؤسسة عمومية

2

زيارات ميدانية

2

لجنة شؤون ذوي الإعاقة والفئات الهشة

لم تعد تقريرها السنوي

عدد الاجتماعات المنعقدة

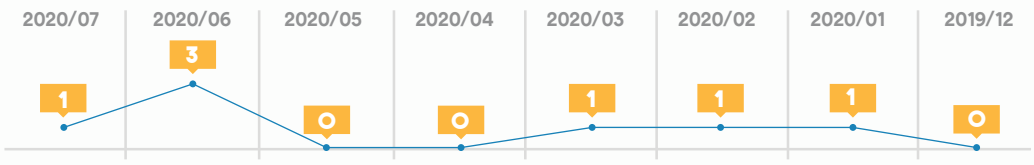

معدلات الحضور

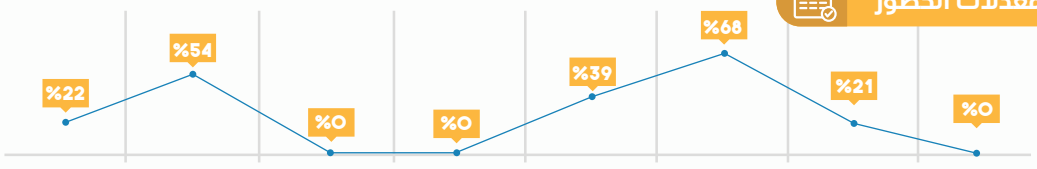

المواضيع المتداول فيها

في علاقة بأزمة فيروس كورونا

- تقييم الإجراءات التي تم اتخاذها خلال فترة تفشي كوفيد 19 لفائدة ذوي الإعاقة والفئات الهشة بما في ذلك الأطفال والمسن
- تسوية وضعيات عمال الحضائر
- تشغيل ذوي الإعاقة
- الاجراءات المتخذة لفائدة ذوي الاعاقة

عدد نواب اللجنة

22/18

دون تعليل مكتب المجلس النزول بعدد الأعضاء

الأطراف المستمع اليها

طرف حكومي

4

زيارات ميدانية

0

لجنة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والشباب والمسنين

لم تعد تقريرها السنوي

عدد الاجتماعات المنعقدة

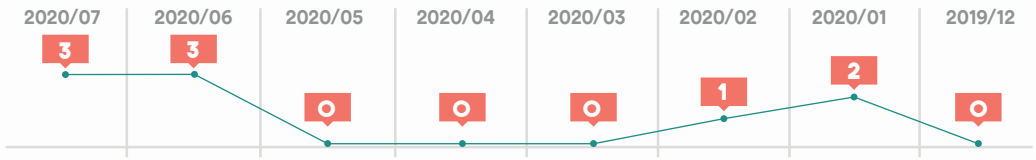

معدلات الحضور

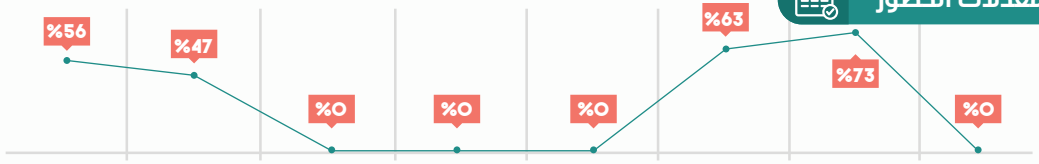

المواضيع المتداول فيها

في علاقة بأزمة فيروس كورونا

- الإصلاحات التشريعية والمؤسّساتية لمنظومة حماية الطفولة
- تفعيل نشاط المجموعة النسائية البرلمانية وحول التعاون في المجالات الراجعة بالنظر للجنة
- المشاغل والمصاعب التي تواجهها مؤسسات القطاع جراء جائحة فيروس كورونا
- المساعدات الاجتماعية المباشرة اثناء فترة الحجر الصحي
- التغطية الاجتماعية للعاملين في القطاعات الهشة

عدد نواب اللجنة

22/19

دون تعليل مكتب المجلس النزول بعدد الأعضاء

الأطراف المستمع اليها

طرف حكومي: 7

مجتمع مدني: 4

طرف نقابي: 1

زيارات ميدانية

2

لجنة شهداء الثورة و جرحاها و تنفيذ قانون العفو العام والعدالة الانتقالية

لم تعد تقريرها السنوي

عدد الاجتماعات المنعقدة

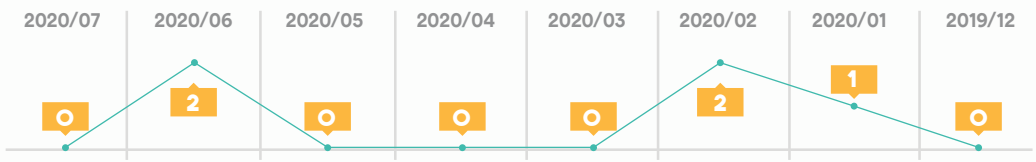

معدلات الحضور

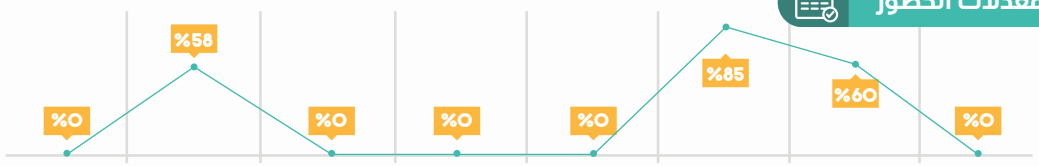

المواضيع المتداول فيها

- ملف الشهداء و الجرحى
- مدى التقدم في ملف المتمتعين بالعفو التشريعي العام
- صندوق الكرامة
- ملف العدالة الإنتقالية

عدد نواب اللجنة

22/17

دون تعليل مكتب المجلس النزول بعدد الأعضاء

الأطراف المستمع اليها

طرف حكومي: 1

مجتمع مدني: 3

هيئة عمومية: 1

زيارات ميدانية

1

لجنة التنمية الجهوية

لم تعد تقريرها السنوي

عدد الاجتماعات المنعقدة

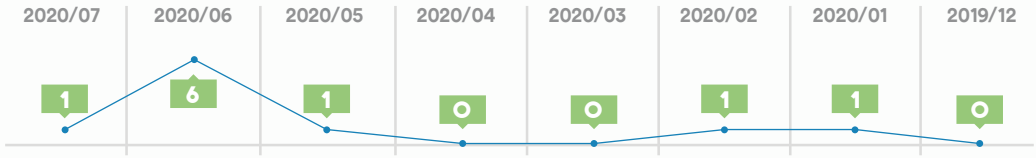

معدلات الحضور

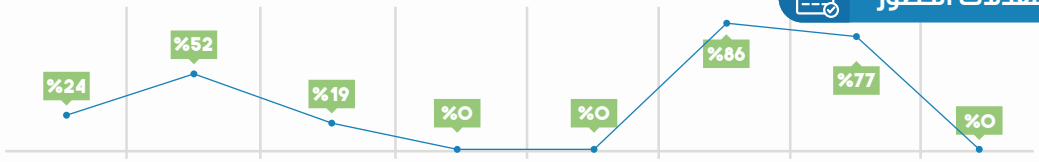

المواضيع المتداول فيها

- متابعة المشاريع التنموية بكل من ولايات الجنوب، الوسط الغربي والشمال الغربي
- المشاريع الوطنية الكبرى ودورها في دفع التنمية والحد من التفاوت بين الجهات
- دور الجماعات المحلية والتدبير الحر في دفع التنمية المحلية وتكريس مبدأ التميز الإيجابي وللإطلاع على مؤشر التنمية المحلية
- تقييم المخطط التنموي الحالي
- الرؤية المستقبلية للمخطط الخماسي القادم
- الإطلاع على المؤشرات التنموية المعتمدة"
- تقييم تقدّم مسار اللامركزية

عدد نواب اللجنة

22/21

دون تعليل مكتب المجلس النزول بعدد الأعضاء

الأطراف المستمع اليها

طرف حكومي

9

زيارات ميدانية

0

لجنة الإصلاح الإداري والحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد ومراقبة التصرف في المال العام

لم تعد تقريرها السنوي

عدد الاجتماعات المنعقدة

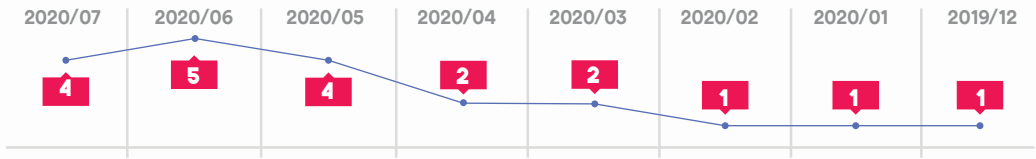

معدلات الحضور

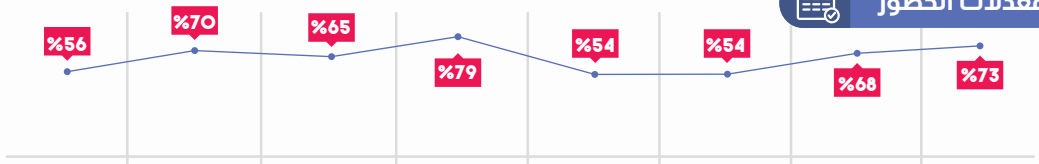

في علاقة بأزمة فيروس كورونا

المواضيع المتداول فيها

- شبهات ذات صلة بتصنيع الكمامات القماشية
- ملف البنك الفرنسي التونسي
- ملف شبهات تضارب المصالح المتصلة بالصفقات المبرمة بين الدولة التونسية وشركة "VALIS"
- تقرير الهيئة السنوي لسنة 2018
- متابعة وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد
- ملف شركة الخطوط التونسية

عدد نواب اللجنة

22/21

دون تعليل مكتب المجلس النزول بعدد الأعضاء

الأطراف المستمع اليها

طرف حكومي
11

مجتمع مدني
1

مؤسسة عمومية
1

هيئة مهنية
1

هيئات عمومية
3

زيارات ميدانية

1

اللجنة الانتخابية

	اسم النائب/ النائبة	الكتلة	الصفة	نسبة الحضور	عدد الاجتماعات المعني/ة بحضورها	عدد الاجتماعات التي حضرها/تها
1	سمير ديلو	كتلة حركة النهضة	الرئيس	93.3	15	14
1	بلقاسم حسن	كتلة حركة النهضة	عضو	93.3	15	14
3	منذر بن عطية	كتلة ائتلاف الكرامة	عضو	90	10	9
4	مريم السعيدي	كتلة حزب قلب تونس	عضوة	75	12	9
5	هيثم براهم	كتلة الاصلاح	عضو	73.3	15	11
6	رضا الزغمي	الكتلةالديمقراطية	عضو	66.6	15	10
6	منصف بوغطاس	كتلة حركة النهضة	عضو	66.6	15	10
6	لزهر الشملي	الكتلةالديمقراطية	عضو	66.6	15	10
6	عواطف قريش عبيد	كتلة الحزب الدستوري الحر	عضوة	66.6	15	10
10	عدنان بن ابراهيم	كتلةالمستقبل	عضو	60	15	9
10	أحمد بن عياد	غير منتم /كتلة ائتلاف الكرامة	عضو	60	15	9
12	شيراز الشابي	كتلة حزب قلب تونس	مقررة مساعدة	53.3	15	8
12	بلقاسم الدراجي	كتلة حركة النهضة	مقرر	53.3	15	8
12	آمال الورتاتني	كتلة حزب قلب تونس	عضوة	53.3	15	8
15	حسين جنيح	كتلة تحيا تونس	عضو	46.6	15	7
15	الفاضل الوج	كتلة الحزب الدستوري الحر	عضو	46.6	15	7
15	طارق براهمي	كتلة الاصلاح	نائب الرئيس	46.6	15	7
18	مروان فلفال	كتلة تحيا تونس	عضو	40	15	6
19	أحمد بلقاسم	كتلة حركة النهضة	عضو	26.6	15	4
20	سهير العسكري	كتلة حزب قلب تونس / الكتلة الوطنية	عضوة	16.6	6	1
21	راشد الخياري	كتلة ائتلاف الكرامة / غير منتم	عضو	0	12	0
21	منير بلطي حمدي	كتلة حزب قلب تونس	عضو	0	15	0

ترتيب النواب والنائبات المغادرين للجنة

	اسم النائب/ النائبة	الكتلة	الصفة	نسبة الحضور	عدد الاجتماعات المعني/ة بحضورها	عدد الاجتماعات التي حضرها/تها
1	فاكر الشويخي	كتلة ائتلاف الكرامة / غير منتم	مقرر مساعد	25	4	1
2	محمد أحمد الدلهومي	كتلة حزب قلب تونس	عضو	0	3	0

لجنة الأمن والدفاع

	اسم النائب/ النائبة	الكتلة	الصفة	نسبة الحضور	عدد الاجتماعات المعني/ة بحضورها	عدد الاجتماعات التي حضرها/تها
1	عماد الخميري	كتلة حركة النهضة	الرئيس	100	17	17
2	ماهر زيد	كتلة ائتلاف الكرامة	نائب الرئيس	94,11	17	16
3	يسري الدالي	كتلة ائتلاف الكرامة	عضو	88,23	17	15
4	حاتم القروي	الكتلة الديمقراطية	عضو	82,35	17	14
5	لطيفة الحباشي	كتلة حركة النهضة	عضوة	76,47	17	13
6	مريم اللغماني	كتلة حزب قلب تونس	عضوة	75	4	3
6	فؤاد ثامر	كتلة حزب قلب تونس	عضو	75	4	3
8	محمد ضياء الدين بن عمر	الكتلة الديمقراطية	مقرر	70,58	17	12
9	إيمان بالطيب	غير منتمية	عضوة	64,7	17	11
10	ناجي الجمل	كتلة حركة النهضة	عضو	58,82	17	10
11	غازي القروي	كتلة حزب قلب تونس	عضو	52,94	17	9
12	نور الدين العرباوي	كتلة حركة النهضة	الرئيس	47,05	17	8
12	عبد الله حريزي	كتلة حركة النهضة	عضو	47,05	17	8
14	محمد كريم كريفة	كتلة الحزب الدستوري الحر	مقرر مساعد	35,29	17	6
15	مبروك الخشناوي	كتلة المستقبل	عضو	33,33	9	3
16	حسام موسى	الكتلة الديمقراطية	عضو	25	12	3
17	وليد الجلاد	كتلة تحيا تونس	عضو	17,64	17	3
17	علي الطياشي	كتلة الحزب الدستوري الحر	عضو	17,64	17	3
17	بشر الشابي	كتلة حركة النهضة	عضو	17,64	17	3
20	حافظ الزواري	كتلة الاصلاح	عضو	5,88	17	1
21	علي الهرماسي	كتلة الاصلاح	عضو	0	17	0

ترتيب النواب والنائبات المغادرين للجنة

	اسم النائب/ النائبة	الكتلة	الصفة	نسبة الحضور	عدد الاجتماعات المعني/ة بحضورها	عدد الاجتماعات التي حضرها/تها
1	زهير مخلوف	كتلة حزب قلب تونس	عضو	91,66	12	11
2	سميرة بعيزيق	كتلة حزب قلب تونس	عضوة	50	8	4
3	خالد قسومة	كتلة حزب قلب تونس	عضو	11,11	9	1
4	الصحبي صمارة	كتلة المستقبل	عضو	0	5	0
4	علي بنعون	الكتلة الديمقراطية	عضو	0	5	0

لجنة شؤون التونسيين بالخارج

	اسم النائب/ النائبة	الكتلة	الصفة	نسبة الحضور	عدد الاجتماعات المعني/ة بحضورها	عدد الاجتماعات التي حضرها/تها
1	ثامر سعد	كتلة الحزب الدستوري الحر	رئيس اللجنة	100	16	16
1	ياسين العياري	غير منتم	عضو	100	4	4
3	رباب بن لطيف	كتلة حركة النهضة	عضوة	87.5	16	14
4	ليليا باليل	كتلة حزب قلب تونس/غير منتمية	مقررة مساعدة	81.2	16	13
5	سامي بن عبد العالي	كتلة المستقبل	عضو	75	16	12
5	محمد عمار	الكتلة الديمقراطية	عضو	75	16	12
5	مجدي الكرباعي	الكتلة الديمقراطية	عضو	75	16	12
8	فارس بلال	كتلة حزب قلب تونس	عضو	68.7	16	11
8	عمر الغريبي	كتلة ائتلاف الكرامة	عضو	68.7	16	11
8	منيرة العياري	الكتلة الديمقراطية	عضوة	68.7	16	11
11	موسى بن أحمد	كتلة حركة النهضة	عضو	62.5	16	10
11	أنور بن الشاهد	الكتلة الديمقراطية	مقرر مساعد	62.5	16	10
11	زينب السفاري	كتلة الحزب الدستوري الحر	عضوة	62.5	16	10
14	محمد زريق	كتلة حركة النهضة	عضو	56.2	16	9
14	ماهر المذيوب	كتلة حركة النهضة	نائب الرئيس	56.2	16	9
16	زياد الهاشمي	كتلة ائتلاف الكرامة	عضو	50	16	8
17	ألفة التراس	كتلة الاصلاح	عضوة	43.7	16	7
17	فيصل الطاهري	كتلة الاصلاح	مقرر	43.7	16	7
19	سهام الشريقي	كتلة حزب قلب تونس	عضوة	37.5	16	6
20	السيد فرجاني	كتلة حركة النهضة	عضو	18.7	16	3
21	البشير الخليفي	كتلة حركة النهضة	عضو	6.2	16	1

ترتيب النواب والنائبات المغادرين للجنة

	اسم النائب/ النائبة	الكتلة	الصفة	نسبة الحضور	عدد الاجتماعات المعني/ة بحضورها	عدد الاجتماعات التي حضرها/تها
1	الجديدي السبوعي	كتلة حزب قلب تونس	عضو	69.2	13	9
2	سنية الخشين	كتلة تحيا تونس	عضوة	0	7	0

لجنة شؤون ذوي الإعاقة والفئات الهشة

	اسم النائب/ النائبة	الكتلة	الصفة	نسبة الحضور	عدد الاجتماعات المعني/ة بحضورها	عدد الاجتماعات التي حضرها/تها
1	نعمان العش	الكتلة الديمقراطية	رئيس اللجنة	100	7	7
2	عبد الرزاق عويدات	الكتلة الديمقراطية	مقرر مساعد	85.7	7	6
2	هاجر بوزمي	كتلة حركة النهضة	عضوة	85.7	7	6
4	محمد الناصر بوسن	كتلة ائتلاف الكرامة	عضو	71.4	7	5
4	عبد المجيد عمار	كتلة حركة النهضة	عضو	71.4	7	5
4	جميلة الجويني	كتلة حركة النهضة	عضوة	71.4	7	5
4	حليمة همامي	كتلة ائتلاف الكرامة	عضوة	71.4	7	5
8	سميرة سميعي	كتلة حركة النهضة	مقررة مساعدة	57.1	7	4
8	فؤاد ثامر	كتلة حزب قلب تونس	عضو	57.1	7	4
10	عبد الرزاق الحسني	كتلة الحزب الدستوري الحر	عضو	42.8	7	3
11	مريم السعيدي	كتلة حزب قلب تونس	عضوة	28.5	7	2
11	نوفل الجمالي	كتلة حركة النهضة	عضو	28.5	7	2
13	عياض علاق	كتلة الحزب الدستوري الحر	مقرر	14.2	7	1
13	حاتم البوبكري	الكتلة الديمقراطية	نائب الرئيس	14.2	7	1
13	سيف الدين المرغني	كتلة حزب قلب تونس	عضو	14.2	7	1
16	محمد صالح اللطيفي	كتلة المستقبل	عضو	0	7	0
16	محمد الحصايري	كتلة حزب قلب تونس	عضو	0	7	0
16	هشام بن أحمد	كتلة تحيا تونس	عضو	0	7	0

ترتيب النواب والنائبات المغادرين للجنة

	اسم النائب/ النائبة	الكتلة	الصفة	نسبة الحضور	عدد الاجتماعات المعني/ة بحضورها	عدد الاجتماعات التي حضرها/تها
1	حسام موسى	الكتلة الديمقراطية	عضو	0	2	0

لجنة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والشباب والمسنين

	اسم النائب/ النائبة	الكتلة	الصفة	نسبة الحضور	عدد الاجتماعات المعني/ة بحضورها	عدد الاجتماعات التي حضرها/تها
1	آمنة بن حميد	كتلة حركة النهضة	عضوة	100	9	7
1	سميرة حميدة	كتلة حركة النهضة	عضوة	100	9	4
3	صفاء الغريبي	كتلة حزب قلب تونس/الكتلة الوطنية	عضوة	88.8	5	3
4	محمد الصادق قحبيش	كتلة الاصلاح	رئيس	77.7	9	8
4	نسيبة بن علي	كتلة حركة النهضة	عضوة	77.7	9	7
4	نعيمة المنصوري	كتلة حزب قلب تونس	عضوة	77.7	5	3
7	محمد بونني	الكتلة الديمقراطية	عضو	66.6	9	4
8	مروى بن تمروت	كتلة حركة النهضة	مقررة مساعدة	60	9	7
8	لمياء جعيدان	كتلة الحزب الدستوري الحر/كتلة المستقبل	عضوة	60	9	5
10	حاتم المانسي	كتلة الاصلاح	عضو	55.5	9	7
10	شادية الحفصوني	كتلة حزب قلب تونس	عضوة	55.5	9	5
12	عواطف فتيريش	كتلة ائتلاف الكرامة	مقررة	44.4	9	9
12	أميرة شرف الدين	كتلة حزب قلب تونس/ الكتلة الوطنية	عضوة	44.4	5	2
12	أمل السعيدي	الكتلة الديمقراطية	نائبة رئيس	44.4	9	4
12	أحمد موحه	كتلة ائتلاف الكرامة	عضو	44.4	9	2
16	عبد السلام بن عمارة	الكتلة الديمقراطية	عضو	40	9	3
17	سماح دمق	كتلة حزب قلب تونس	عضوة	33.3	9	5
17	السيدة الونيسي	كتلة حركة النهضة	عضوة	33.3	9	3
19	زياد الغناي	الكتلة الديمقراطية	عضو	22.2	9	4

ترتيب النواب والنائبات المغادرين للجنة

	اسم النائب/ النائبة	الكتلة	الصفة	نسبة الحضور	عدد الاجتماعات المعني/ة بحضورها	عدد الاجتماعات التي حضرها/تها
1	محمد مراد الحمزاوي	كتلة حزب قلب تونس/الكتلة الوطنية	عضو	77.7	3	2
2	جمالي بوضوافي	كتلة المستقبل	عضو	55.5	3	3
3	سهير العسكري	كتلة حزب قلب تونس/الكتلة الوطنية	عضوة	33.3	3	1

لجنة شهداء الثورة و جرحاها و تنفيذ قانون العفو العام والعدالة الانتقالية

	اسم النائب/ النائبة	الكتلة	الصفة	نسبة الحضور	عدد الاجتماعات المعني/ة بحضورها	عدد الاجتماعات التي حضرها/تها
1	سيف الدين مخلوف	كتلة ائتلاف الكرامة	رئيس	100	5	5
1	ليلى حداد	الكتلة الديمقراطية	مقررة	100	5	5
1	توفيق الزايري	كتلة حركة النهضة	مقرر مساعد	100	5	5
1	خالد الكريشي	الكتلة الديمقراطية	عضو	100	5	5
1	حسونة الناصفي	كتلة الاصلاح	عضو	100	5	5
1	يمينة الزغلامي	كتلة حركة النهضة	نائبة رئيس	100	5	5
7	جميلة دبش	كتلة حركة النهضة	عضوة	80	5	4
7	رفيق عمارة	كتلة حزب قلب تونس	عضو	80	5	4
9	مريم بن بلقاسم	كتلة حركة النهضة	عضوة	60	5	3
9	عزالدين الفرجاني	كتلة ائتلاف الكرامة	عضو	60	5	3
9	عبد الحميد المرزوقي	كتلة حزب قلب تونس	عضو	60	5	3
9	نور الدين البحيري	كتلة حركة النهضة	عضو	60	5	3
13	لسعد حجلاوي	الكتلة الديمقراطية	مقرر مساعد	40	5	2
13	فرحات الراجحي	الكتلة الديمقراطية	عضو	40	5	2
15	آية الله هيشري	كتلة المستقبل	عضو	33.3	3	1
16	الحبيب بن سيدهم	كتلة ائتلاف الكرامة	عضو	0	2	0
16	زهير مخلوف	كتلة حزب قلب تونس /الكتلة الوطنية	عضو	0	1	0

ترتيب النواب والنائبات المغادرين للجنة

	اسم النائب/ النائبة	الكتلة	الصفة	نسبة الحضور	عدد الاجتماعات المعني/ة بحضورها	عدد الاجتماعات التي حضرها/تها
1	محمد الحصايري	كتلة حزب قلب تونس	عضو	66.6	3	2
2	مريم اللغماني	كتلة حزب قلب تونس/ الكتلة الوطنية	عضوة	33.3	3	1

لجنة التنمية الجهوية

	اسم النائب/ النائبة	الكتلة	الصفة	نسبة الحضور	عدد الاجتماعات المعني/ة بحضورها	عدد الاجتماعات التي حضرها/تها
1	ابتهاج بن هلال	كتلة حزب قلب تونس	رئيسة	100	10	10
2	محمد القوماني	كتلة حركة النهضة	مقرر	80	10	8
2	أحمد الصغير	كتلة الحزب الدستوري الحر	نائب الرئيس	80	10	8
4	محمد السخيري	كتلة حزب قلب تونس	عضو	60	10	6
4	محمد لزهر الرمة	كتلة حركة النهضة	عضو	60	10	6
4	كنزة عجالة	كتلة حركة النهضة	عضوة	60	10	6
4	فائزة بوهلال	كتلة حركة النهضة	عضوة	60	10	6
4	شكري بلحاج عمارة	كتلة حركة النهضة	عضو	60	10	6
9	محمد صالح اللطيفي	كتلة المستقبل	عضو	50	10	5
9	لطفي العيادي	الكتلة الديمقراطية	عضو	50	10	5
9	كمال الحبيب فراج	الكتلة الديمقراطية	مقرر مساعد	50	10	5
9	فخر الدين شبشوب	كتلة الاصلاح	مقرر مساعد	50	10	5
9	سالم قطاطة	الكتلة الديمقراطية	عضو	50	10	5
14	مجدي بوذينة	كتلة الحزب الدستوري الحر	عضو	40	10	4
14	شكري الذويبي	الكتلة الديمقراطية	عضو	40	10	4
14	أمين الميساوي	كتلة ائتلاف الكرامة	عضو	40	10	4
17	عماد أولاد جبريل	كتلة حزب قلب تونس/ الكتلة الوطنية	عضو	20	5	1
18	نهى عيساوي	كتلة حزب قلب تونس	عضوة	12.5	8	1
18	نضال سعودي	كتلة ائتلاف الكرامة	عضو	12.5	8	1
20	نزار مخلوفي	الكتلة الديمقراطية	عضو	10	10	1
21	الجديدي السبوعي	كتلة حزب قلب تونس	عضو	0	2	0

ترتيب النواب والنائبات المغادرين للجنة

	اسم النائب/ النائبة	الكتلة	الصفة	نسبة الحضور	عدد الاجتماعات المعني/ة بحضورها	عدد الاجتماعات التي حضرها/تها
1	رضا الجوادي	كتلة ائتلاف الكرامة/غير منتم	عضو	100	2	2
1	أميرة شرف الدين	كتلة حزب قلب تونس	عضوة	100	2	2
1	صفاء الغريبي	كتلة حزب قلب تونس/الكتلة الوطنية	عضوة	100	2	2
4	العياشي زمال	كتلة تحيا تونس	عضو	87.5	8	7
5	كمال العوادي	كتلة تحيا تونس/غير منتم	عضو	62.5	8	5

لجنة الإصلاح الإداري والحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد ومراقبة التصرف في المال العام

	اسم النائب/ النائبة	الكتلة	الصفة	نسبة الحضور	عدد الاجتماعات المعني/ة بحضورها	عدد الاجتماعات التي حضرها/تها
1	بدرالدين قمودي	الكتلة الديمقراطية	رئيس	100	20	20
2	محمد العفاس	كتلة ائتلاف الكرامة	نائب رئيس	95	20	19
3	عياض اللومي	كتلة حزب قلب تونس	مقرر	90	20	18
4	فريدة عبيدي	كتلة حركة النهضة	عضوة	85	20	17
5	جوهر المغيربي	كتلة حزب قلب تونس	عضو	80	20	16
5	فيصل دربال	كتلة حركة النهضة	عضو	80	20	16
7	نجم الدين بن سالم	الكتلة الديمقراطية	عضو	75	20	15
7	حياة عمري	كتلة حركة النهضة	عضوة	75	20	15
9	مختار اللموشي	كتلة حركة النهضة	عضو	70	20	14
9	عصام البرقوقي	كتلة المستقبل	عضو	70	20	14
9	هاجر النيفر	كتلة الحزب الدستوري الحر	عضوة	70	20	14
12	أروى بن عباس	كتلة حركة النهضة	عضوة	65	20	13
13	فتحي بلقاسم	كتلة حركة النهضة	مقرر مساعد	60	20	12
14	جلال الزياتي	كتلة الاصلاح	مقرر مساعد	55	20	11
14	حسان بن الحاج إبراهيم	كتلة حزب قلب تونس	عضو	55	20	11
14	الهادي الماكني	كتلة تحيا تونس	عضو	55	20	11
17	هشام العجبوني	الكتلة الديمقراطية	عضو	52.6	19	10
18	محمد الفاتح الخليفي	كتلة ائتلاف الكرامة	عضو	50	20	10
19	وسام الشعري	كتلة الحزب الدستوري الحر	عضو	40	20	8
20	صهيب الوذان	كتلة الاصلاح	عضو	30	20	6
21	مكي زغدود	كتلة تحيا تونس/ غير منتم	عضو	20	20	4

ترتيب النواب والنائبات المغادرين للجنة

	اسم النائب/ النائبة	الكتلة	الصفة	نسبة الحضور	عدد الاجتماعات المعني/ة بحضورها	عدد الاجتماعات التي حضرها/تها
1	منجي الرحوي	الكتلة الديمقراطية/غير منتم	عضو	64.2	14	9
2	سامية عبو	الكتلة الديمقراطية	عضوة	0	1	0

لجان التحقيق

لجان التحقيق

لجنة التحقيق حول حادثة عمدون

- 18 ديسمبر 2019 — تكوين اللجنة
- 22 ماي 2020 — ختم الأعمال والمصادقة على التقرير
- 06 جوان 2020 — نشر التقرير
- 01 جويلية 2020 — مناقشة التقرير في الجلسة العامة

نشاط اللجنة

19
اجتماع

06 اجتماعات غير معلنة *

04
زيارات ميدانية

- ولاية باجة/ مكان وقوع الحادث
- السجن المدني بباجة
- السجن المدني ببلاريجيا
- مستشفى المنجي السليم بالمرسى

10
الأطراف المستمع اليها

- المصابين وعائلات الضحايا
- مجتمع مدني مختص في مجال السلامة المرورية
- وزارة الصحة
- وزارة الداخلية
- الجامعة التونسية لوكالات الأسفار والسياحة
- الوكالة الفنية للنقل البري
- الجامعة التونسية لشركات التأمين
- الادارة الجهوية للتجهيز

لجنة التحقيق حول تضارب المصالح وشبهات الفساد المتعلّقة برئيس الحكومة

- 07 جويلية 2020 — تكوين اللجنة
- 23 جويلية 2020 — ختم الأعمال والمصادقة على التقرير
- نشر التقرير
- مناقشة التقرير في الجلسة العامة
- 30 جويلية 2020 — نهاية الدورة البرلمانية

نشاط اللجنة

05
اجتماع لجنة

4 اجتماعات غير معلنة *

04
استماعات لشركات منافسة

ترتيب نواب ونائبات لجنة التحقيق حول فاجعة عمدون غير المغادرين والمغادرات للجنة

	اسم النائب/ النائبة	الكتلة	الصفة	نسبة الحضور	عدد الاجتماعات المعني/ة بحضورها	عدد الاجتماعات التي حضرها/تها
1	محمد مراد الحمزاوي	كتلة حزب قلب تونس	المقرر	88.8	18	16
1	السيدة الونيسي	كتلة حركة النهضة	رئيسة اللجنة	88.8	18	16
3	حليمة هماني	كتلة ائتلاف الكرامة	عضوة	81.8	11	9
4	جمالي بوضوافي	كتلة المستقبل	عضو	77.7	18	14
5	محمد القوماني	كتلة حركة النهضة	عضو	66.6	18	12
5	شادية الحفصوني	كتلة حزب قلب تونس	عضو	66.6	18	12
5	معاذ بن ضياف	غير منتم	عضو	66.6	18	12
8	نضال سعودي	كتلة ائتلاف الكرامة	المقرر المساعد الاول	61.1	18	11
8	علي الطياشي	كتلة الحزب الدستوري الحر	المقرر المساعد الثاني	61.1	18	11
10	أمال السعيدي	الكتلة الديمقراطية	عضو	55.5	18	10
10	توفيق الزايري	كتلة حركة النهضة	عضو	55.5	18	10
12	رضا دلاعي	الكتلة الديمقراطية	نائب الرئيس	50	18	9
12	عبد الحميد المرزوقي	كتلة حزب قلب تونس	عضو	50	18	9
14	أنور بن الشاهد	الكتلة الديمقراطية	عضو	44.4	18	8
14	سهير العسكري	كتلة حزب قلب تونس	عضو	44.4	18	8
16	حاتم المانسي	كتلة الاصلاح	عضو	38.8	18	7
16	بلقاسم الدراجي	كتلة حركة النهضة	عضو	38.8	18	7
16	عبد الرزاق الحسني	كتلة الحزب الدستوري الحر	عضو	38.8	18	7
19	محبوبة بن ضيف الله	كتلة حركة النهضة	عضو	33.3	18	6
20	أحمد موحه*	كتلة ائتلاف الكرامة	عضو	28.5	7	2
21	مختار اللموشي	كتلة حركة النهضة	عضو	22.2	18	4
22	لطفي العيادي	الكتلة الديمقراطية	عضو	11.1	18	2
22	الهادي الماكني	كتلة تحيا تونس	عضو	11.1	18	2

* غادر اللجنة خلال شهر جانفي 2020

ترتيب نواب ونائبات لجنة التحقيق حول تضارب المصالح غير المغادرين والمغادرات للجنة

اسم النائب/ النائبة	الكتلة	الصفة	نسبة الحضور	عدد الاجتماعات المعني/ة بحضورها	عدد الاجتماعات التي حضرها/تها
1 جميلة دبش	كتلة حركة النهضة	عضوة	100	4	4
1 محمد أحمد الدلهومي	كتلة حزب قلب تونس	عضو	100	4	4
1 محمد العفاس	كتلة ائتلاف الكرامة	عضو	100	2	2
1 ماهر زيد	كتلة ائتلاف الكرامة	مقرر مساعد	100	2	2
1 عياض اللومي	كتلة حزب قلب تونس	رئيس اللجنة	100	4	4
1 فيصل دربال	كتلة حركة النهضة	مقرر	100	4	4
1 فريدة عبيدي	كتلة حركة النهضة	عضوة	100	4	4
1 إيمان بالطيب	غير منتم	عضوة	100	4	4
9 ليلى حداد	الكتلة الديمقراطية	عضوة	75	4	3
9 جوهر المغيربي	كتلة حزب قلب تونس	عضو	75	4	3
9 عصام البرقوقي	كتلة المستقبل	عضو	75	4	3
9 فتحي بلقاسم	كتلة حركة النهضة	عضو	75	4	3
9 بشر الشابي	كتلة حركة النهضة	عضو	75	4	3
9 آمال الورتاتني	كتلة حزب قلب تونس	عضوة	75	4	3
15 محمد عمار	الكتلة الديمقراطية	عضو	50	4	2
15 موسى بن أحمد	كتلة حركة النهضة	عضو	50	4	2
15 هيكل المكي	الكتلة الديمقراطية	عضو	50	4	2
15 حاتم المانسي	كتلة الاصلاح	مقرر مساعد	50	4	2
15 وليد الجلاد	كتلة تحيا تونس	عضو	50	4	2
15 هشام عجبوني	الكتلة الديمقراطية	نائب رئيس	50	4	2
15 يسري الدالي*	كتلة ائتلاف الكرامة	عضو	50	2	1
22 جلال الزياتي	كتلة الاصلاح	عضو	25	4	1

*غادر اللجنة خلال شهر جويلية 2020

النواب والنائبات غير المنتمين والمنتميات للجان

النواب والنائبات غير المنتمين والمنتميات للجنة طوال الدورة البرلمانية 10

عدنان حاجي
الكتلة الديمقراطية/ غير منتم

المهدي بن غربية
كتلة تحيا تونس

فيصل تبيني
الكتلة الديمقراطية/ غير منتم

سالم لبيض
الكتلة الديمقراطية

عامر العريض
كتلة حركة النهضة

فتحي العيادي
كتلة حركة النهضة

الصافي سعيد
غير منتم

سعيد الجزيري
غير منتم

سفيان المخلوفي
الكتلة الديمقراطية

نهى الجلابي
كتلة الإصلاح

النواب والنائبات غير المنتمين والمنتميات للجنة في آخر الدورة البرلمانية 11

العياشي زمال
كتلة تحيا تونس/ غير منتم

كمال العوادي
كتلة تحيا تونس/ غير منتم

المبروك كرشيد
كتلة تحيا تونس/ غير منتم

منجي الرحوي
الكتلة الديمقراطية/ غير منتم

رضا دلاعي
الكتلة الديمقراطية

زياد العذاري
كتلة حركة النهضة

رضا شرف الدين
كتلة قلب تونس/ الكتلة الوطنية

معاذ بن ضياف
غير منتم

سميرة بعيزيق
كتلة قلب تونس/ الكتلة الوطنية

خالد قسومة
كتلة قلب تونس/ الكتلة الوطنية

ميلاد بن الدالي
كتلة ائتلاف الكرامة/ غير منتم

عدد المقاعد الشاغرة باللجان القارة 19

1	لجنة التشريع العام
2	لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية
5	لجنة الشباب والشؤون الثقافية والتربية والبحث العلمي
6	لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح
1	لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية
2	لجنة الفلاحة والأمن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصلة
1	لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة
1	لجنة المالية والتخطيط والتنمية

عدد المقاعد الشاغرة باللجان الخاصة 16

1	لجنة الأمن والدفاع
1	لجنة شؤون التونسيين بالخارج
4	لجنة شؤون ذوي الإعاقة والفئات الهشة
3	لجنة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والشباب والمسنين
5	لجنة شهداء الثورة و جرحاها و تنفيذ قانون العفو العام والعدالة الانتقالية
1	لجنة التنمية الجهوية
1	لجنة الإصلاح الإداري والحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد ومراقبة التصرف في المال العام

جلسات عامة
تشريعية و رقابية

الجلسات العامة التشريعية

عدد الجلسات العامة المنعقدة

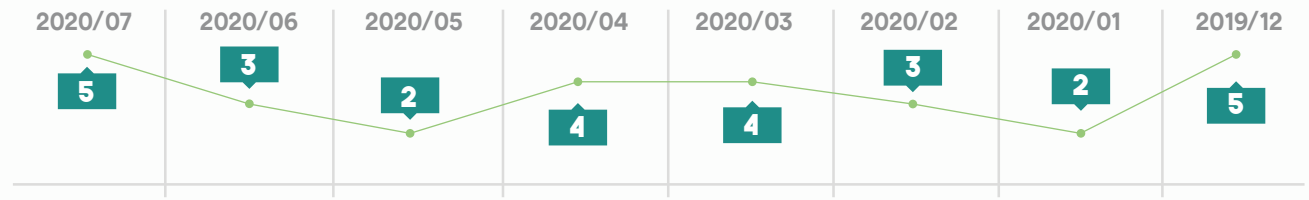

معدلات المشاركة في التصويت

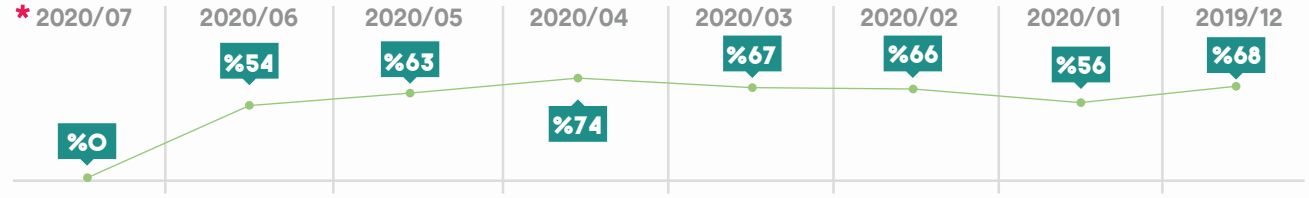

*لم يتم نشر نتائج التصويت على المبادرات التشريعية خلال شهر جويلية

المبادرات التشريعية

المبادرات التشريعية التي سقطت **1**

المبادرات التشريعية المصادق عليها **42**

- مقترحات قوانين **1**
- مشاريع القوانين **41**
- عدد القروض المصادق عليها **9**

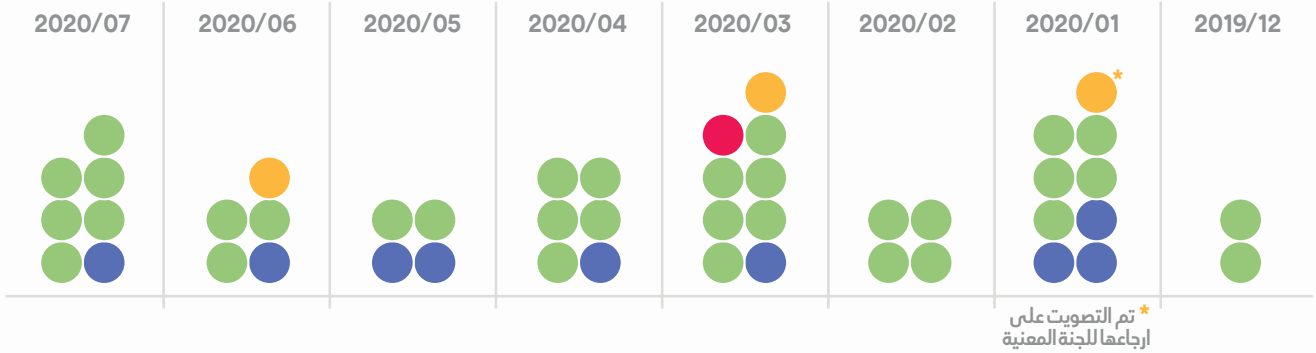

- مبادرة تشريعية مصادق عليها
- قرض المصادق عليه
- مبادرة تشريعية تم ارجاء النظر فيها
- مبادرة تشريعية سقطت

النواب الأكثر مشاركة في التصويت

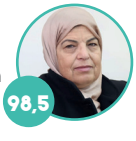

سميرة حميدة
كتلة حركة النهضة
98,5

هاجر بوزمي
كتلة حركة النهضة
98,2

بلقاسم حسن
كتلة حركة النهضة
96,7

النواب الأقل مشاركة في التصويت

محمد كمال حمزاوي
كتلة تحيا تونس
12.5

ماهر المذيوب
كتلة حركة النهضة
11.1

الصافي سعيد
غير منتم
3.9

ترتيب النواب والنائبات خلال الجلسات العامة التشريعية حسب معدل نسبة الحضور*

	اسم النائب/ النائبة	الكتلة	عدد الجلسات العامة التي حضرها/ حضرتها	معدل نسبة الحضور
1	شادية الحفصوني	كتلة حزب قلب تونس	28	%100
1	رفيق عمارة	كتلة حزب قلب تونس	28	%100
1	أسامة الخليفي	كتلة حزب قلب تونس	28	%100
1	زهير مخلوف	كتلة حزب قلب تونس/الكتلة الوطنية	28	%100
1	يمينة الزغلامي	كتلة حركة النهضة	28	%100
1	نور الدين البحيري	كتلة حركة النهضة	28	%100
1	مختار اللموشي	كتلة حركة النهضة	28	%100
1	محبوبة بن ضيف الله	كتلة حركة النهضة	28	%100
1	عبد الله حريزي	كتلة حركة النهضة	28	%100
1	سميرة حميدة	كتلة حركة النهضة	28	%100
1	رباب بن لطيف	كتلة حركة النهضة	28	%100
1	توفيق الزايري	كتلة حركة النهضة	28	%100
1	بلقاسم حسن	كتلة حركة النهضة	28	%100
1	بلقاسم الدراجي	كتلة حركة النهضة	28	%100
1	بشر الشابي	كتلة حركة النهضة	28	%100
1	الصحبي عتيق	كتلة حركة النهضة	28	%100
1	السيد فرجاني	كتلة حركة النهضة	28	%100
1	آمنة بن حميد	كتلة حركة النهضة	28	%100
1	مصطفى بن أحمد	كتلة تحيا تونس	28	%100
1	العياشي زمال	كتلة تحيا تونس/غير منتم	28	%100
1	هشام بن أحمد	كتلة تحيا تونس	28	%100
1	آية الله هيشري	كتلة المستقبل	28	%100
1	عبير موسي	كتلة الحزب الدستوري الحر	28	%100
1	سميرة السايحي	كتلة الحزب الدستوري الحر	28	%100
1	حسونه ناصفي	كتلة الاصلاح	28	%100
1	سيف الدين مخلوف	كتلة ائتلاف الكرامة	28	%100
1	عبد الرزاق عويدات	الكتلة الديمقراطية	28	%100
1	رضا الزغمي	الكتلة الديمقراطية	28	%100
1	سلمى معالج	الكتلة الديمقراطية	15	%100
30	فارس بلال	كتلة حزب قلب تونس	27	%96,43

*عدد الجلسات العامة التشريعية 28

ترتيب النواب والنائبات خلال الجلسات العامة التشريعية حسب معدل نسبة الحضور*

اسم النائب/ النائبة	الكتلة	عدد الجلسات العامة التي حضرها/ حضرتها	معدل نسبة الحضور
30 فؤاد ثامر	كتلة حزب قلب تونس	27	%96,43
30 عياض اللومي	كتلة حزب قلب تونس	27	%96,43
30 جوهر المغيربي	كتلة حزب قلب تونس	27	%96,43
30 أميرة شرف الدين	كتلة حزب قلب تونس/الكتلة الوطنية	27	%96,43
30 هاجر بوزمي	كتلة حركة النهضة	27	%96,43
30 نوفل الجمالي	كتلة حركة النهضة	27	%96,43
30 محمد القوماني	كتلة حركة النهضة	27	%96,43
30 فيصل دربال	كتلة حركة النهضة	27	%96,43
30 فائزة بوهلال	كتلة حركة النهضة	27	%96,43
30 عماد الخميري	كتلة حركة النهضة	27	%96,43
30 سميرة سميعي	كتلة حركة النهضة	27	%96,43
30 جميلة الجويني	كتلة حركة النهضة	27	%96,43
30 أسامة علية الصغير	كتلة حركة النهضة	27	%96,43
30 شكري بلحاج عمارة	كتلة حركة النهضة	27	%96,43
30 المهدي بن غربية	كتلة تحيا تونس	27	%96,43
30 المبروك كرشيد	كتلة تحيا تونس/غير منتم	27	%96,43
30 ناجي الجراحي	كتلة الحزب الدستوري الحر	27	%96,43
30 محمد كريم كريفة	كتلة الحزب الدستوري الحر	27	%96,43
30 مجدي بوذينة	كتلة الحزب الدستوري الحر	27	%96,43
30 علي الطياشي	كتلة الحزب الدستوري الحر	27	%96,43
30 عبد الرزاق الحسني	كتلة الحزب الدستوري الحر	27	%96,43
30 الفاضل الوج	كتلة الحزب الدستوري الحر	27	%96,43
30 أحمد الصغير	كتلة الحزب الدستوري الحر	27	%96,43
30 طارق فتيتي	كتلة الاصلاح	27	%96,43
30 عواطف فتيريش	كتلة ائتلاف الكرامة	27	%96,43
30 حليمة همامي	كتلة ائتلاف الكرامة	27	%96,43
30 نعمان العش	الكتلة الديمقراطية	27	%96,43
30 محمد بونني	الكتلة الديمقراطية	27	%96,43
30 عدنان حاجي	كتلة ائتلاف الكرامة/ غير منتم	27	%96,43
30 حاتم القروي	الكتلة الديمقراطية	27	%96,43

*عدد الجلسات العامة التشريعية 28

ترتيب النواب والنائبات خلال الجلسات العامة التشريعية حسب معدل نسبة الحضور*

	اسم النائب/ النائبة	الكتلة	عدد الجلسات العامة التي حضرها/ حضرتها	معدل نسبة الحضور
30	خير الدين الزاهي	كتلة الاصلاح	27	%96,43
62	عواطف قريش عبيد	كتلة الحزب الدستوري الحر	23	%95,83
63	محمد السخيري	كتلة حزب قلب تونس	26	%92,86
63	ليليا باليل	كتلة حزب قلب تونس/ غير منتم	26	%92,86
63	عماد أولاد جبريل	كتلة حزب قلب تونس/الكتلة الوطنية	26	%92,86
63	عبد الحميد المرزوقي	كتلة حزب قلب تونس	26	%92,86
63	سهير العسكري	كتلة حزب قلب تونس/ الكتلة الوطنية	26	%92,86
63	سميرة الشواشي	كتلة حزب قلب تونس	26	%92,86
63	سفيان طوبال	كتلة حزب قلب تونس	26	%92,86
63	نور الدين العرباوي	كتلة حركة النهضة	26	%92,86
63	ناجي الجمل	كتلة حركة النهضة	26	%92,86
63	منصف بوغطاس	كتلة حركة النهضة	26	%92,86
63	مروى بن تمروت	كتلة حركة النهضة	26	%92,86
63	محمد زريق	كتلة حركة النهضة	26	%92,86
63	كنزة عجالة	كتلة حركة النهضة	26	%92,86
63	راشد الغنوشي	كتلة حركة النهضة	26	%92,86
63	أروى بن عباس	كتلة حركة النهضة	26	%92,86
63	محمد صالح اللطيفي	كتلة المستقبل	26	%92,86
63	عصام برقوقي	كتلة المستقبل	26	%92,86
63	جمالي بوضوافي	كتلة المستقبل	26	%92,86
63	هاجر النيفر	كتلة الحزب الدستوري الحر	26	%92,86
63	مصطفى الغربي	كتلة الحزب الدستوري الحر	26	%92,86
63	عياض علاق	كتلة الحزب الدستوري الحر	26	%92,86
63	ثامر سعد	كتلة الحزب الدستوري الحر	26	%92,86
63	هيثم براهم	كتلة الاصلاح	26	%92,86
63	منذر بن عطية	كتلة ائتلاف الكرامة	26	%92,86
63	رضا الجوادي	كتلة ائتلاف الكرامة/ غير منتم	26	%92,86
63	أحمد موحه	كتلة ائتلاف الكرامة	26	%92,86
63	محمد العفاس	كتلة ائتلاف الكرامة	26	%92,86
63	نجم الدين بن سالم	الكتلة الديمقراطية	26	%92,86

*عدد الجلسات العامة التشريعية 28

ترتيب النواب والنائبات خلال الجلسات العامة التشريعية حسب معدل نسبة الحضور*

اسم النائب/ النائبة	الكتلة	عدد الجلسات العامة التي حضرها/ حضرتها	معدل نسبة الحضور
63 محمد عمار	الكتلة الديمقراطية	26	%92,86
63 ليلى حداد	الكتلة الديمقراطية	26	%92,86
63 لزهر الشملي	الكتلة الديمقراطية	26	%92,86
63 سامية عبو	الكتلة الديمقراطية	26	%92,86
63 أنور بن الشاهد	الكتلة الديمقراطية	26	%92,86
63 أحمد بن عياد	كتلة ائتلاف الكرامة	26	%92,86
97 نعيمة المنصوري	كتلة حزب قلب تونس	25	%89,29
97 مريم السعيدي	كتلة حزب قلب تونس	25	%89,29
97 صفاء الغريبي	كتلة حزب قلب تونس/ الكتلة الوطنية	25	%89,29
97 شيراز الشابي	كتلة حزب قلب تونس	25	%89,29
97 سميرة بعيزيق	كتلة حزب قلب تونس/ الكتلة الوطنية	25	%89,29
97 سماح دمق	كتلة حزب قلب تونس	25	%89,29
97 الجديدي السبوعي	كتلة حزب قلب تونس	25	%89,29
97 آمال الورتاتني	كتلة حزب قلب تونس	25	%89,29
97 معز بلحاج رحومة	كتلة حركة النهضة	25	%89,29
97 سمير ديلو	كتلة حركة النهضة	25	%89,29
97 السيدة الونيسي	كتلة حركة النهضة	25	%89,29
97 البشير الخليفي	كتلة حركة النهضة	25	%89,29
97 حسين جنيح	كتلة تحيا تونس	25	%89,29
97 عدنان بن ابراهيم	كتلة المستقبل	25	%89,29
97 نسرين العماري	كتلة الاصلاح	25	%89,29
97 فيصل الطاهري	كتلة الاصلاح	25	%89,29
97 يسري الدالي	كتلة ائتلاف الكرامة	25	%89,29
97 نضال سعودي	كتلة ائتلاف الكرامة	25	%89,29
97 عمر الغريبي	كتلة ائتلاف الكرامة	25	%89,29
97 أمين الميساوي	كتلة ائتلاف الكرامة	25	%89,29
97 نبيل حاجي	الكتلة الديمقراطية	25	%89,29
97 محسن العرفاوي	الكتلة الديمقراطية	25	%89,29
97 فيصل تبيني	الكتلة الديمقراطية/غير منتم	25	%89,29
97 عبد السلام بن عمارة	الكتلة الديمقراطية	25	%89,29

*عدد الجلسات العامة التشريعية 28

ترتيب النواب والنائبات خلال الجلسات العامة التشريعية حسب معدل نسبة الحضور*

اسم النائب/ النائبة	الكتلة	عدد الجلسات العامة التي حضرها/ حضرتها	معدل نسبة الحضور
149 موسى بن أحمد	كتلة حركة النهضة	23	%82,14
149 فريدة عبيدي	كتلة حركة النهضة	23	%82,14
149 مروان فلفال	كتلة تحيا تونس	23	%82,14
149 مبروك الخشناوي	كتلة المستقبل	23	%82,14
149 سامي بن عبد العالي	كتلة المستقبل	23	%82,14
149 لمياء جعيدان	كتلة الحزب الدستوري الحر/ كتلة المستقبل	23	%82,14
149 فخر الدين شبشوب	كتلة الاصلاح	23	%82,14
149 محمد الفاتح الخليفي	كتلة ائتلاف الكرامة	23	%82,14
149 نزار مخلوفي	الكتلة الديمقراطية	23	%82,14
149 محمد ضياء الدين بن عمر	الكتلة الديمقراطية	23	%82,14
149 خالد الكريشي	الكتلة الديمقراطية	23	%82,14
149 ياسين العياري	غير منتم	23	%82,14
149 معاذ بن ضياف	غير منتم	23	%82,14
164 محمد أحمد الدلهومي	كتلة حزب قلب تونس	22	%78,57
164 سهام الشريقي	كتلة حزب قلب تونس	22	%78,57
164 نسيبة بن علي	كتلة حركة النهضة	22	%78,57
164 فتحي العيادي	كتلة حركة النهضة	22	%78,57
164 زياد العذاري	كتلة حركة النهضة	22	%78,57
164 طارق براهمي	كتلة الاصلاح	22	%78,57
164 عزالدين الفرجاني	كتلة ائتلاف الكرامة	22	%78,57
164 منجي الرحوي	الكتلة الديمقراطية/غير منتم	22	%78,57
164 لطفي العيادي	الكتلة الديمقراطية	22	%78,57
164 لسعد حجلاوي	الكتلة الديمقراطية	22	%78,57
164 حسام موسى	الكتلة الديمقراطية	22	%78,57
164 حاتم البوبكري	الكتلة الديمقراطية	22	%78,57
164 بدرالدين قمودي	الكتلة الديمقراطية	22	%78,57
164 أمال السعيدي	الكتلة الديمقراطية	22	%78,57
178 علي الهرماسي	كتلة الاصلاح	21	%75
178 هيكل مكي	الكتلة الديمقراطية	21	%75
178 سفيان المخلوفي	الكتلة الديمقراطية	21	%75

*عدد الجلسات العامة التشريعية 28

ترتيب النواب والنائبات خلال الجلسات العامة التشريعية حسب معدل نسبة الحضور*

	اسم النائب/ النائبة	الكتلة	عدد الجلسات العامة التي حضرها/ حضرتها	معدل نسبة الحضور
178	رضا دلاعي	الكتلة الديمقراطية	21	%75
182	محرزية العبيدي	كتلة حركة النهضة	11	%73,33
183	محمد لزهر الرمة	كتلة حركة النهضة	20	%71,43
183	وليد الجلاد	كتلة تحيا تونس	20	%71,43
183	مكي زغدود	كتلة تحيا تونس/غير منتم	20	%71,43
183	سنية الخشين	كتلة تحيا تونس	20	%71,43
183	حافظ الزواري	كتلة الاصلاح	20	%71,43
183	فاكر الشويخي	كتلة ائتلاف الكرامة/ غير منتم	20	%71,43
189	مريم اللغماني	كتلة حزب قلب تونس/ الكتلة الوطنية	19	%67,86
189	ألفة التراس	كتلة الاصلاح	19	%67,86
189	محمد الناصر بوسن	كتلة ائتلاف الكرامة	19	%67,86
189	ماهر زيد	كتلة ائتلاف الكرامة	19	%67,86
189	زياد الهاشمي	كتلة ائتلاف الكرامة	19	%67,86
194	عامر العريض	كتلة حركة النهضة	18	%64,29
194	جميلة دبش	كتلة حركة النهضة	18	%64,29
194	لطفي علي	كتلة تحيا تونس	18	%64,29
194	كمال العوادي	كتلة تحيا تونس/غير منتم	18	%64,29
194	مجدي الكرباعي	الكتلة الديمقراطية	18	%64,29
199	سيف الدين المرغني	كتلة حزب قلب تونس	17	%60,71
199	أحمد بلقاسم	كتلة حركة النهضة	17	%60,71
199	حبيب بن سيدهم	كتلة ائتلاف الكرامة	17	%60,71
202	نهى الجلابي	كتلة الاصلاح	9	%60,00
203	محمد الحصايري	كتلة حزب قلب تونس	16	%57,14
203	رضا شرف الدين	كتلة حزب قلب تونس/ الكتلة الوطنية	16	%57,14
203	الصحبي صمارة	كتلة ائتلاف الكرامة/ كتلة المستقبل	16	%57,14
203	صهيب الوذان	كتلة الاصلاح	16	%57,14
207	علي بنعون	الكتلة الديمقراطية	15	%53,57
208	نهى عيساوي	كتلة حزب قلب تونس	14	%50
208	راشد الخياري	كتلة ائتلاف الكرامة/ غير منتم	14	%50
208	سلوى بن عيشة	غير منتم	14	%50

*عدد الجلسات العامة التشريعية 28

ترتيب النواب والنائبات خلال الجلسات العامة التشريعية حسب معدل نسبة الحضور*

	اسم النائب/ النائبة	الكتلة	عدد الجلسات العامة التي حضرها/ حضرتها	معدل نسبة الحضور
211	فرحات الراجحي	الكتلة الديمقراطية	13	%46,43
212	منير بلطي حمدي	كتلة حزب قلب تونس	11	%39,29
212	سعيد الجزيري	غير منتم	11	%39,29
214	خالد قسومة	كتلة حزب قلب تونس/ الكتلة الوطنية	10	%35,71
214	الصافي سعيد	غير منتم	10	%35,71
216	ماهر المذيوب	كتلة حركة النهضة	8	%28,57
217	محمد كمال حمزاوي	كتلة تحيا تونس	7	%25

*عدد الجلسات العامة التشريعية 28

معدل نسبة حضور النواب والنائبات خلال الجلسات العامة التشريعية **85 %**

الجلسات العامة الرقابية

عدد الجلسات العامة الرقابية

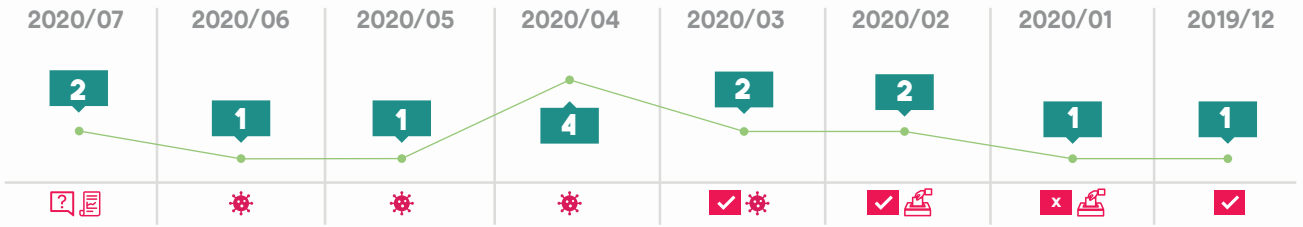

جلسة حوار مع الحكومة
شهر دون جلسة حوار مع الحكومة
جلسة منح ثقة للحكومة المقترحة
جلسة حوار في اطار أزمة كورونا
أسئلة شفاهية
عرض ومناقشة تقرير لجنة

عدد الجلسات العامة المخصصة لتوجيه أسئلة شفاهية
01

عدد الأسئلة الشفاهية الموجهة
24

عدد الأسئلة الشفاهية حسب المواضيع

التجهيز وأملاك الدولة	8
مكافحة الفساد	4
وظيفة عمومية وحوكمة/مكافحة الفساد	3
التشغيل والتكوين مهني	3
الحقوق والحريات	2
التجهيز وأملاك الدولة مكافحة الفساد	1
الوظيفة العمومية و الحوكمة	1
الأمن و الدفاع	1
الصحة العمومية	1

ترتيب الكتل حسب طرح الأسئلة الشفاهية

الكتلة الديمقراطية	9
كتلة النهضة	7
كتلة الوطنية	2
بقية الكتل	0

النواب الاكثر طرحا للأسئلة الشفاهية

نعمان العش
الكتلة الديمقراطية
5

لطيفة الحباشي
كتلة النهضة
4

خالد الكريشي
الكتلة الديمقراطية
3

عماد أولاد جبريل
الكتلة الوطنية
2

جميلة الكسيكسي
كتلة النهضة
2

الوزراء الأكثر تلقيا للأسئلة الشفاهية

وزير التجهيز
منصف السليتي
8

وزيرة الثقافة
شيراز لعتيري
4

وزير الداخلية
هشام المشيشي
4

وزير الصناعة
صالح بن يوسف
2

وزير التربية
محمد الحامدي
2

وزير التكوين المهني والتشغيل
فتحي بالحاج
2

ترتيب النواب والنائبات خلال الجلسات العامة الرقابية حسب معدل نسبة الحضور*

	اسم النائب/ النائبة	الكتلة	عدد الجلسات العامة التي حضرها/ حضرتها	معدل نسبة الحضور
1	نعيمة المنصوري	كتلة حزب قلب تونس	8	100
1	عياض اللومي	كتلة حزب قلب تونس	8	100
1	عماد أولاد جبريل	كتلة حزب قلب تونس | الكتلة الوطنية	8	100
1	عبد الحميد المرزوقي	كتلة حزب قلب تونس	8	100
1	شادية الحفصوني	كتلة حزب قلب تونس	8	100
1	سميرة الشواشي	كتلة حزب قلب تونس	8	100
1	رفيق عمارة	كتلة حزب قلب تونس	8	100
1	أميرة شرف الدين	كتلة حزب قلب تونس | الكتلة الوطنية	8	100
1	زهير مخلوف	كتلة حزب قلب تونس | الكتلة الوطنية	8	100
1	يمينة الزغلامي	كتلة حركة النهضة	8	100
1	هاجر بوزمي	كتلة حركة النهضة	8	100
1	نور الدين العرباوي	كتلة حركة النهضة	8	100
1	نور الدين البحيري	كتلة حركة النهضة	8	100
1	مريم بن بلقاسم	كتلة حركة النهضة	8	100
1	مروى بن تمروت	كتلة حركة النهضة	8	100
1	مختار اللموشي	كتلة حركة النهضة	8	100
1	محمد القوماني	كتلة حركة النهضة	8	100
1	فيصل دربال	كتلة حركة النهضة	8	100
1	فتحي بلقاسم	كتلة حركة النهضة	8	100
1	عماد الخميري	كتلة حركة النهضة	8	100
1	عبد المجيد عمار	كتلة حركة النهضة	8	100
1	سميرة سميعي	كتلة حركة النهضة	8	100
1	زينب براهمي	كتلة حركة النهضة	8	100
1	راشد الغنوشي	كتلة حركة النهضة	8	100
1	جميلة الجويني	كتلة حركة النهضة	8	100
1	توفيق الزايري	كتلة حركة النهضة	8	100
1	بلقاسم حسن	كتلة حركة النهضة	8	100
1	بلقاسم الدراجي	كتلة حركة النهضة	8	100
1	السيد فرجاني	كتلة حركة النهضة	8	100
1	أحمد بلقاسم	كتلة حركة النهضة	8	100

*عدد الجلسات العامة الرقابية 08

ترتيب النواب والنائبات خلال الجلسات العامة الرقابية حسب معدل نسبة الحضور *

	اسم النائب/ النائبة	الكتلة	عدد الجلسات العامة التي حضرها/ حضرتها	معدل نسبة الحضور
1	شكري بلحاج عمارة	كتلة حركة النهضة	8	100
1	المبروك كرشيد	كتلة تحيا تونس/ غير منتم	8	100
1	العياشي زمال	كتلة تحيا تونس/ غير منتم	8	100
1	محمد صالح اللطيفي	كتلة المستقبل	8	100
1	جمالي بوضوافي	كتلة المستقبل	8	100
1	آية الله هيشري	كتلة المستقبل	8	100
1	وسام الشعري	كتلة الحزب الدستوري الحر	8	100
1	هاجر النيفر	كتلة الحزب الدستوري الحر	8	100
1	ناجي الجراحي	كتلة الحزب الدستوري الحر	8	100
1	مجدي بوذينة	كتلة الحزب الدستوري الحر	8	100
1	علي الطياشي	كتلة الحزب الدستوري الحر	8	100
1	عبير موسي	كتلة الحزب الدستوري الحر	8	100
1	عبد الرزاق الحسني	كتلة الحزب الدستوري الحر	8	100
1	سميرة السايحي	كتلة الحزب الدستوري الحر	8	100
1	أحمد الصغير	كتلة الحزب الدستوري الحر	8	100
1	محمد الصادق قحبيش	كتلة الاصلاح	8	100
1	طارق فتيتي	كتلة الاصلاح	8	100
1	حسونه ناصفي	كتلة الاصلاح	8	100
1	حاتم المانسي	كتلة الاصلاح	8	100
1	طارق براهمي	كتلة الاصلاح	8	100
1	يسري الدالي	كتلة ائتلاف الكرامة	8	100
1	منذر بن عطية	كتلة ائتلاف الكرامة	8	100
1	سيف الدين مخلوف	كتلة ائتلاف الكرامة	8	100
1	حليمة همامي	كتلة ائتلاف الكرامة	8	100
1	محمد عمار	الكتلة الديمقراطية	8	100
1	محمد بونني	الكتلة الديمقراطية	8	100
1	لسعد حجلاوي	الكتلة الديمقراطية	8	100
1	فيصل تبيني	الكتلة الديمقراطية/ غير منتم	8	100
1	عبد الرزاق عويدات	الكتلة الديمقراطية	8	100
1	شكري الذويبي	الكتلة الديمقراطية	8	100

*عدد الجلسات العامة الرقابية 08

ترتيب النواب والنائبات خلال الجلسات العامة الرقابية حسب معدل نسبة الحضور *

	اسم النائب/ النائبة	الكتلة	عدد الجلسات العامة التي حضرها/ حضرتها	معدل نسبة الحضور
1	سامية عبو	الكتلة الديمقراطية	8	100
1	زهير المغزاوي	الكتلة الديمقراطية	8	100
1	إيمان بالطيب	غير منتم	8	100
1	أحمد بن عياد	كتلة ائتلاف الكرامة	8	100
1	عواطف قريش عبيد	كتلة الحزب الدستوري الحر	7	100
1	سلمى معالج	الكتلة الديمقراطية	4	100
67	مريم السعيدي	كتلة حزب قلب تونس	7	87,5
67	محمد مراد الحمزاوي	كتلة حزب قلب تونس | الكتلة الوطنية	7	87,5
67	محمد السخيري	كتلة حزب قلب تونس	7	87,5
67	محمد أحمد الدلهومي	كتلة حزب قلب تونس	7	87,5
67	ليليا باليل	كتلة حزب قلب تونس/غير منتم	7	87,5
67	فؤاد ثامر	كتلة حزب قلب تونس	7	87,5
67	صفاء الغريبي	كتلة حزب قلب تونس | الكتلة الوطنية	7	87,5
67	سميرة بعيزيق	كتلة حزب قلب تونس | الكتلة الوطنية	7	87,5
67	سماح دمق	كتلة حزب قلب تونس	7	87,5
67	حاتم المليكي	كتلة حزب قلب تونس | الكتلة الوطنية	7	87,5
67	أسامة الخليفي	كتلة حزب قلب تونس	7	87,5
67	منصف بوغطاس	كتلة حركة النهضة	7	87,5
67	كنزة عجالة	كتلة حركة النهضة	7	87,5
67	فريدة عبيدي	كتلة حركة النهضة	7	87,5
67	فتحي العيادي	كتلة حركة النهضة	7	87,5
67	فائزة بوهلال	كتلة حركة النهضة	7	87,5
67	عبد الله حريزي	كتلة حركة النهضة	7	87,5
67	سميرة حميدة	كتلة حركة النهضة	7	87,5
67	زياد العذاري	كتلة حركة النهضة	7	87,5
67	رباب بن لطيف	كتلة حركة النهضة	7	87,5
67	الصحبي عتيق	كتلة حركة النهضة	7	87,5
67	آمنة بن حميد	كتلة حركة النهضة	7	87,5
67	مكي زغدود	كتلة تحيا تونس/ غير منتم	7	87,5
67	مصطفى بن أحمد	كتلة تحيا تونس	7	87,5

*عدد الجلسات العامة الرقابية 08

ترتيب النواب والنائبات خلال الجلسات العامة الرقابية حسب معدل نسبة الحضور*

	اسم النائب/ النائبة	الكتلة	عدد الجلسات العامة التي حضرها/ حضرتها	معدل نسبة الحضور
67	هشام بن أحمد	كتلة تحيا تونس	7	87.5
67	مصطفى الغربي	كتلة الحزب الدستوري الحر	7	87.5
67	محمد كريم كريفة	كتلة الحزب الدستوري الحر	7	87.5
67	لمياء جعيدان	كتلة المستقبل	كتلة الحزب الدستوري الحر	7	87.5
67	عياض علاق	كتلة الحزب الدستوري الحر	7	87.5
67	ثامر سعد	كتلة الحزب الدستوري الحر	7	87.5
67	الفاضل الوج	كتلة الحزب الدستوري الحر	7	87.5
67	هيثم براهم	كتلة الاصلاح	7	87.5
67	نسرين العماري	كتلة الاصلاح	7	87.5
67	صهيب الوذان	كتلة الاصلاح	7	87.5
67	جلال الزياتي	كتلة الاصلاح	7	87.5
67	فيصل الطاهري	كتلة الاصلاح	7	87.5
67	نضال سعودي	كتلة ائتلاف الكرامة	7	87.5
67	ميلاد بن الدالي	كتلة ائتلاف الكرامة/ غير منتم	7	87.5
67	عمر الغريبي	كتلة ائتلاف الكرامة	7	87.5
67	عبد اللطيف علوي	كتلة ائتلاف الكرامة	7	87.5
67	رضا الجوادي	كتلة ائتلاف الكرامة/ غير منتم	7	87.5
67	أمين الميساوي	كتلة ائتلاف الكرامة	7	87.5
67	محمد العفاس	كتلة ائتلاف الكرامة	7	87.5
67	هيكل مكي	الكتلة الديمقراطية	7	87.5
67	نعمان العش	الكتلة الديمقراطية	7	87.5
67	نبيل حاجي	الكتلة الديمقراطية	7	87.5
67	منيرة العياري	الكتلة الديمقراطية	7	87.5
67	محسن العرفاوي	الكتلة الديمقراطية	7	87.5
67	ليلى حداد	الكتلة الديمقراطية	7	87.5
67	لطفي العيادي	الكتلة الديمقراطية	7	87.5
67	عبد السلام بن عمارة	الكتلة الديمقراطية	7	87.5
67	سالم قطاطة	الكتلة الديمقراطية	7	87.5
67	رضا الزغمي	الكتلة الديمقراطية	7	87.5
67	حاتم القروي	الكتلة الديمقراطية	7	87.5

*عدد الجلسات العامة الرقابية 08

ترتيب النواب والنائبات خلال الجلسات العامة الرقابية حسب معدل نسبة الحضور *

اسم النائب/ النائبة	الكتلة	عدد الجلسات العامة التي حضرها/ حضرتها	معدل نسبة الحضور
67 حاتم البوبكري	الكتلة الديمقراطية	7	87,5
67 معاذ بن ضياف	غير منتم	7	87,5
67 خير الدين الزاهي	كتلة الاصلاح	7	87,5
124 مريم اللغماني	كتلة حزب قلب تونس | الكتلة الوطنية	6	75
124 فارس بلال	كتلة حزب قلب تونس	6	75
124 شيراز الشابي	كتلة حزب قلب تونس	6	75
124 سهير العسكري	كتلة حزب قلب تونس | الكتلة الوطنية	6	75
124 جوهر المغيربي	كتلة حزب قلب تونس	6	75
124 الجديدي السبوعي	كتلة حزب قلب تونس	6	75
124 ابتهاج بن هلال	كتلة حزب قلب تونس	6	75
124 آمال الورتاتني	كتلة حزب قلب تونس	6	75
124 وفاء عطية	كتلة حركة النهضة	6	75
124 نسيبة بن علي	كتلة حركة النهضة	6	75
124 ناجي الجمل	كتلة حركة النهضة	6	75
124 محمد لزهر الرمة	كتلة حركة النهضة	6	75
124 محمد زريق	كتلة حركة النهضة	6	75
124 محبوبة بن ضيف الله	كتلة حركة النهضة	6	75
124 سمير ديلو	كتلة حركة النهضة	6	75
124 حياة عمري	كتلة حركة النهضة	6	75
124 جميلة دبش	كتلة حركة النهضة	6	75
124 بشر الشابي	كتلة حركة النهضة	6	75
124 السيدة الونيسي	كتلة حركة النهضة	6	75
124 أسامة علية الصغير	كتلة حركة النهضة	6	75
124 حسين جنيح	كتلة تحيا تونس	6	75
124 محمد الزعبي	كتلة المستقبل	6	75
124 عصام برقوقي	كتلة المستقبل	6	75
124 عدنان بن ابراهيم	كتلة المستقبل	6	75
124 فخر الدين شبشوب	كتلة الاصلاح	6	75
124 محمد الناصر بوسن	كتلة ائتلاف الكرامة	6	75
124 حبيب بن سيدهم	كتلة ائتلاف الكرامة	6	75

*عدد الجلسات العامة الرقابية 08

ترتيب النواب والنائبات خلال الجلسات العامة الرقابية حسب معدل نسبة الحضور *

اسم النائب/ النائبة	الكتلة	عدد الجلسات العامة التي حضرها/ حضرتها	معدل نسبة الحضور
124 أحمد موحه	كتلة ائتلاف الكرامة	6	75
124 هشام عجبوني	الكتلة الديمقراطية	6	75
124 نجم الدين بن سالم	الكتلة الديمقراطية	6	75
124 منجي الرحوي	الكتلة الديمقراطية/ غير منتم	6	75
124 محمد ضياء الدين بن عمر	الكتلة الديمقراطية	6	75
124 لزهر الشملي	الكتلة الديمقراطية	6	75
124 كمال الحبيب فراج	الكتلة الديمقراطية	6	75
124 عدنان حاجي	الكتلة الديمقراطية/ غير منتم	6	75
124 سالم لبيض	الكتلة الديمقراطية	6	75
124 زياد الفناي	الكتلة الديمقراطية	6	75
124 خالد الكريشي	الكتلة الديمقراطية	6	75
124 حسام موسى	الكتلة الديمقراطية	6	75
124 بدرالدين قمودي	الكتلة الديمقراطية	6	75
124 ياسين العياري	غير منتم	6	75
124 سلوى بن عيشة	غير منتم	6	75
124 سعيد الجزيري	غير منتم	6	75
124 نهى الجلابي	كتلة الاصلاح	3	75
124 محرزية العبيدي	كتلة حركة النهضة	3	75
169 نهى عيساوي	كتلة حزب قلب تونس	5	62,5
169 سيف الدين المرغني	كتلة حزب قلب تونس	5	62,5
169 سهام الشريقي	كتلة حزب قلب تونس	5	62,5
169 سفيان طوبال	كتلة حزب قلب تونس	5	62,5
169 رضا شرف الدين	كتلة حزب قلب تونس | الكتلة الوطنية	5	62,5
169 خالد قسومة	كتلة حزب قلب تونس | الكتلة الوطنية	5	62,5
169 نوفل الجمالي	كتلة حركة النهضة	5	62,5
169 موسى بن أحمد	كتلة حركة النهضة	5	62,5
169 معز بلحاج رحومة	كتلة حركة النهضة	5	62,5
169 أروى بن عباس	كتلة حركة النهضة	5	62,5
169 مروان فلفال	كتلة تحيا تونس	5	62,5
169 كمال العوادي	كتلة تحيا تونس/ غير منتم	5	62,5

*عدد الجلسات العامة الرقابية 08

ترتيب النواب والنائبات خلال الجلسات العامة الرقابية حسب معدل نسبة الحضور *

اسم النائب/ النائبة	الكتلة	عدد الجلسات العامة التي حضرها/ حضرتها	معدل نسبة الحضور
169 الهادي الماكني	كتلة تحيا تونس	5	62,5
169 المهدي بن غربية	كتلة تحيا تونس	5	62,5
169 مبروك الخشناوي	كتلة المستقبل	5	62,5
169 الصحبي صمارة	كتلة ائتلاف الكرامة | كتلة المستقبل	5	62,5
169 زينب السفاري	كتلة الحزب الدستوري الحر	5	62,5
169 علي الهرماسي	كتلة الاصلاح	5	62,5
169 حافظ الزواري	كتلة الاصلاح	5	62,5
169 ألفة التراس	كتلة الاصلاح	5	62,5
169 محمد الفاتح الخليفي	كتلة ائتلاف الكرامة	5	62,5
169 ماهر زيد	كتلة ائتلاف الكرامة	5	62,5
169 عواطف فتيريش	كتلة ائتلاف الكرامة	5	62,5
169 عزالدين الفرجاني	كتلة ائتلاف الكرامة	5	62,5
169 زياد الهاشمي	كتلة ائتلاف الكرامة	5	62,5
169 راشد الخياري	كتلة ائتلاف الكرامة/ غير منتم	5	62,5
169 نزار مخلوفي	الكتلة الديمقراطية	5	62,5
169 فرحات الراجحي	الكتلة الديمقراطية	5	62,5
169 علي بنعون	الكتلة الديمقراطية	5	62,5
169 رضا دلاعي	الكتلة الديمقراطية	5	62,5
169 أنور بن الشاهد	الكتلة الديمقراطية	5	62,5
169 أمال السعيدي	الكتلة الديمقراطية	5	62,5
201 غازي القروي	كتلة حزب قلب تونس	4	50
201 حسان بن الحاج إبراهيم	كتلة حزب قلب تونس	4	50
201 ماهر المذيوب	كتلة حركة النهضة	4	50
201 لطيفة الحباشي	كتلة حركة النهضة	4	50
201 عامر العريض	كتلة حركة النهضة	4	50
201 سنية الخشين	كتلة تحيا تونس	4	50
201 سامي بن عبد العالي	كتلة المستقبل	4	50
201 فاكر الشويخي	كتلة ائتلاف الكرامة/ غير منتم	4	50
201 مجدي الكرباعي	الكتلة الديمقراطية	4	50
201 الصافي سعيد	غير منتم	4	50

*عدد الجلسات العامة الرقابية 08

ترتيب النواب والنائبات خلال الجلسات العامة الرقابية حسب معدل نسبة الحضور *

اسم النائب/ النائبة	الكتلة	عدد الجلسات العامة التي حضرها/ حضرتها	معدل نسبة الحضور
211 منير بلطي حمدي	كتلة حزب قلب تونس	3	37.5
211 محمد الحصايري	كتلة حزب قلب تونس	3	37.5
211 البشير الخليفي	كتلة حركة النهضة	3	37.5
211 وليد الجلاد	كتلة تحيا تونس	3	37.5
211 لطفي علي	كتلة تحيا تونس	3	37.5
211 سفيان المخلوفي	الكتلة الديمقراطية	3	37.5
217 محمد كمال حمزاوي	كتلة تحيا تونس	1	12.5

*عدد الجلسات العامة الرقابية 08

معدل نسب حضور النواب والنائبات خلال الجلسات العامة الرقابية 81 %

نسب المشاركة في التصويت

ترتيب النواب والنائبات حسب معدل نسب المشاركة في التصويت

	اسم النائب/ النائبة	الكتلة	معدل نسبة المشاركة في التصويت
1	سميرة حميدة	كتلة حركة النهضة	%98.56
2	هاجر بوزمي	كتلة حركة النهضة	%98.20
3	بلقاسم حسن	كتلة حركة النهضة	%96.76
4	رضا الجوادي	كتلة ائتلاف الكرامة/ غير منتم	%96.04
4	عبد المجيد عمار	كتلة حركة النهضة	%96.04
6	منصف بوغطاس	كتلة حركة النهضة	%94.96
7	سمير ديلو	كتلة حركة النهضة	%94.60
8	فائزة بوهلال	كتلة حركة النهضة	%94.24
8	مروى بن تمروت	كتلة حركة النهضة	%94.24
10	سميرة سميعي	كتلة حركة النهضة	%93.88
11	عبد الرزاق عويدات	الكتلة الديمقراطية	%93.17
12	فتحي بلقاسم	كتلة حركة النهضة	%92.81
12	أروى بن عباس	كتلة حركة النهضة	%92.81
14	عبد الله حريزي	كتلة حركة النهضة	%92.45
15	رباب بن لطيف	كتلة حركة النهضة	%92.09
15	حاتم القروي	الكتلة الديمقراطية	%92.09
17	سلمى معالج	الكتلة الديمقراطية	%91.82
18	بلقاسم الدراجي	كتلة حركة النهضة	%91.73
18	عبد الحميد المرزوقي	كتلة حزب قلب تونس	%91.73
20	محمد لزهر الرمة	كتلة حركة النهضة	%91.01
21	محمد زريق	كتلة حركة النهضة	%89.93
22	آمنة بن حميد	كتلة حركة النهضة	%89.21
22	نجم الدين بن سالم	الكتلة الديمقراطية	%89.21
24	محمد بونني	الكتلة الديمقراطية	%88.85
25	مختار اللموشي	كتلة حركة النهضة	%88.49
26	عواطف قريش عبيد	كتلة الحزب الدستوري الحر	%88.17
27	فيصل الطاهري	كتلة الاصلاح	%87.41
27	نسرين العماري	كتلة الاصلاح	%87.41
27	محمد ضياء الدين بن عمر	الكتلة الديمقراطية	%87.41
30	نور الدين العرباوي	كتلة حركة النهضة	%87.05

ترتيب النواب والنائبات حسب معدل نسب المشاركة في التصويت

	اسم النائب/ النائبة	الكتلة	معدل نسبة المشاركة في التصويت
30	يمينة الزغلامي	كتلة حركة النهضة	%87.05
30	شادية الحفصوني	كتلة حزب قلب تونس	%87.05
30	مجدي بوذينة	كتلة الحزب الدستوري الحر	%87.05
30	سالم قطاطة	الكتلة الديمقراطية	%87.05
35	رضا الزغمي	الكتلة الديمقراطية	%86.69
36	رفيق عمارة	كتلة حزب قلب تونس	%85.25
36	وفاء عطية	كتلة حركة النهضة	%85.25
38	عبد السلام بن عمارة	الكتلة الديمقراطية	%84.89
38	نعمان العش	الكتلة الديمقراطية	%84.89
40	لزهر الشملي	الكتلة الديمقراطية	%84.53
40	سميرة السايحي	كتلة الحزب الدستوري الحر	%84.53
42	جميلة الجويني	كتلة حركة النهضة	%84.17
43	معز بلحاج رحومة	كتلة حركة النهضة	%83.81
43	إيمان بالطيب	غير منتم	%83.81
45	محرزية العبيدي	كتلة حركة النهضة	%83.64
46	زينب براهمي	كتلة حركة النهضة	%83.45
46	مريم بن بلقاسم	كتلة حركة النهضة	%83.45
46	هيثم براهم	كتلة الاصلاح	%83.45
49	عبد الرزاق الحسني	كتلة الحزب الدستوري الحر	%83.09
50	زهير مخلوف	كتلة حزب قلب تونس | الكتلة الوطنية	%82.73
51	عبير موسي	كتلة الحزب الدستوري الحر	%82.37
51	أسامة علية الصغير	كتلة حركة النهضة	%82.37
51	كنزة عجالة	كتلة حركة النهضة	%82.37
54	جمالي بوضوافي	كتلة المستقبل	%82.01
55	نهى الجلابي	كتلة الاصلاح	%81.82
56	عياض علاق	كتلة الحزب الدستوري الحر	%81.29
57	عماد الخميري	كتلة حركة النهضة	%80.94
58	محمد القوماني	كتلة حركة النهضة	%80.58
58	جلال الزياتي	كتلة الاصلاح	%80.58
58	عياض اللومي	كتلة حزب قلب تونس	%80.58

ترتيب النواب والنائبات حسب معدل نسب المشاركة في التصويت

	اسم النائب/ النائبة	الكتلة	معدل نسبة المشاركة في التصويت
58	موسى بن أحمد	كتلة حركة النهضة	%80.58
62	توفيق الزايري	كتلة حركة النهضة	%79.86
62	عدنان حاجي	كتلة تحيا تونس/ غير منتم	%79.86
62	حسونه ناصفي	كتلة الاصلاح	%79.86
65	شكري بلحاج عمارة	كتلة حركة النهضة	%79.50
65	الصحبي عتيق	كتلة حركة النهضة	%79.50
67	محسن العرفاوي	الكتلة الديمقراطية	%79.14
67	ليليا باليل	كتلة حزب قلب تونس	%79.14
69	فتحي العيادي	كتلة حركة النهضة	%78.78
70	هشام بن أحمد	كتلة تحيا تونس	%78.42
70	العياشي زمال	كتلة تحيا تونس/ غير منتم	%78.42
70	لسعد حجلاوي	الكتلة الديمقراطية	%78.42
70	الفاضل الوج	كتلة الحزب الدستوري الحر	%78.42
74	سماح دمق	كتلة حزب قلب تونس	%78.06
75	علي الطياشي	كتلة الحزب الدستوري الحر	%77.70
75	فيصل دربال	كتلة حركة النهضة	%77.70
77	مريم السعيدي	كتلة حزب قلب تونس	%77.34
77	هشام عجبوني	الكتلة الديمقراطية	%77.34
79	ناجي الجمل	كتلة حركة النهضة	%76.62
80	أنور بن الشاهد	الكتلة الديمقراطية	%76.26
81	السيد فرجاني	كتلة حركة النهضة	%75.54
81	نوفل الجمالي	كتلة حركة النهضة	%75.54
81	ثامر سعد	كتلة الحزب الدستوري الحر	%75.54
84	مصطفى بن أحمد	كتلة تحيا تونس	%74.82
84	جوهر المغيربي	كتلة حزب قلب تونس	%74.82
86	حياة عمري	كتلة حركة النهضة	%74.46
86	طارق براهمي	كتلة الاصلاح	%74.46
86	فارس بلال	كتلة حزب قلب تونس	%74.46
89	سهير العسكري	كتلة حزب قلب تونس | الكتلة الوطنية	%74.10
90	لطيفة الحباشي	كتلة حركة النهضة	%73.02

ترتيب النواب والنائبات حسب معدل نسب المشاركة في التصويت

	اسم النائب/ النائبة	الكتلة	معدل نسبة المشاركة في التصويت
90	فخر الدين شبشوب	كتلة الاصلاح	%73.02
90	محمد عمار	الكتلة الديمقراطية	%73.02
90	فؤاد ثامر	كتلة حزب قلب تونس	%73.02
94	عواطف فتيريش	كتلة ائتلاف الكرامة	%72.66
95	خالد الكريشي	الكتلة الديمقراطية	%72.30
96	محمد كريم كريفة	كتلة الحزب الدستوري الحر	%71.94
96	طارق فتيتي	كتلة الاصلاح	%71.94
98	لطفي العيادي	الكتلة الديمقراطية	%71.58
99	زهير المغزاوي	الكتلة الديمقراطية	%70.86
99	كمال الحبيب فراج	الكتلة الديمقراطية	%70.86
99	عصام برقوقي	كتلة المستقبل	%70.86
102	مريم اللغماني	كتلة حزب قلب تونس | الكتلة الوطنية	%69.78
102	عمر الغريبي	كتلة ائتلاف الكرامة	%69.78
104	فريدة عبيدي	كتلة حركة النهضة	%69.42
104	أميرة شرف الدين	كتلة حزب قلب تونس | الكتلة الوطنية	%69.42
104	أمين الميساوي	كتلة ائتلاف الكرامة	%69.42
104	أحمد الصغير	كتلة الحزب الدستوري الحر	%69.42
108	أسامة الخليفي	كتلة حزب قلب تونس	%69.06
109	محبوبة بن ضيف الله	كتلة حركة النهضة	%68.35
110	محمد مراد الحمزاوي	كتلة حزب قلب تونس | الكتلة الوطنية	%67.63
111	خير الدين الزاهي	كتلة الاصلاح	%67.27
112	منذر بن عطية	كتلة ائتلاف الكرامة	%66.91
113	محمد العفاس	كتلة ائتلاف الكرامة	%66.55
113	مصطفى الغربي	كتلة الحزب الدستوري الحر	%66.55
113	أحمد بن عياد	كتلة ائتلاف الكرامة	%66.55
116	أمال السعيدي	الكتلة الديمقراطية	%65.83
116	حاتم المانسي	كتلة الاصلاح	%65.83
118	حليمة همامي	كتلة ائتلاف الكرامة	%65.47
118	محمد صالح اللطيفي	كتلة المستقبل	%65.47
118	سميرة الشواشي	كتلة حزب قلب تونس	%65.47

ترتيب النواب والنائبات حسب معدل نسب المشاركة في التصويت

اسم النائب/ النائبة	الكتلة	معدل نسبة المشاركة في التصويت
121 هاجر النيفر	كتلة الحزب الدستوري الحر	%65.11
122 حسين جنيح	كتلة تحيا تونس	%64.75
123 زياد الغناي	الكتلة الديمقراطية	%64.39
124 نور الدين البحيري	كتلة حركة النهضة	%64.03
124 غازي القروي	كتلة حزب قلب تونس	%64.03
126 المبروك كرشيد	كتلة تحيا تونس/ غير منتم	%63.67
126 محمد السخيري	كتلة حزب قلب تونس	%63.67
126 الجديدي السبوعي	كتلة حزب قلب تونس	%63.67
126 بشر الشابي	كتلة حركة النهضة	%63.67
126 محمد الزعبي	كتلة المستقبل	%63.67
131 نعيمة المنصوري	كتلة حزب قلب تونس	%63.31
131 سامية عبو	الكتلة الديمقراطية	%63.31
133 محمد أحمد الدلهومي	كتلة حزب قلب تونس	%62.95
134 آية الله هيشري	كتلة المستقبل	%62.23
135 صفاء الغريبي	كتلة حزب قلب تونس | الكتلة الوطنية	%61.51
136 حسان بن الحاج إبراهيم	كتلة حزب قلب تونس	%60.43
137 البشير الخليفي	كتلة حركة النهضة	%60.07
138 أحمد موحه	كتلة ائتلاف الكرامة	%59.71
139 آمال الورتاتني	كتلة حزب قلب تونس	%59.35
140 عزالدين الفرجاني	كتلة ائتلاف الكرامة	%58.63
141 السيدة الونيسي	كتلة حركة النهضة	%57.91
142 لمياء جعيدان	كتلة الحزب الدستوري الحر/ كتلة المستقبل	%57.55
143 ليلى حداد	الكتلة الديمقراطية	%56.83
143 سميرة بعيزيق	كتلة حزب قلب تونس | الكتلة الوطنية	%56.83
143 سفيان طوبال	كتلة حزب قلب تونس	%56.83
146 زينب السفاري	كتلة الحزب الدستوري الحر	%56.12
147 سامي بن عبد العالي	كتلة المستقبل	%55.76
148 حافظ الزواري	كتلة الاصلاح	%54.32
149 نسيبة بن علي	كتلة حركة النهضة	%53.96
150 علي الهرماسي	كتلة الاصلاح	%53.60

ترتيب النواب والنائبات حسب معدل نسب المشاركة في التصويت

	اسم النائب/ النائبة	الكتلة	معدل نسبة المشاركة في التصويت
151	زياد العذاري	كتلة حركة النهضة	%52.52
152	كمال العوادي	كتلة تحيا تونس	%52.16
152	نبيل حاجي	الكتلة الديمقراطية	%52.16
154	مروان فلفال	كتلة تحيا تونس	%51.80
155	عبد اللطيف علوي	كتلة ائتلاف الكرامة	%51.44
156	نضال سعودي	كتلة ائتلاف الكرامة	%51.08
156	ناجي الجراحي	كتلة الحزب الدستوري الحر	%51.08
156	رضا دلاعي	الكتلة الديمقراطية	%51.08
159	وليد الجلاد	كتلة تحيا تونس	%50.72
159	سنية الخشين	كتلة تحيا تونس	%50.72
161	ابتهاج بن هلال	كتلة حزب قلب تونس	%50.36
162	أحمد بلقاسم	كتلة حركة النهضة	%49.64
162	حاتم المليكي	كتلة حزب قلب تونس | الكتلة الوطنية	%49.64
164	ياسين العياري	غير منتم	%49.28
165	مكي زغدود	كتلة تحيا تونس/ غير منتم	%48.92
166	شيراز الشابي	كتلة حزب قلب تونس	%48.20
166	حاتم البوبكري	الكتلة الديمقراطية	%48.20
168	المهدي بن غربية	كتلة تحيا تونس	%47.84
168	وسام الشعري	كتلة الحزب الدستوري الحر	%47.84
170	ميلاد بن الدالي	كتلة ائتلاف الكرامة/ غير منتم	%46.76
171	فاكر الشويخي	كتلة ائتلاف الكرامة/ غير منتم	%45.68
172	حبيب بن سيدهم	كتلة ائتلاف الكرامة	%45.32
173	هيكل مكي	الكتلة الديمقراطية	%44.96
173	محمد الصادق قحبيش	كتلة الاصلاح	%44.96
175	ألفة التراس	كتلة الاصلاح	%42.09
175	علي بنعون	الكتلة الديمقراطية	%42.09
177	سالم لبيض	الكتلة الديمقراطية	%41.37
178	عماد أولاد جبريل	كتلة حزب قلب تونس | الكتلة الوطنية	%40.65
178	محمد الناصر بوسن	كتلة ائتلاف الكرامة	%40.65
180	حسام موسى	الكتلة الديمقراطية	%40.29

ترتيب النواب والنائبات حسب معدل نسب المشاركة في التصويت

	اسم النائب/ النائبة	الكتلة	معدل نسبة المشاركة في التصويت
180	رضا شرف الدين	كتلة حزب قلب تونس | الكتلة الوطنية	%40.29
182	معاذ بن ضياف	غير منتم	%39.93
183	منجي الرحوي	الكتلة الديمقراطية/غير منتم	%39.57
183	عامر العريض	كتلة حركة النهضة	%39.57
185	سيف الدين مخلوف	كتلة ائتلاف الكرامة	%39.21
186	صهيب الوذان	كتلة الاصلاح	%38.49
187	نزار مخلوفي	الكتلة الديمقراطية	%37.77
188	نهى عيساوي	كتلة حزب قلب تونس	%37.05
189	يسري الدالي	كتلة ائتلاف الكرامة	%35.97
190	فيصل تبيني	الكتلة الديمقراطية/غير منتم	%35.97
191	عدنان بن ابراهيم	كتلة المستقبل	%35.25
192	سفيان المخلوفي	الكتلة الديمقراطية	%34.89
192	محمد الفاتح الخليفي	كتلة ائتلاف الكرامة	%34.89
194	منيرة العياري	الكتلة الديمقراطية	%34.17
195	جميلة دبش	كتلة حركة النهضة	%33.81
195	سلوى بن عيشة	غير منتم	%33.81
197	شكري الذويبي	الكتلة الديمقراطية	%33.45
197	لطفي علي	كتلة تحيا تونس	%33.45
199	راشد الغنوشي	كتلة حركة النهضة	%32.73
200	مجدي الكرباعي	الكتلة الديمقراطية	%32.37
201	فرحات الراجحي	الكتلة الديمقراطية	%30.58
202	ماهر زيد	كتلة ائتلاف الكرامة	%29.50
203	مبروك الخشناوي	كتلة المستقبل	%28.78
204	سهام الشريقي	كتلة حزب قلب تونس	%28.42
205	محمد الحصايري	كتلة حزب قلب تونس	%26.98
206	الصحبي صمارة	كتلة ائتلاف الكرامة | كتلة المستقبل	%26.26
207	بدرالدين قمودي	الكتلة الديمقراطية	%24.46
208	الهادي الماكني	كتلة تحيا تونس	%23.38
209	زياد الهاشمي	كتلة ائتلاف الكرامة	%23.02
210	سعيد الجزيري	غير منتم	%20.14

ترتيب النواب والنائبات حسب معدل نسب المشاركة في التصويت

	اسم النائب/ النائبة	الكتلة	معدل نسبة المشاركة في التصويت
211	راشد الخياري	كتلة ائتلاف الكرامة/ غير منتم	%18.71
212	سيف الدين المرغني	كتلة حزب قلب تونس	%17.27
213	خالد قسومة	كتلة حزب قلب تونس | الكتلة الوطنية	%15.11
214	منير بلطي حمدي	كتلة حزب قلب تونس	%14.39
215	محمد كمال حمزاوي	كتلة تحيا تونس	%12.59
216	ماهر المذيوب	كتلة حركة النهضة	%11.15
217	الصافي سعيد	غير منتم	%3.96

معدل نسب مشاركة النواب والنائبات في التصويت **%64**

حصيلة الاخلالات

حصيلة الاخلالات

شفافية عمل المجلس

عدد اجتماعات اللجان غير المعلنة	16
عدد الاجتماعات المغلقة دون احترام النصاب القانوني	6
محاضر جلسات اللجان غير المنشورة	60
محاضر جلسات اللجان المنشورة خارج الآجال	111
قائمات الحضور في اللجان غير المنشورة	34
قائمات الحضور في اللجان المنشورة خارج الآجال	105
قائمات الحضور في الجلسة العامة غير المنشورة	6
نتائج التصويت غير المنشورة	7
نتائج التصويت المنشورة خارج الآجال	6

الغيابات

الكتل الأكثر غيابا في اللجان القارة

الكتل الأكثر غيابا في اللجان الخاصة

الكتل الأكثر غيابا في الجلسة العامة

اخلالات الدور التمثيلي

12

7 أشهر دون أسبوع الجهات

اخلالات الدور الرقابي

- انقضاء الدورة البرلمانية دون جلسة عامة للحوار مع الهيئات الدستورية المستقلة والمجلس الأعلى للقضاء
- كل اللجان الخاصة لم تعد تقريرها السنوي

اخلالات مكتب المجلس

عدم تعليل النزول أعضاء **8** لجان قارة عن 22 عضو

عدم تعليل النزول أعضاء **7** لجان خاصة عن 22 عضو

اخلالات الدور التشريعي

3 مشاريع القوانين التي عقدت في شأنها جلسات توافقات

28 جلسة عامة تشريعية تم خلالها جمع بين طريقتين في التصويت